جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الوقاية من جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وآليات مكافحتهما في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد وتقديم الطالبين:

- محدي إيمان
- بن جبار سرين

تحت إشراف الأستاذ:

د. براهمي عبدالرزاق

تاريخ المناقشة: 2025/06/22

تمت المناقشة علنًا أمام اللجنة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. مزردي عبدالحق	أستاذ محاضر –أ–	رئيسًا
د. براهمي عبدالرزاق	أستاذ محاضر –ب–	مشرفًا ومقررًا
د. لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر –أ–	مناقشًا

السنة الجامعية 2024–2025

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين

الحمد الله الذي هيأ البدء ويسر اليسر وطيب المنتهى

اهدي ثمرة جهدي هذه

إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى العائلة الكريمة أخص بذكر خالاتي وعمتي ادامهم الله لي

إلى إخوتي التوأم الغاليين وسيلة وعبد الرحمان

إلى كل صديقاتي بدون إستثناء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

محمدي إيمان

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا العمل إلى كل من الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل العائلة الكريمة بدون إستثناء.

إلى كل الأصدقاء والأحبة كل بإسمه.

إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بن جبار سرين

الشكر والتقدير

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور براهمي عبد الرزاق المشرف على هذا العمل المتواضع، لمساعدته لنا في إنجازه نشكره على جميل صبره ونصائحه القيمة سائلين الله عزوجل أن يجازيه خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وتحمل عناء قراءته وتقييمه جزاكم الله خيرا.

ولا ننسى تقديم الشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د س ن: دون سنة نشر.

د ص: دون صفحة.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ط: طبعة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article.

P : page.

h : heure.

N° : Numéro.

Ibid : Ibidem.

G P S: Système de positionnement global.

V : Volume

مقدمة

تُعتبر ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية من الظواهر التي تهدد القيم والأخلاق الإنسانية، وهي من العوامل الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إلى زرع التفرقة والفتنة، فضلاً عن زعزعة الإستقرار والثوابت في المجتمع.[1] وقد أصبحت هذه الظاهرة من أكثر المواضيع التي تشغل العالم برمته، وذلك للأضرار الكبيرة التي تتركها في نفس الضحية. تعود جذور العنصرية إلى بداية خلق الإنسان، حيث تجلت في العلاقة بينه وبين إبليس، الذي يُعتبر أول مثال على العنصرية، إذ استكبر عن أمر ربه وادعى أنه أفضل من آدم. كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۝ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ۝ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ۝ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۝ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾[2]

لذا، كان من أولى مبادئ الإسلام نبذ العنصرية، حيث أسس النبي صلى الله عليه وسلم دولته على هذا المبدأ، وآخى بين صحابته رضي الله عنهم جميعًا. وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من النصوص التي تدعو إلى نبذ التمييز العنصري وخطاب الكراهية[3] مؤكدة على ألا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح. ومن هنا، يتضح أن التمييز لم يكن وليد العصور الحديثة وإنما هو موجود منذ القدم، وقد تجلى التمييز في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، حيث اتخذ أشكالاً متعددة، خاصة تجاه الأقليات الملونة. بدأ هذا التمييز بالرق، وتطور ليظهر في أشكال مختلفة من الاضطهاد والإبادة للأقليات عبر العصور. وقد أدى ذلك إلى ظهور أنظمة عنصرية تعتمد على التمييز والفصل العنصري، مثل النازية الألمانية والعنصريات الأوروبية البيضاء في جنوب إفريقيا، بما في ذلك روديسيا وناميبيا سابقًا، وكذلك في فلسطين المحتلة التي لا تزال تعاني من هذه الممارسات حتى اليوم. كما يتعرض العمال المهاجرون في أوروبا، وخاصة العرب والأفارقة للتمييز، وذلك ربما بسبب الاختلافات في الحضارات أو الدين أو اللون أو اللغة.[4]

الأصل أن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات، دون أي تمييز بينهم، وعليهم أن يتعاملوا مع بعضهم بروح الأخوة. ومع ذلك، لا يُحترم هذا المبدأ دائمًا، وغالبًا ما يتم انتهاكه، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين المواطنين داخل الدولة الواحدة أو بين مواطني دول مختلفة. فهؤلاء

---

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (المفهوم وآليات الوقاية والعلاج)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر،2022، ص. 137

[2] الآية 71-77 من سورة ص.

[3] خالد ضو،"أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلا وتحليلا، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، 2022، ص. 180.

[4] عبد القادر بقيرات، مفهوم جرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ط الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 77.

لا يتساوون في الجوانب السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو غيرها من مجالات الحياة. وينقسم المجتمع إلى طبقات تتفوق بعضها على البعض الآخر، حيث تضطهد إحدى الطبقات الأخرى أو تسيء معاملتها بينما تستفيد بعض الطبقات من امتيازات لا تتوفر للطبقات الأخرى.[1] ويلاحظ في إطار انتشار وتنامي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية المنحى التصاعدي لها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ساهم الانتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي في تكريس الظاهرة التي أصبحت عابرة للقارات، ولعل من أسبابها الأساسية استمرارية الصراعات القديمة التي ارتبطت بانتماءات دينية بالدرجة الأولى وكذا الاجتماعية.[2]

وعلى غرار العديد من المواثيق الدولية التي سعت لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها. تُعد الجزائر من الدول التي صادقت على معظم هذه الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري[3] التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، وحاولت تجسيد ذلك من خلال إدراج نصوص قانونية تتعلق بهذا الشأن في تشريعاتها الداخلية، مثل الدستور وقانون العقوبات. حيث أطلق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] مجموعة من النصوص التي تهدف إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية. ومع ذلك، لم تكن هذه النصوص كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، سواء من حيث العقوبات أو من حيث تحديد ماهية الجريمة. ولتدارك هذا النقص، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[5] والذي سعى لسد الفراغ التشريعي، بالإضافة إلى إستحداث مواد جديدة تساهم في الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.[6]

وقد شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة إنتشارًا واسعًا لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية خصوصا خلال وبعد الحراك الشعبي وذلك من خلال إستغلال بعض المتسللين في صفوف الحراك الشعبي لطابعه السلمي، حيث عمدوا إلى رفع أعلام وشعارات تتعلق بالإختلافات بين القبائل الأمازيغية والعرب، تحت غطاء حرية

---

[1] عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص. 78.

[2] سامية سمري، الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي المعنون بـ "جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2022، ص. 113.

[3] تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في الجزائر بموجب الامر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، ج ر ج ج، رقم 07، الصادرة في 20 جانفي 1967.

[4] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 02 يونيو1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، رقم 07، الصادر في 16 فبراير 2014.

[5] القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد25، الصادر في 29 أبريل 2020.

[6] بوقصة إيمان، "الاليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 20-05 من التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد27، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2023، ص. 1040.

التعبير وقد انخدعت بعض الفئات بهذه الشعارات ماساهم في زرع بذور التفرقة بين أفراد الشعب الجزائري، ونشر خطابات الكراهية والتمييز بين العرب والأمازيغ، كما لم يسلم قطاع الرياضة من هذه الممارسات فقد تعرضت البطلة الجزائرية إيمان خليف خلال بطولة العالم للملاكمة لعام 2024 لحملة تشويه وتمييز واضحة شكلت فصلاً جديداً في دوامة التمييز والعنصرية التي تهدد قيم ومبادئ الرياضة، حيث كشفت وسائل التواصل الاجتماعي عن الوجه القبيح للعنصرية الغربية من خلال تعزيز خطاب الكراهية والتحريض ضدها.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا يتصدر النقاشات الحالية، حيث يسلط الضوء على ظاهرة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، التي تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري. هذه الظواهر تمثل تهديدًا خطيرًا، نظرًا لتأثيرها السلبي على أمن واستقرار الأفراد، فضلاً عن المساس بوحدة وسيادة الدولة. وتتزايد أهمية هذا البحث من خلال دراسة وتحليل القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما السالف الذكر، والذي يُعد قانونًا جديدًا في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية.

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع، فترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي تتمثل فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- الميول الشخصي لدراسة الجرائم خاصتًا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
- الرغبة في تحليل القانون رقم 20-05 سالف الذكر وذلك لفهم النهج الذي إتبعه المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم.
- إعداد بحث أكاديمي حول هذا الموضوع بهدف نشر ثقافة الوعي القانوني بين فئات المجتمع.

- **الأسباب الموضوعية:**

- القيمة العلمية للموضوع وأهميته الكبيرة نظراً لإنتشاره الرهيب في المجتمع الجزائري الذي أصبح يشهد الكثير من هذه الممارسات في الآونة الأخيرة.
- بإعتباره من أكثر المواضيع التي تطرح العديد من التساؤلات التي تتطلب البحث والإجابة.
- التطور الملحوظ لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وتنوع أشكالها.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإطار القانوني المعتمد من طرف المشرع الجزائري في الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما؟

ومن الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث ما يلي:

- دراسة ومناقشة القانون رقم 20-05 سالف الذكر ومعرفة النقائص التي تشوبه.
- التعرف على موقف المشرع الدولي في هذا الخصوص.
- التعرف على الاليات الردعية والوقائية المتعلقة بجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

- بيان الإجراءات الخاصة التي خصها المشرع الجزائري في حق مرتكبي جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، فضلاً عن الإجراءات التي خصها لحماية المتضررين من هذه الممارسات.
- إبراز الحدود الفاصلة بين التمييز العنصري وخطاب الكراهية وحرية الإعلام.
- تحديد طبيعة المرصد الوطني بإعتباره آلية من الآليات المؤسساتية التي خصها المشرع بالوقاية وقياس مدى توافقه مع مبادئ باريس.

وكغيرنا من الباحثين واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة لعل أهمها تشعب الإطار القانوني للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها وخصوصيتها الكبيرة كونها تمس جميع فئات المجتمع.

وبالعودة للمناهج المعتمدة في هذه الدراسة، فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الأفكار وسردها، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومعرفة النقائص والثغرات، وإعتمدنا كذلك على مناهج أخرى منها المنهج التاريخي والإستنباطي، كما تعرضنا في دراستنا لبعض الدراسات المقارنة لمعرفة الإختلاف بين نصوص القانون محل الدراسة وبعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي وبما أن دراستنا ليست مقارنة تعرضنا لذلك على سبيل الإستئناس فقط.

وبناءً على ما تم ذكره وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى المحاور الآتي ذكرها:

- **المبحث التمهيدي:** المفهوم الدلالي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
- **الفصل الأول:** السياسة الجزائية في مواجهة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
- **الفصل الثاني:** الآليات الوقائية لمنع وقوع جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

المبحث التمهيدي:

المفهوم الدلالي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

يشكل الدين والعرق ولإثن والجنس والأصل مجموعة الأسس التي تقوم عليها الهوية، يشترك فيها مجموعة من الأشخاص بالنظر إلى إنتمائهم لنفس العناصر، كما تشكل تلك العناصر مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الدولي، وبالتالي حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حماية الروابط الاجتماعية بين طرائف المجتمع المختلفة، وذلك من خلال نصوص قانونية تضمن إحترام الإنتماء الطائفي وتجرم كل دعوة أو خطاب قائم على أساس التمييز والكراهية من فئة اتجاه فئة أخرى، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن ذلك من أضرار حقيقة تمس بما تسعى إليه الأمم من أجل العيش بأمان وسلام في مختلف ربوع هذا العالم.[1]

فإن ضبط المفهوم الدلالي لكل من مدلول التمييز وخطاب الكراهية من شأنه توضيح العوامل التي قد تسهم في نشأة أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية، فمن خلال هذا المبحث سيتم دراسة كل من مفهوم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية مع بيان موقف المجتمع الدولي وكذا ذكر الأشكال وصور التي تترتب عنها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

إنّ الدافع الرئيسي وراء الكراهية يتمثل في التمييز السائد في بعض المجتمعات. بل يمكن القول إن التمييز يعد نتيجة طبيعية لخطابات الكراهية. كما أن خطاب الكراهية يشكل العنصر المحوري للعديد من الأفعال المجرمة، مثل التحريض على العنف، وإثارة العداء، والتشجيع على التمييز العنصري.[2]

ويبقى تحديد وضبط المفاهيم والمصطلحات له أهمية كبيرة في دراستنا هذه، ولهذا وجب التطرق إلى تعريف كل من التمييز العنصري وخطاب الكراهية على ضوء هذين الفرعين.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري:

إن تحديد وضبط مفاهيم التمييز له الأهمية الكبيرة قبل وضع الإطار تجريمي لهذا المصطلح، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن ذلك من أضرار حقيقية تمس بما تسعى إليه الأمم من العيش بأمن وسلام دائم في مختلف ربوع العالم.[3]

أولاً: تعريف التمييز العنصري لغةً واصطلاحًا:

يتضح أن كلمة "التميّيز" تحمل دلالات متعددة بحسب السياق الذي تستخدم فيه، سواءً في المعنى اللغوي أو الإصطلاحي، لذا سيتم التطرق في هذا القسم إلى التعريف اللغوي للتمّييز، وبعد ذلك سيتم

[1] درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق قانون 20-05، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد06، العدد02، جامعة مستغانم، الجزائر،2021، ص.213.

[2] زرقط عمر، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2023، ص.1324.

[3] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد02، العدد 05، جامعة المدية، الجزائر ،2021، ص.150

التعرض للتعريف الإصطلاحي:

أ-التمييز العنصري لغةً:

التمييز من ماز الشيء، أي عزله وفرزه، وتمييز مصدر ميز، ميز يميز تمييزا، ولغة ميز بين الشيئين إذ فرق بينهما، والتمييز هو معاملة شخص ما معاملة مختلفة عن معاملة الآخرين انطلاقا من اختلاف في جنسه (عرقه) أو جنسه (ذكر أو أنثى) أو بلده الأصلي أو لون بشرته أو سنه أو إعاقته أو عوامل أخرى.

أمّا الُتمييز العُنْصُرِيُّ: نِظَامٌ تَنْهَجُهُ بَعْضُ الأَنْظِمَةِ العُنْصُرِيَّةِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ وَوَاجِبَاتِهِمْ لِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَقُّ التَّمَتُّعِ بِكَافَّةِ الحُقُوقِ وَالحُرِّيَّاتِ دُونَ أَيِّ تَمْيِيزٍ، كَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ العُنْصُرِ أَوِ اللوْنِ أو الجِنْسِ أَوِ الدِّينِ أوِ الرَّأْيِ السِّيَاسِيِّ أَوْ أَيِّ رَأْيٍ آخَر.[1]

ب-التمييز العنصري اصطلاحًا:

التمّييز العنصري هو معاملة الناس بطريقة غير متكافئة وتفرقة بينهم بناءً على إنتماءاتهم العرقية أو القومية، ممّا يخلق بيئة مليئة بالعداوة والإهانة، وتتنافى هذه التصرفات مع الأخلاق وتعاليم دين الإسلام، العنصرية تشمل الأفكار والمعتقدات التي تعلي من شأن مجموعة معينة على حساب مجموعات أخرى، وتستند إلى تفضيل عرق أو قومية دون غيرها. التمييز العنصري يعد أحد الأساليب الرئيسية للسيطرة ومحاولة إخضاع فرد أو جماعة لآخر.

كما تتمثل العنصرية في الإيديولوجيات العنصرية والممارسات المستندة إلى معتقدات عنصرية، والسلوكيات العنصرية التمييزية التي تدفع إلى عدم المساواة العنصرية.[2]

كما يعرف التميّز العنصري بأنه: "عقيدة تستند إلى ادعاءات مناقضة لدين الحق والعلم الصحيح، حول تفوق أو نقص هذه الأجناس أو تلك، محاولة بذلك تبرير سياسة عدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستعباد".[3]

ثانيًا: موقف الفقه والشريعة الإسلامية من التميّز:

بعد التعرض لتعريف اللغوي والإصطلاحي لتميّز، سيتم توضيح في هذا الصدد موقف كل من الفقه والشريعة الإسلامية في هذا الخصوص:

---

[1] عبد الرحمن علي علي الزبيب، القوانين التمييزية ضدّ المرأة اليمنية، رابط البحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=7080، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 2025/03/06 على الساعة 22:56.

[2] بن شراط ليلى، خطاب الكراهية بين قانون العقوبات والمعايير الدولية لمكافحة التميز العنصري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، 2024، ص22.

[3] بن عطا الله نادية، جريمة التميز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص13 .

أ- موقف الفقه من التمييز:

إنّ جميع الفقهاء الذين حاولوا تعريف التمييز استندوا إلى خلفية قانونية قائمة على الحق الأساسي للمساواة وما يتطلبه هذا الحق من حماية، إلاّ أنهم إختلفوا في بعض المسائل المتعلقة به، رغم أن أغلبهم ربطوا التمييز بالعنصرية، مثل التفرقة العنصرية والفصل العنصري، إلى جانب التمييز العنصري ذاته حيث يترتب على هذا النوع من التمييز الاضطهاد أو ازدراء أو إلحاق ضرر بالآخرين.[1]

كما أن الدكتور سعيد فهيم خليل عرف التمييز المحظور في مجال حقوق الإنسان، بأنه كل إجراء أو معاملة تنطوي على العناصر الآتية: "التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بناء على اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستهدف أو تستتبع تعويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، سواء من حيث التمتع بالحقوق، أو من حيث كفالة وسائل حمايتها".[2]

ب- موقف الشريعة الإسلامية من التمييز:

يتضح أن الشريعة الإسلامية عززت مبدأ السلام والإخاء، حيث سعت إلى القضاء على مظاهر التمييز وحثت على تركها، مع توعدها بالعقاب للذين يمارسونها. وذلك لعلم الله تعالى بما يترتب على التمييز من نتائج سلبية وآثار مدمرة على روابط المجتمع، وكان القرآن الكريم واضح وضوحاً لا لبس فيه بأن الناس سواسية لا فرق بينهم إذ قال تعال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[3]

وإن كان إختلاف الألسنة وإختلاف الألوان عند دعاة العنصرية مصدرًا للتمّييز بين البشر، فإن كتاب الله تعالى أزال عن هذه الظاهرة كل معاني التمّييز العنصري بين البشر، وإعتبر إختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله الكبرى، ودليلاً من دلائل قدرته وحكمته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾،[4] فإختلاف الألسن عربي وأعجمي وإختلاف الألوان أبيض وأسود وأحمر، وقيل إختلاف الألسن هو إختلاف النغمة والصوت حتى لا يشتبه صوتان من أخوين شقيقين، وهذا كله من آيات الله تعالى.[5]

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع قال: "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى."

---

[1] بن شراط ليلى، مرجع السابق، ص 23.

[2] بن عطا الله نادية، مرجع السابق، ص15.

[3] الآية 13 من سورة الحجرات.

[4] الآية 22 من سورة الروم.

[5] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد03، العدد04، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الجزائر،2021، ص115.

وبالتالي يمكن القول أنّ الإسلام أكدّ على أهمية المساواة بين جميع البشر، بالقضاء على كل أنواع التفرقة بينهم على أساس الدين اللون والجنس.

ثالثًا: التمييز العنصري في التشريع الجزائري:

بالرغم من أنّ الجزائر صادقت على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966،[1] إلاّ ان المشرع الجزائري لم يجرم فعل التمييز إلاّ مع صدور القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،[2] وقد تم تجريم هذا الفعل في إطار تنفيد الدولة لإلتزماتها الدولية وكذا لمواجهة ظاهرة التمييز التي انتشرت داخل المجتمع، فضلاً على توفير الحماية الجزائية لمبدأ المساواة المكرس في جميع الدساتير المتعاقبة، حيث تنص المادة (37) من دستور 2020:[3] "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"

والملاحظ كذلك أنّ الدستور الجزائري نجده لم يعرف التمييز بل أشار إليه فقط في ديباجته: "...إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطاباتّ الكراهية وكل أشكال التمييز... ".[4]

أمّا قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014،[5] فقد عرف التمييز في الفقرة الأولى من المادة (295) مكرر (1) بنصها:" يشكل تمييزا كل تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية او التّمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسيّ والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".[6]

إلاّ أن هذه المادة قد ألغيت بمقتضى أحكام قانون رقم 20-05 المتعلّق بالوقاية التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي جاء فيه تعريف التمييز في المادة الثانية (02) منه:" التمييز: كل تفرقة أو

---

[1] تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في الجزائر بموجب الامر رقم 66-348 المؤرخ في15ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، ج رج ج، رقم 07، الصادرة في 20 جانفي1967.

[2] القانون رقم 14-01، المعدل والمتمم لق ع، سابق الإشارة إليه.

[3] المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، رقم 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[4] التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق إشارة إليه.

[5] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو1966.

[6] أنظر في ذلك المادة 295 مكرر1 من ق ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللّغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".[1]

ومن الملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تدارك ما وقع فيه في قانون العقوبات من نقل حرفي الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أضاف ثلاث أشكال للتمييز تتمثل في الانتماء الجغرافي واللغة والحالة الصحية وتتماشى بذلك مع تركيبة المجتمع الجزائري.

رابعًا: موقف المجتمع الدولي من التمييز العنصري:

يعدّ التمييز العنصري من القضايا التي تثير اهتمامًا بالغًا على الصعيد الدولي، ويُعد من التحديات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي في إطار تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الأفراد. في هذا السياق، يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لهذا التمييز من خلال التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضمان حماية الأفراد من التمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، نذكر منها:

أ-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 والتي تعد أول معاهدة دولية تصدى بموجبها المجتمع الدولي إلى كافة أشكال التمييز العنصري بشكل مباشر، حيث عرفت التمييز العنصري في المادة الأولى (01) منها بنصها : "... يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".[2]

ويتضح من نص هذه المادة التي عرفت التمييز بأنه إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أشار إلى الأسباب والأسس التي يقوم عليها التمييز والمتمثلة في العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، إلا أن هذا الحصر يشوبه القصور لأن أسباب التمييز أوسع نطاقاً فهي قد تشمل الجنس الانتماء السياسي، الاجتماعي، الطائفي، الاقتصادي أو غيرها من الأسباب الأخرى.

ب-تعريف التمييز في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945:

لم يعرف هذا الميثاق مصطلحي التمييز والمساواة بل اكتفى بالإشارة إليهما في ديباجته وبعض مواده، فقد تضمنت ديباجته التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان بنصها صراحة: "... وأن نؤكد من جديد

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org، تاريخ التصفح: 20/02/2025 على الساعة 15 :06

إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..... "

كما أكد على التساوي في الحقوق في الفقرة الثانية (02) من المادة الأولى (01) بنصها: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب..."، وكذا في الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

كما نص أيضًا ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها في الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02)، كما منع في المادة الثامنة (08) الأمم المتحدة من التمييز بين الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.[1]

ج-تعريف التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

لم يحدد هذا الإعلان بدوره تعريفا للتمييز مثلما هو عليه الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، بل أشار إليه وإلى المساواة في ديباجته وبعض مواده، حيث نص في الديباجة بأنه: " لما كان الاعتراف ... وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، كما نصت المادة الأولى (01) منه صراحة بأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، وقد نصت أيضا المادة الثانية (02)على حق كل إنسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع خاصة التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[2]

كما أشارت المادة السابعة (07) من هذا الإعلان على أنّ جميع الناس متساوون أمام القانون وفي الحق في التمتع بحماية قانونية متساوية دون أي تمييز، وكذا المساواة في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أي تحريض على هذا التمييز.

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية:

نظرا للخطورة التي يكتسيها موضوع خطاب الكراهية والتي يتضح من خلال إنتهاك أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإن الأمر يستوجب تحديد مفهوم خطاب الكراهية وضبطه.

أولاً: تعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا:

تتعدد مفاهيم خطاب الكراهية وتتنوع من عدة جوانب، ومنه سيتم في هذا القسم تعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا كالاتي:

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.un.org، تاريخ التصفح: 20 فبراير 2025 على الساعة 15:35.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.un.org ، تاريخ التصفح: 20 فبراير 2025 على ساعة 16:02.

أ-خطاب الكراهية لغةً:

يتركب مصطلح الكراهية من لفظين، ولبيان المركب لابد من المرور على تعريف هذين اللفظين:

الخطاب هو الكلام-وفصل الخطاب هو الفصاحة وما ينفصل به الامر من الخطاب والخطاب المفتوح هو ما ينشر على أعمدة الصحافة ويكون موجها إلى أولي الأمر علانية، خطب بالناس، أي وعظهم، تحدث إليهم وخطب في الناس، أي تكلم فيهم.[1]

أمّا الكراهية هي مصدر كره الشيء، أي مقته وأبغضه[2]. يدل على خلاف الرضا والمحبة.

وفي تعريف آخر فإن مصطلح الكراهية يرجع إلى مصدره وهو الكره، وهو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك جمع مكروه وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي الشيء مكروها لأنه ضد المحبوب.[3]

وفي اللغة الإنجليزية يشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين، (Hate Speech) إلى خطاب يوجه لهدف التهديد أو الإهانة للشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة.

أمّا في تركيب المصطلح يوحي بمعناه مباشرة، فخطاب الكراهية هو كل كلام أو منشور أو دعوة أو صور توحي بالتمييز وتثير الكراهية بين الناس سواء كان ذلك بين أفراد المجتمع الواحد أو بين المجتمعات فيما بينها.

ويمكن القول بأن خطاب الكراهية ينصرف مدلوله في اللغة إلى القبح وإثارة الاشمئزاز والبعض حول شيء ما، فيكره الإنسان شيئا ما يعني تمقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصادر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعوا صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية.[4]

ب-خطاب الكراهية اصطلاحًا:

صدر أول تعريف لخطاب الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1993، وجاء فيه على أنه ذلك الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، يسوده مناخًا من الأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية، وعادة ما يستخدم أصحاب ذلك الخطاب أساليب متعددة تجعل

---

[1] علي بن هادية القاموس الجديد للطلاب واخرون، معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط.7، المؤسسة الوطني، للكتاب، الجزائر،1991، ص.313.

[2] المرجع نفسه، ص.894.

[3] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون20-05، المرجع السابق، ص.113.

[4] بن شراط ليلى، المرجع السابق، ص9.

الآخرين يشعرون بعدم الأمن، وتشمل العنف والإيذاء وتدمير الممتلكات، والتهديدات وإطلاق ألقاب غير مستحبة وإرسال بريد مشبوه أو التقليل من شأن فرد أو جماعة اجتماعية.[1]

وللإشارة لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية، لكن يمكن اختصاره في أنه خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للأخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء.[2]

كما يمكن القول بأن خطاب الكراهية هو أي تعبير يسخر وينتقص من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق، الجنس الانتماء العربي الجنسية، الدين الصفات الجسدية أو صفات شخصية أخرى، كما تشير كلمة الكراهية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كل ما يتضمن التمييز والتحريض على الآخر.[3]

ثانيًا: موقف الفقه والشريعة الإسلامية من خطاب الكراهية:

بعد التعرض لتعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا، سيتم توضيح في هذا الصدد موقف كل من الفقه والشريعة الإسلامية منه.

أ- موقف الفقه من خطاب الكراهية:

في الشأن الفقهي الخاص بتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت "يوليا تيموفيا" إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجع أن يتسبب بإثارة العنف متبادل"، وفي معنى آخر بأنه: شكل من أشكال التعبير المهاجم المجموعات أو أقليات أثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية.[4]

وبالرجوع إلى تعريف آخر فنجد أن هناك من عرفه من حيث كونه خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، وبمعنى آخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه خطاب يسيس أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى.

---

[1] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد07، مركز الجامعي بأفلو الأغواط، الجزائر،2021، ص.17.

[2] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون دولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد37، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر،2021، ص 115.

[3] بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص321 .

[4] بن شراط ليلى، المرجع السابق، ص.11.

فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفه بالقول: الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى.[1]

ب- موقف الشريعة الإسلامية من خطاب الكراهية:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى مواجهة خطاب الكراهية من خلال الدعوة إلى التسامح، والقبول بالآخر، وتعزيز قيم التعايش بين الأديان والحضارات المختلفة، مع نبذ الكراهية والعنف.[2]

ونهى الإسلام عن خطاب الكراهية والعنف اللفظي، ويظهر ذلك في العديد من الآليات القرآنية نذكر منها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[3]

ويتضح من الآية القرآنية ان الدين الإسلامي يحث على حسن القول و نبذ الجهر بالسوء من القول، كما نهى عن الاستهزاء و السخرية بالغير، كما يهدف خطاب الكراهية الى التحريض على العنف ونشر العداوة والبغضاء، ويهدف الاسلام الى كف الالسن عن الكلام إلا بما فيه خير،[4] وعنِ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمَ قال: ﴿منَ كانُ يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلَ خيرا أوِ ليصمت...﴾، ويتضح من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا صراحة الى تبادل الكلام الطيب والقول الحسن وتفادي الكلام البذيء عن طريق الصمت بدلاً من الاساءة إلى الغير.

ثالثًا: خطاب الكراهية في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر،[5] وإنما أشار إليه في ديباجة" ...إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، و عن خطابات الكراهية و كل اشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية... "، و كذلك إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة (54) من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر"... يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية..."، في حين أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون و عدم المساس بثوابت الامة و قيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

---

[1] بن عطا لله نادية، المرجع السابق، ص10.

[2] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون دولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية، المرجع السابق، ص.116.

[3] الآية 11 من سورة الحجرات.

[4] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون دولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية، المرجع السابق، ص.116.

[5] التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

وبعد تفاقم وانتشار خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة هذا ما عجلّ بالمشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وهذا ما تجسد في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث عرفت المادة الثانية (02) خطاب الكراهية على أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".[1]

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من منظور يختلف جزئيا عن الاتفاقيات الدولية، إذ أن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معا.

رابعًا: موقف المجتمع الدولي من خطاب الكراهية:

للإشارة لا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهو ما جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف...وقد أدى غياب هذا التعريف إلى التخبط بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير، وخطاب الكراهية، وهو ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير.[2]

ولم يستقر خطاب الكراهية على مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة على المستويين الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي، فقد أطلقت عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية" و"التحريض على الكراهية" وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، وفي هذا السياق ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، وحتى الأسس التي يقوم عليها.[3]

كما أنه لم تتطرق النصوص القانونية الدولية لخطاب الكراهية بصورة مباشرة ومنفصلة، وإنما ربطته بالتعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف؛ بناءاً على ذلك سيتم التعرض لبعض النصوص الدولية التي تناولت خطاب الكراهية:

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

[2] حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق إنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة عنابة، الجزائر،2021، ص.ص 1419-1420.

[3] حياة سلماني، المرجع نفسه، ص.1418.

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:[1]

حظر العهد الدولي صراحةً أية دعوة إلى الكراهية بمختلف صورها وأشكالها ضمن نصوصه، والتي من أهمها المادة (20) منه، حيث تتعلق بحظر خطابات الكراهية والمتمثلة فيما يلي:

- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وبخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان واضحا وصريحا في تجريمه لخطاب الكراهية من جهة، وتقييده لحرية التعبير من جهة أخرى،"ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة القانونية التي يشار إليها أكثر مما يشار إلى أي وثيقة قانونية أخرى في المناقشات التي تتناول خطاب الكراهية ولوائحه التنظيمية...وإذا ما أمعن المرء النظر في تفاصيل العهد تبين له أن الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا، ويجوز أن تفرض عليه الدول قيودا مشروعة في ظروف معينة.[2]

وما يعاب على هذا العهد أنه بموجب نص المادة (20) منه يكون قد اقتصر على بعض صور التمييز المحظور دون باقي الصور الأخرى، وهذا ما يستلزم عند الاستشهاد بهذه المادة الاعتماد على التفسير الموسع لأسس التمييز التي بمقتضاها يتم حظر خطاب الكراهية.[3]

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

بحيث نصت المادة (13) من هذه الاتفاقية على حظر مباشر للدعوة أو التحريض على الكراهية والعنف: "وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، كما أن هذه الاتفاقية تنص تحديدا على حظر خطاب الكراهية. [4]

والملاحظ فإن القانون الدولي بدلاً من حظر خطاب الكراهية في حد ذاته صراحة، يحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف، وهو ما يشار إليه هنا بالتحريض. فالتحريض شكل خطير جدا من أشكال

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights،
تاريخ التصفح 21 فبراير 2025، على ساعة 11:45.

[2] انظر المادة 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السابق الإشارة إليه.

[3] شفيقة خنيفر، تجريم الكراهية بين القانون الجزائري والمواثيق الدولية، المؤتمر الدولي إفتراضي المعنون ب "خطاب الكراهية وسؤال التسامح في عالم متغير، المنظم من طرف كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، يوم 07 فيفري 2022.

[4] شفيقة خنيفر، المرجع نفسه، د. ص.

الخطاب، لأنه يهدف صراحة وعمدا على حفز التمييز والعداوة والعنف، وهو ما قد يستتبع أو يشمل أيضا أعمال الإرهاب أو الجرائم الفظيعة. وليس في القانون الدولي ما يقتضي من الدول أن تحظر خطاب الكراهية الذي لا يصل إلى درجة التحريض، كما أنّ المتأمل في أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان يجد أنها غير متماثلة في تنظيم حظر خطاب الكراهية، وقد يكون مرد ذلك إلى أنها اكتفت بوضع المعايير العليا للحقوق، فيما تركت للتشريعات الجزائية الوطنية الحق في تكييف الأفعال التي تدخل ضمن سياق خطاب الكراهية.[1]

ج- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لسنة 2009:[2]

ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية، فهي حقوق مكملة لبعضها البعض تقوم بدور حيوي في حماية كرامة الانسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وتحدد مبادئ كامدن اثني عشر مبدأ تستند إليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وأين يمكن للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية، وأين يمكن أن تصمت تجاه منح حرية التعبير مساحة أوسع، حيث تنص مبادئ كامدن في المبدأ (12) على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، ممّا يشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، بناءً على خطاب الكراهية. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

إنّ كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، والعداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة .

إنّ كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية .

إنّ كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات:

إنّ الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية .

على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية .

على الدول ألا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية."[1]

---

[1] شفيقة خنيفر، المرجع نفسه، د. ص.

[2] المادة 19 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.article19.org، تاريخ التصفح:21 فبراير 2025 على ساعة 13.05.

بناءً على ما سبق، يتضح أنه رغم وجود نصوص في عدة صكوك دولية تحظر الدعوة إلى الكراهية، إلا أنه لا يوجد صك دولي خاص بمكافحة خطاب الكراهية والتصدي له. كما أنه لا يوجد تعريف دقيق وشامل لخطاب الكراهية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: أشكال جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

يُعتبر التمييز وخطاب الكراهية الذي تمارسه بعض الفئات تجاه أخرى من أخطر الأفعال التي تسيء إلى كرامة الإنسان، ولا تمت بصلة للإنسانية.[2] كما تشكل هذه الظواهر تهديدًا حقيقيًا لوحدة المجتمع وتماسكه. فقد أسهم إنتشار خطاب الكراهية في تعزيز روح الإنقسام والإحتقار تجاه فئات معينة، سواء كان ذلك بناءً على أفكار أو مواقف سياسية أو عرقية أو دينية أو لغوية.[3] كما قد ساهمت هذه الممارسات في إشعال نار الفتنة والكراهية بين الأفراد والشعوب. إن التمييز ضد فئات معينة، بالإضافة إلى خطاب الكراهية الذي يفرق بين المجتمعات، لهما أشكال وأسباب متعددة.[4] وهو ما سوف يتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب وذلك من خلال التعرض إلى أشكال جريمة التمييز العنصري في (الفرع الأول)، وأشكال جريمة خطاب الكراهية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال جريمة التمييز العنصري:

تُعتبر جريمة التمييز العنصري من أخطر الجرائم التي تمس الجانب الإنساني، وهي من أكثر الظواهر إنتشارًا في المجتمعات. وقد ساهمت التشريعات القديمة في ترسيخ الطبقية داخل المجتمع. حيث تؤدي العنصرية والتعصب إلى تدمير حياة الأفراد والمجتمعات،[5] كما أنها لا تقتصر على شكل أو صورة واحدة، ولا تُمارس بنفس الأسلوب، ولا تنشأ لأسباب موحدة، بل ترتبط بمجالات متعددة من الحياة العامة، بما في ذلك الجوانب القانونية والاجتماعية والدينية والسياسية، بالإضافة إلى الانتماءات إلى مجموعات ذات خصائص معينة[6]، ومن أبرز هذه الأشكال ما يلي:

---

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون دولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية، المرجع السابق، ص117.

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص. 40.

[3] زرقط عمر، المرجع السابق، ص.1323.

[4] القارو شيماء، بن رجم أمال، المرجع السابق، ص.40.

[5] وريدة جندلي، "التمييز العنصري في المواثيق الدولية: بين تكريس الحضر وضمانات التنفيذ"، مجلة الدراسات البيئية، المجلد 02، العدد 04، جامعة سكيكدة، 2023، ص.39.

[6] عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص.32.

أولاً: التمييز على أساس الجنس والعرق

يُعتبر التمييز العنصري القائم على الجنس والعرق من أقدم أشكال التمييز التي شهدتها البشرية. يظهر هذا التمييز في صور وأشكال متنوعة تؤثر بشكل عميق على حياة الأفراد والمجتمعات. يتداخل هذا النوع من التمييز مع تجارب متعددة من الظلم والإقصاء والتهميش والإهانة، مما يشكل تهديدًا لإستقرار المجتمع، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه كالتالي:

أ- التمييز على أساس الجنس:

يقصد بالتمييز العنصري على أساس الجنس بأنه: كل انتهاك لمبدأ المساواة يعتمد على تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال الحقوق والحريات المعترف بها. ورغم أن مفهوم الجنس يمكن أن يحمل دلالات متعددة، مثل الأصل القومي أو اللوني أو العرقي،[1] إلا أن معناه في المادة الثانية (02) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يقتصر على الجنس البيولوجي، أي الذكورة والأنوثة.[2]

يتجسد هذا النوع من التمييز في سلوكيات ومواقف وأقوال تحط من مكانة المرأة وترفع من مكانة الرجل، وينبع ذلك من الاعتقاد بأن الرجل يختلف عن المرأة، وأنهم متفوقون على المرأة وبالتالي فإن هيمنتهم وسيطرتهم مبررة، سواء على المستوى الأسري أو الاجتماعي.[3]

وبالتالي يظهر لنا أن الجنس يعتبر عامل أساسي للتمييز يعني إلقاء الضوء على الفروقات والخصائص التي تميز الرجال عن النساء. فبدلاً من أن نستند إلى الاعتبارات الجوهرية والأخلاقية المتعلّقة بكل فرد، هناك من يُفضل تبنّي بعض الصفات المحددة كمعايير للإختيار ولكن في عالمٍ يُحترم فيه مبدأ الجدارة،

والذي يُعتبر الأساس المعياري الوحيد المقبول في ديمقراطياتنا المعاصرة، يجب أن يكون هناك تمييزٌ إيجابي يساهم في إحداث التوازن. وأي تمييز آخر يُبنى على معايير مختلفة يُعتبر غير مقبول وغير قانوني، وهو ما أُكدت عليه جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[4] المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 والمتعارف عليها بالسيدوا والتي دخلت حيز التنفيذ 1981. والتي لم تصادق عليها الجزائر إلا بتاريخ 22 مايو 1996، مع

---

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز العنصري المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص. 13.

[2] المادة 02 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] جاوي حورية، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2022، ص. 508.

[4] دنش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيدوا (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة بسكرة، 2015، ص. 228.

التحفظ على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وواقع المجتمع الجزائري وطبيعته وتقاليده وعاداته.[1]

وقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز ضد المرأة في مادتها الأولى (01) بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".[2]

أما المادة الأولى (01) من الإعلان التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967 فتعرف التمييز ضد المرأة على "أنه كل إنكار أو تقييد في مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة والإنسانية".[3]

وبالرجوع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد المادة الثالثة (03) منه تقضي على أن "الدول الأطراف تتعهد في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".[4]

---

[1] مبروك جنيدي، "آليات تطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد19، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص. 112.

[2] المادة01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر1979، صادقت عليها الجزائر في22 ماي 1996 بتحفظ، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 26-02-2025 على الساعة 18:12. تتضمن هذه الاتفاقية عدة أمثلة، من بينها المساواة في الحياة السياسية والعامة، وقد نصت عليها المادتان السابعة والثامنة. يتعين على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة السياسية والعامة، وذلك من خلال منح المرأة حق التصويت والترشح، بالإضافة إلى شغل المناصب العامة والمشاركة في المنظمات والجمعيات والأحزاب المعنية بالشأن العام والسياسي في البلاد. كما يجب توفير فرص متساوية للنساء لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في أنشطة المنظمات الدولية. وعلى صعيد آخر، تشير المادة العاشرة من الاتفاقية إلى ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات التعليم والتوجه الوظيفي والمهني، بما في ذلك الحصول على المنح والإعانات الدراسية. يجب أن تكون المناهج الدراسية متساوية للجنسين، مع العمل على تقليل نسبة المتسربات من التعليم في كل من المناطق الريفية والحضرية. كما ينبغي تشجيع التعليم المختلط للمساهمة في القضاء على المفاهيم النمطية المتعلقة بأدوار الرجل والمرأة في جميع مستويات التعليم والمشاركة في الأنشطة الرياضية.

[3] المادة01 من الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22)، المؤرخ في 7 نوفمبر 1967، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 26-02-2025على الساعة 18:38.

[4] المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

وبالتالي يمكن القول إن هذا النوع من التمييز بين الجنسيين قد يؤدي إلى العديد من أشكال العنف، كالعنف المنزلي على سبيل المثال، وعلى الرغم من عدم وجود نسبة متفق عليها، إلاَ أَنَ هناك الكثير من الأدلة من ثقافات مختلفة تظهر أن النساء يتعرضن للعنف المنزلي الذي يرتكبه الرجال في معظم الحالات، بالإضافة إلى ذلك، هناك إجماع واسع النطاق على أن النساء أكثر عرضة للعنف المنزلي وهم أكثر عرضة لأشكال العنف الشديد.[1]

ب- التمييز على أساس العرق:

بالرجوع إلى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يتضح أنه قد أدان أو رفض أي أساس يمكن أن يؤدي إلى التمييز بين البشر ويخل بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات بينهم، لما لذلك من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وكرامته، ولما يترتب عليه من إضرار بالعلاقات الودية بين الشعوب، وبالتعاون بين الأمم، والسلم والأمن الدوليين.[2] وبذلك نجد المادة الأولى (01) منه تنص على أن "التمييز بين البشر بسبب العرق ..... يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان بإعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب".[3]

كما نجد في المادة الثانية (02) الفقرة الثانية (02) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقضي على أن " الدول الأطراف تقوم، عند اقتضاء الظروف ذلك، بإتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي إتخذت من أجلها".[4]

يُعتبر التمييز العرقي من أقدم أشكال العنصرية التي شهدتها البشرية، حيث يعتمد على فكرة أن هناك خصائص طبيعية دائمة تميز بين الأعراق البشرية. هذه الفكرة تؤدي إلى اعتقاد بعض الأعراق بأن وجودها

---

[1] بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022، ص. 16.

[2] عجال زيد، المرجع السابق، ص.46.

[3] المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 27-02-2025 على الساعة19:31.

[4] المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سابق الإشارة إليه.

له قيمة خاصة، مما يجعلها تعتبر نفسها الأفضل، وبالتالي تقلل من قيمة الأعراق الأخرى. هذا التوجه يؤثر سلبًا على حقوق وحريات الأفراد والجماعات التي لا تنتمي إلى العرق المهيمن. فالجماعات العرقية هي تلك التي تختلف في أصلها عن العرق الذي يمارس التمييز، حيث يُستخدم مصطلح "العرق" للإشارة إلى تصنيف مجموعة بشرية على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة.[1] كما يشير هذا المصطلح في أغلب الأحيان إلى الاختلافات الواضحة في لون البشرة. تؤدي تسميات "العرق" هذه إلى قوالب نمطية، وتمثيلات يمكن للبعض استخدامها للسيطرة أو الاستبعاد.[2]

وبذلك يُعتبر نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا مثالاً بارزاً على التمييز بين البيض والسود، بالإضافة إلى التمييز العنصري المنهجي الذي تعرض له السود في الولايات المتحدة الأمريكية. كما تجسد نظرية العرق الآري التي اعتمدت عليها النازية في ألمانيا شكلاً آخر من أشكال التمييز العنصري.[3]

ثانيًا: التمييز على أساس اللون والنسب:

على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحقيق إحترام حقوق الإنسان، للمجتمع غير أن الممارسات التمييزية سواء على أساس اللون أو النسب لازالت قائمة في معظم أنحاء العالم.[4] يعتبر هذا النوع من التمييز من أقدم وأكثر أشكال التمييز استمرارًا، وهو يتجلى في سلوكيات وقوانين تمييزية تستهدف أفرادًا وجماعات معينة من المجتمع بسبب لون بشرتهم أو انتماءاتهم الطبقية، مما يكون سببًا في سلبهم حرياتهم وحقوقهم.

أ- التمييز على أساس اللون:

وبالرجوع للإعلان المتعلق بالعنصر والتمييز العنصري نجد المادة التاسعة (09) الفقرة الأولى (01) منه تنص: "إن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبول ومعترف به عموما. وتبعا لذلك فإن أي شكل من أشكال التمييز العنصري الذي تمارسه دولة ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية".[5]

---

[1] بن شراط ليلى، المرجع السابق، ص.37.

[2] Caroline JANUEL, Les discriminations "raciales" : comment agir ? le centre de ressources prospectives, N° :1777-1218, du Grand Lyon, juillet 2006, p.8.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 130.

[4] Mary ROBINSON, Gender Dimensions of Racial Discrimination, United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights Palais des Nations, Geneva Switzerland, August 2001, p. 9.

[5] المادة 09 الفقرة 01 من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الدورة العشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، المؤرخ 27 نوفمبر 1978، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-race-and-racial-prejudice-instruments آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 27-02-2025 على الساعة 18:50.

يبدأ هذا النوع من التمييز من فكرة وجود جماعة أو مجموعة من الأفراد يتميزون بلون بشرة معين يختلف عن مجموعة أخرى ذات لون بشرة مختلف. ومن هذه الفكرة تنشأ أسس التمييز في الحقوق والواجبات والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد.[1]

فالتمييز القائم بناءًا على لون البشرة يتضمن اعتقاد مجموعة معينة بأن لون بشرتها يجعلها متفوقة على المجموعات الأخرى ذات الألوان المختلفة. هذا الاعتقاد يؤدي إلى الشعور بالتميز في المعاملة وحق الحصول على الحقوق والحريات، مما يخلق إحساسًا بالتفوق لدى هذه المجموعة، ويجعلها تنظر إلى الآخرين على أنهم أدنى منها. ومن أبرز الأمثلة التاريخية على هذا النوع من التمييز هو ما قام به البيض ضد السود[2].

"وبعبارة أبسط، فإن التمييز على أساس اللون هو "الميل إلى إدراك أو التصرف تجاه أعضاء فئة عرقية معينة على أساس لون بشرتهم الفاتح أو الداكن".[3]

ب- التمييز على أساس النسب:

بالإشارة إلى التوصية التاسعة والعشرون الصادرة عن الدورة الحادية والستون للجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 2002، نجد أن اللجنة تستند في عملها إلى أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تهدف إلى إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

وتؤكد اللجنة بشكل قاطع أن مصطلح "النسب" الوارد في الفقرة الأولى (01) من المادة الأولى (01) من الاتفاقية لا يقتصر فقط على "العرق"، بل يحمل دلالات ومعاني تشمل أشكال التمييز الأخرى المحظورة. كما تعيد التأكيد على أن التمييز القائم على "النسب" يتضمن التمييز ضد أفراد المجتمعات بناءً على أنماط الشرائح الاجتماعية، مثل نظام الطبقية الطائفية وغيرها من الأنظمة الموروثة التي تعيق هؤلاء الأفراد عن التمتع بحقوق الإنسان بشكل متساوٍ مع الآخرين في المجتمع.

وتشدد اللجنة على أهمية بذل جهود جديدة وتعزيز الجهود الحالية على مستوى القوانين والممارسات المحلية، بهدف القضاء على ظاهرة التمييز على أساس النسب وتمكين المجتمعات المتأثرة من ممارسة حقوقها.[1]

---

[1] دراجي فوزية، الإجراءات القانونية المستحدثة في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة ماستر في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج البويرة، 2023-2024، ص.17.

[2] خان محمد رضا، عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص. 48.

[3] Jennifer SMITH, Colorism: Shades of freedom: the legal implication of colorism in the United States Justice System, Review of law and social justice, p. 294.

يُشير النسب إلى صلة القرابة، ويعتمد في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة الناتجة عن الولادة، حيث يُنسب الطفل إلى والده وفقًا لما ورد في المادة (41) من قانون الأسرة،[2] التي تستند إلى قوله تعالى: "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله". وبالتالي، فإن التمييز القائم على قرابة غير النسب لا يُعتبر له مكان في سياق الجريمة، مما يُعد نقصًا في التشريع، إذ إن التمييز المبني على قرابة المصاهرة أو الرضاع لا يُعتبر سببًا لقيام الجريمة. لذلك، يُفضل استخدام مصطلح "القرابة" بدلاً من "النسب" ليشمل التمييز جميع أنواع القرابة التي قد تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها.[3]

ومن المهم الإشارة إلى أنه إذا كان التمييز قائمًا على التبني أو قرابة غير شرعية، فلا يُعتبر له مكان في الجريمة، حيث إن القرابة الوحيدة المعترف بها من قبل المشرع هي تلك الشرعية المبنية على رابطة الزواج، كما يتضح من المادتين (40) و(41)من قانون الأسرة.[4] وقد نصت المادة (46)من نفس القانون صراحة على تحريم التبني شرعًا وقانونًا.[5]

تظهر هذه الإشكالية بشكل خاص في حالة الأطفال مجهولي النسب، الذين لطالما كانوا عرضة لهذا النوع من التمييز. ونظراً لكون هذه الفئة من الأطفال من أكثر الفئات التي تحتاج إلى حماية إضافية، منح المشرع الجزائري لهم حماية قانونية واسعة من خلال إعطائهم مجموعة من الحقوق المختلفة، مثلهم مثل الأطفال العاديين، كالحق في الحياة والجنسية والحالة المدنية والميراث والهبة والوصية والحق في التربية والتعليم والرعاية الصحية، وذلك من خلال تشريعاته المختلفة. كما تجسدت هذه الحماية أيضاً من خلال تبني المشرع لنظام الكفالة.

ثالثًا: التمييز على أساس الأصل القومي والإثني:

يُعتبر التمييز العنصري، بجميع أشكاله وصوره، من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات. ومن بين هذه الأشكال، يبرز التمييز العنصري القائم على الأصل القومي أو الإثني كظاهرة مقلقة، حيث يترتب عليها آثار سلبية قد تؤدي إلى زعزعة وحدة المجتمع وإثارة الفتنة والانقسام. كما يمكن أن تعيق هذه الظاهرة

---

[1] أنظر في ذلك: التوصيات العامة للجنة القضاء عل التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29 (الدورة الحادية والستون–2002) مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، أيلول/ سبتمبر 2018، ص.ص. 50–51.

[2] القانون رقم 84–11 الصادر في 9 يونيو 1984 المعدل بالأمر رقم 05–02 الصادر في 27 فيفري 2005 متضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد15، المؤرخ في 27 فيفري 2005. وفي هذا الصدد ذكرت المادة 41 من قانون الأسرة ما يلي: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

[3] بن شراط ليلى، المرجع السابق، ص. 36.

[4] نصت المادة 40 من قانون الاسرة، السابق الإشارة إليه على ما يلي:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبيئة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

[5] نصت المادة 46 من نفس القانون على ما يلي: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

الإعتراف بالحقوق والحريات الأساسية المضمونة بموجب المعاهدات الدولية، مما يؤثر سلبًا على إمكانية التمتع بها وممارستها بشكل متساوٍ في مختلف المجالات.[1]

أ- التمييز على أساس الأصل القومي:

التمييز القائم على الأصل القومي، والذي يُعرف أيضًا بالتمييز على أساس الأصل الوطني، ظهر لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث نجد المادة الثانية (02) منه تقضي على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب..... الأصل الوطني....."."[2] ويشير هذا المصطلح إلى الجماعة القومية التي تحمل جنسية تختلف عن جنسية الدولة التي تعيش فيها، حيث تتواجد أقلية ذات جنسية معينة في دولة أخرى.

ب- التمييز على أساس الأصل الإثني:

تقضي المادة الثانية (02) الفقرة الأولى (01) من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري بأن" كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاما قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية".[3]

يعتمد التمييز القائم بناءً على الأصل الإثني على المفهوم الجغرافي في تعريف الجماعة الإثنية. فهذه الجماعة تنتمي إلى دولة معينة وتحمل جنسيتها، لكنها تختلف عن باقي سكان تلك الدولة في العادات والتقاليد والثقافة. يُشير مصطلح "الإثنية" إلى الأصل الثقافي لشعب ما، والذي يميزهم عن الشعوب الأخرى، مثل وجود حضارة فريدة أو تاريخ عريق لهم، بينما تفتقر شعوب أخرى إلى مثل هذه الحضارة. وبالتالي، يتفاخرون بتراثهم ويقومون بتمييز الناس بناءً على هذا الأساس. على سبيل المثال، الشاوية في الجزائر هم مجموعة إثنية تعيش في الشرق الجزائري، وخاصة في منطقة الأوراس، ويتحدثون اللغة الشاوية أو الدارجة الجزائرية.[4]

رابعًا: التمييز العنصري على أساس الحالة الصحية والإعاقة:

بالرجوع للمادة الأولى (01) من إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في9 ديسمبر سنة 1975، نجد أن كلمة المعوق تعنى: "كل شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن

---

[1] نمر السميحي، القومية الإثنية في منظومة تعليمنا، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع:
https://makkahnewspaper.com/article/1568610/ آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 02-03-2025 على الساعة 23:21.

[2] المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 02 الفقرة01 من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، سابق الإشارة إليه.

[4] جاوي حورية، المرجع السابق، ص. ص. 510-511.

بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.[1]

أما المادة الأولى (01) الفقرة الثانية (02) من مشروع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن الأمم المتحدة في 12 من ديسمبر سنة 2006، فتعرف المعوق بأنه: "كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".[2]

وجاء تعريف التمييز على أساس الإعاقة أو التمييز ضد الأشخاص المعاقين في المادة الأولى (01) فقرة الثانية (02) من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين "مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة – سواء حالياً أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.[3]

بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، والذي يحل محل القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. الذي جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، نجده قد عرف في المادة الثانية (02) الفقرة الأولى(01) منه الشخص ذو الاحتياجات الخاصة بأنه: "كل شخص طبيعي، مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه

---

[1] المادة 01 من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 27-02-2025 على الساعة 22:04.

[2] المادة01 الفقرة 02 من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 106/61، المؤرخ في 12 ديسمبر 2006، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities آخر تصفح للموقع كان 27-02-2025 على الساعة 22:34.

[3] الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999(تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء 7 يونيو 1999). يمكنك الاطلاع عليها من خلال الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am8.html آخر تصفح للموقع كان 27-02-2025 على الساعة 22:38.

الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين".[1]

وبناءً على ذلك، يُعتبر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يُعاملون بشكل أقل تفضيلاً مقارنةً بالأشخاص غير المعاقين في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة.[2]

خامسًا: التمييز على أساس اللغة والانتماء الجغرافي:

في عالم يتميز بتنوع اللغات والمناطق لازال التمييز العنصري يمثل عائقا كبيرا في مجتمعاتنا مما يخلق جوا من التوترات والنزاعات داخلها يتجسد التمييز العنصري على أساس اللغة أو الانتماء الجغرافي في التفريق بين فئات المجتمع بناءًا على لهجاتهم أو لغاتهم أو إنتماءاتهم ويظهر هذا النوع من التمييز بطرق متعددة بدءا من صعوبة الحصول على الخدمات الأساسية وصولًا إلى فرص التعليم والعمل، مما يكون سببا في خلق ظاهرة اللامساواة المجتمعية التي يترتب عليها عواقب اجتماعية وثقافية واقتصادية.

أ- التميز على أساس اللغة:

تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:" لكلِّ شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود".[3]

في هذا السياق، يتم إستخدام اللغة كوسيلة لتصنيف الأجناس البشرية داخل دولة معينة، مما يؤدي إلى تفضيل وتفريق بينهم. يتم اعتماد لغة رسمية واحدة فقط، كما هو الحال في الولايات المتحدة حيث تُعتبر اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية الوحيدة. وكذلك في الصين وكوريا، حيث أُجبر السكان على تعلم اللغة اليابانية خلال فترة الإحتلال الياباني في أواخر القرن التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين.

أمّا في الجزائر، فقد نصت المادة الثالثة (03) من الدستور على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وتظل العربية اللغة الرسمية للدولة. كما تنص المادة الرابعة (04) على أن تمازيغت تُعتبر أيضاً لغة وطنية ورسمية.[4] ومن هنا، يمكن القول إنه في الجزائر لا يمكن التمييز بين اللغة العربية والأمازيغية، فكلاهما لغتان رسميتان ووطنيتان، حيث جاء في الدستور أن "تمازيغت هي كذلك..." مما يعني أنه لا ينبغي التمييز بين المتحدثين بالعربية أو الأمازيغية. [5]

---

[1] القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2024.

[2] Disability DISCRIMINATION : Know your rights, Australian Human Rights Commission, 2012 , posted on thesite : https://humanrights.gov.au/our-work/disability-rights/know-your-rights-disability-discrimination the date: 2025-02-08 h 21:39

[3] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 03 و04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[5] جاوي حورية، المرجع السابق، ص. 512.

ب- التمييز على أساس الانتماء الجغرافي:

في هذه الحالة، يتم التمييز أو المفاضلة بين الأفراد بناءً على إنتمائهم إلى منطقة أو جهة معينة من الإقليم الوطني. يعتمد هذا التمييز على الانتماء إلى مجال جغرافي محدد،[1] وفقًا لرؤية المشرع الجزائري كما هو منصوص عليه في المادة الثانية (02) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[2]

سادسًا: التمييز العنصري على أساس الدين أو العقيدة:

إستنادا للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 نجد المادة الثانية (02) الفقرة الثانية (02) منه توضح معنى عبارة التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد على انه "أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو إنتقاص الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة" كما تقضي الفقرة الأولى (01) من نفس المادة على انه "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات".[3]

يُعتبر الدين من أبرز وأقدم أسباب التمييز، حيث بدأت هذه الظاهرة على لسان اليهود الذين إعتبروا أنفسهم في مرتبة أعلى من باقي البشر، مدعين أنهم "شعب الله المختار" ومحتقرين الآخرين. يُعبر التمييز الديني والعقائدي عن إدعاء تفضيل دين أو عقيدة معينة على ديانات أو عقائد أخرى، وقد يكون هذا التمييز مدفوعًا بدوافع سياسية أو ثقافية. التاريخ مليء بمثل هذه الممارسات، مثل الحروب الصليبية التي تمت بإسم الكنيسة، والنازية التي إستهدفت اليهود في محاولة إبادة جماعية على يد هتلر. كما أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة أدت إلى إنتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا، حيث تعرض المسلمون للتمييز ومنعوا من ممارسة شعائرهم الدينية خوفًا على حياتهم، كما هو الحال في الصين وبورما، حيث يتعرض المسلمون للإحتجاز والتعذيب، بالإضافة إلى منع الحجاب في فرنسا واحتقار السنة في إيران. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر الدين والعقيدة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز

---

[1] جاوي حورية، المرجع نفسه، ص. 512.

[2] المادة 02 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 02 الفقرة 01 و02 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في25 نوفمبر1981، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination آخر تصفح كان بتاريخ 03-03-2025 على الساعة 7:27.

وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مما يدل على أن المشرع قد أقر بأن الإسلام هو دين الدولة، بهدف عدم إتاحة المجال للعقائد الأخرى، رغم وجود نصوص تشير إلى ضرورة إحترامها.[1]

سابعًا: التمييز على أساس الأقليات:

استنادًا للمادة الثانية (02) الفقرة الأولى (01) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أقليات دينية لغوية الصادرة عن الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 فإن "للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرًا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز".[2]

كما أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" وذلك وفقًا لما جاء في المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[3]

لم يكن هناك إعتراف بحقوق الأقليات، لكن معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى أدت إلى إنشاء دول جديدة تم إقتطاعها من الدول المهزومة، واحتوت على أقليات تنتمي إلى الدول المنتصرة من حيث العرق أو الدين أو اللغة. بناءً على ذلك، بدأ المجتمع الدولي في اتخاذ خطوات لحماية الأقليات، حيث تضمنت معاهدات الصلح ما يُعرف بمعاهدات حماية هذه الأقليات، التي نصت على ضمان حقوقها في الحرية والحماية، وحرية العقيدة، واكتساب الجنسية، والمساواة أمام القانون، بالإضافة إلى حرية استخدام لغتها الخاصة.[4]

الأقلية هي مجموعة من الأفراد التي يكون عددها أقل مقارنة ببقية المواطنين في الدولة، وتتميز بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية. يرتكز شعور الوحدة والانتماء بين أفراد هذه الجماعة على تعزيز هويتها والحفاظ على خصوصيتها. يُعتبر مصطلح "الأقليات" مصطلحًا واسعًا، حيث يشمل فئات متعددة. بالإضافة إلى الأقليات التي تُصنف بناءً على العرق أو الدين أو اللغة، يمكن أن تشمل أيضًا العمال المهاجرين، المشردين، السكان الأصليين، واللاجئين.

---

[1] عبد الرحمان قلالي، عثمان بوغراري، آليات المشرع الجزائري لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار اليزي، 2022-2023، ص. 16.

[2] المادة 02 الفقرة 01 من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية لغوية قرار الجمعية العامة 47/135، المؤرخ في 18ديسمبر1992، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 28-2-2025 على الساعة 14:01.

[3] المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص. 302.

تتشارك هذه الجماعات غالبًا في سمات معينة، مثل الفقر والتهميش في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية داخل الدولة التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها. نتيجة لوضعهم، تتعرض الأقليات للتهميش والتمييز، مما يدفع أفرادها إلى المطالبة بحقوق ثقافية مثل حق تعلم لغتهم الأم أو إحياء تقاليدهم وعاداتهم، بالإضافة إلى المطالبة بممارسة شعائرهم الدينية. كما قد يسعون أيضًا لتحقيق مطالب سياسية، مثل حق المشاركة في الحياة السياسية أو حتى المطالبة بحق تقرير المصير.[1]

وبناءًا على ذلك، يُعتبر مصطلح "الأقليات" من أكثر المصطلحات غموضًا وإثارة للجدل بين فقهاء القانون الدولي. فقد تناولت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية في مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، لكنها لم تحدد بدقة ما المقصود به.[2] لذلك، سنقوم بدراسة تعريف الأقليات استنادًا إلى المعايير والعناصر التالية:

أ- المعيار العددي:

يتضح من خلال تسمية هذا المعيار أنه يعكس نظرة عددية بحتة تجاه الأقلية، ويُعرف أيضاً بالمعيار "الكمي" أو "التقليدي". يعتمد هذا المعيار على مقارنة نسبة أفراد الأقلية مع نسبة أفراد الأغلبية، مما يجعل الأقلية تُعتبر مجموعة سكانية أقل عدداً مقارنة بالأغلبية العامة، بالإضافة إلى اختلافها عن تلك الأغلبية في جوانب مثل الجنس أو الدين أو اللغة. ومن الملاحظ أن هذا المعيار يركز بشكل كبير على الأصل اللغوي لمصطلح الأقلية، الذي يستند أساساً إلى العدد، وبالتالي فإن الأقلية وفقاً لهذا المعيار لا تعدو كونها: " مجموعة أو جماعة تتكون من عدد أقل من الأفراد مقارنة بمعظم السكان، وتسعى للحفاظ على تميزها عن الأغلبية".[3]

يعتبر المعيار العددي عاملاً مهماً في تحديد مفهوم الأقلية، حيث إن الأقليات تكون عادة أقل عدداً من الأغلبية. ومع ذلك، لا تتكون الأقلية فقط من خلال هذا المعيار العددي. فالعلاقة بين الأقلية والأغلبية ليست دائماً مرتبطة بالكم، كما يتضح من حالة جنوب إفريقيا في السابق، حيث كان السكان الذين يمثلون الأغلبية عددياً يعيشون في ظروف مشابهة لتلك التي تعاني منها الأقلية. وينطبق الأمر نفسه على الأكراد، الذين يشكلون أغلبية كبيرة في مناطقهم.

بالتالي، يمكن القول إن الأرقام قد تكون مؤشراً علمياً مهماً، لكنها لا تعكس بالضرورة الطبيعة الحقيقية لمفهوم "الأقلية". فالمعيار العددي وحده لا يكفي لوصف جماعة تعاني من التهميش والدونية والخضوع.

---

[1] بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، المرجع السابق، ص.ص. 18-19.

[2] سعد الله محمد، حماية حقوق الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2023 ص. 517.

[3] بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص.ص. 33-34.

لذا، لا ينبغي أن يقتصر التركيز على الأهمية الديمغرافية للأقليات، بل يجب أيضًا مراعاة وزنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. من هذا المنطلق، فإن الاعتماد على المعيار العددي فقط دون النظر إلى الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقليات لا يعكس الحقيقة المطلوبة للموضوع. وبالتالي، فإن الحديث عن الأقليات من منظور سيطرتها السياسية يعد تجاوزًا للواقع ويؤدي إلى تفريغ الحقيقة من محتواها.[1]

ب- المعيار الموضوعي:

تتجلى رؤية هذا المعيار للأقليات من خلال مجموعة من الخصائص والسمات الموضوعية مثل اللغة والدين أو الإثنية أو القومية وغيرها. وبالتالي، تُحدد الأقليات بميزات تميزها عن الأغلبية، وهذه السمات هي التي تجمع بين أفرادها وتفصلهم عن بقية أفراد المجتمع. وقد تتجسد هذه الخصائص في الانتماء إلى أصول عرقية أو دينية أو لغوية تميزهم عن الأغلبية التي تتمتع بسمات مختلفة تمامًا.[2]

وقد عرف أنصار هذا الاتجاه الأقلية بقولهم: "الأقلية هي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تتميز عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة. يُعتبر انتماء شخص ما إلى الأقلية مسألة واقعية" وبعضهم قال: "الأقلية هي مجموعة من سكان الدول تختلف عن الغالبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة".[3]

تتجلى أهمية الخصائص الموضوعية التي تتمتع بها الأقلية في قدرتها على تعزيز شعور التضامن بين أفرادها، مما يدفعهم إلى الحفاظ على هذه الخصائص وتطويرها. وعلى النقيض، فإن تخلي الأقليات عن هذه الخصائص يؤدي إلى زوالها واختفائها، سواء كان هذا التخلي ناتجًا عن ضغوط قسرية تمارسها الدول من خلال أساليب المواجهة والاندماج، أو كان طوعيًا من خلال توقف الأفراد عن استخدام لغتهم الأصلية أو اعتناق ديانة أخرى غير تلك التي تميزهم. في جميع هذه الحالات، تتوقف الجماعة عن الظهور كأقلية.

من المهم الإشارة إلى أن هذا المعيار، رغم بساطته مقارنة بالمعايير الأخرى، يركز على مسألة الأقليات نفسها بغض النظر عن أوضاعها. ومع ذلك، يجب التأكيد على ضرورة وجود اختلاف جوهري عن الأغلبية. فإذا افترضنا أن مجموعة معينة من الشعب تتحدث لهجة معينة مشتقة من اللغة الأصلية للغالبية أو تتبع مذهبًا دينيًا مستمدًا من ديانة الأغلبية، فلا يمكن اعتبار هذه المجموعة أقلية لغوية أو دينية، لأن عنصر الاستقلالية أو الاختلاف الجوهري غير متوفر.[4]

ت- المعيار الشخصي:

يُعرف هذا المفهوم أحيانًا بالمعيار الذاتي. ويعبر هذا الاتجاه عن أن ظهور الأقليات يحدث عندما يرغب

---

[1] غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2011-2012، ص.18.

[2] محمد بوالريش، محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020، ص.31.

[3] سعد الله محمد، المرجع السابق، ص. 518.

[4] بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.38.

أعضاؤها في تشكيل معتقداتهم الشخصية التي تميزهم عن باقي المجموعة، بالإضافة إلى ولائهم لهذه المجموعة. وفقًا لهذا الاتجاه، تكون الأقليات عادةً واعية بتلك العناصر المشتركة التي تعزز التضامن الداخلي وتفصلهم في تفاعلهم مع الآخرين. لذا، يُعتبر أن الأقليات هي نتيجة لعمليتين متكاملتين: الأولى هي جذب كل من يشاركهم تلك العناصر، والثانية هي استبعاد كل من يختلف معهم فيها.[1]

عرف بعض أنصار هذا الاتجاه الأقلية بأنها: مجموعة من الأفراد الذين يشعرون بوحدة الانتماء نتيجة اشتراكهم في خصائص نوعية تميزهم عن الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع"، في هذا التعريف، يتم تحديد مفهوم الأقلية بناءً على المشاعر الفردية لأعضاء المجموعة وإرادتهم، مما يجعل الشعور بالتميّز مسألة شخصية تعتمد على المعايير الفردية.[2]

بناءً على ما تم ذكره، يمكننا القول أن أي مفهوم للأقلية يعتمد على معيار واحد من المعايير السابقة لن يكون مفهومًا شاملاً وكاملاً. لذا، فإن الحل يكمن في ضرورة اعتماد مفهوم يستند إلى المعايير الثلاثة مجتمعة.[3]

وبالتالي يمكن للباحث أن يعرّف الأقليات بأنها: مجموعة من الأفراد الذين ونتيجة لظروف تاريخية معينة، يجدون أنفسهم يعيشون في إقليم دولة ما ويحملون جنسيتها ويخضعون لقوانينها. وتتميز هذه المجموعة بأنها أقل عدداً من بقية الأفراد والجماعات، ولديها خصائص موضوعية تميزها عن الأغلبية أو الجماعات الأخرى، وتسعى للحفاظ على هذه الخصائص وتطويرها. لذا، قد تواجه هذه الجماعة التهميش والاستبعاد ومحاولات الامتصاص والتذويب، مما يستدعي توفير حماية خاصة تضمن لها التمسك بمقوماتها وتمكنها من السعي نحو تطويرها بما يعود بالنفع على البلد الذي تعيش فيه.[4]

الفرع الثاني: أشكال جريمة خطاب الكراهية:

يتجلى خطاب الكراهية في أشكال وصور متعددة، تختلف وفقًا للمعنى المراد تحقيقه.[5] ومع ذلك، يبقى الهدف والمغزى منها متشابهين، مما يؤدي إلى نتائج متطابقة. فكل هذه الأفعال تسهم في خلق بيئة من الكراهية بين الأفراد والمجتمعات. وهذا ما سوف نقوم بتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفرع الذي ينقسم إلى الصور التالية:[6]

---

[1] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص.27.

[2] سعد الله محمد، المرجع السابق، ص.518.

[3] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 29.

[4] بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص. 41.

[5] فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01 كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر -1- الجزائر، 2022، ص.10.

[6] دراجي فوزية، المرجع السابق، ص.23.

أولاً: خطاب التمييز والعنصرية:

يتضمن كل خطاب يستند إلى التمييز أو العنصرية بسبب الانتماء الديني أو السياسي أو الفكري، أو بسبب الجنس أو العرق، مما يؤدي إلى انتقاص حقوق هذه الفئات وإقصائها من التمتع بحقوق الإنسان بشكل متساوٍ مع الآخرين. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النوع من خطاب الكراهية لا يُعتبر محظورًا إلا إذا ارتبط بتحريض على التمييز والعنف والكراهية، وهو ما أكدته المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية (02).[1]

إن التمييز أو الخطاب الذي يحرض على الكراهية لا يؤثر فقط على مشاعر الأفراد أو الجماعات المستهدفة، بل يمكن أن يسهم أيضًا في تأجيج الصراعات والنزاعات. وهذا قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد تلك الفئات، بالإضافة إلى تشجيع العنف ضد مجموعات مجتمعية مثل النساء والأطفال واللاجئين والمهاجرين والأقليات.[2]

ثانيًا: خطاب التحريض:

يتضمن كل خطاب، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، دعوة أو تشجيع على القيام بأفعال سلبية قد تسبب ضرراً جسدياً أو معنوياً، مثل التحريض على الانتقام أو الإساءة للآخرين أو ممارسة العنف ضدهم. ويُعتبر التحريض على الإبادة الجماعية من أخطر أشكال التحريض وخطاب الكراهية، نظراً لما ينطوي عليه من تهديد جسيم لمجموعات بأكملها.[3] وقد نصت المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر أي دعاية للحرب أو دعوات للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي قد تؤدي إلى التمييز أو العداوة أو العنف.[4]

أمّا بالنسبة لمفهوم التحريض ومثلما جاء في مضمون المادة (19) من مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة[5] على أنه "دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو

---

[1] وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ماي 2020، ص.70.

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، المرجع السابق، ص. 47.

[3] أسماء فطار، حبيبة رحايبي، الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، الملتقى الوطني المعنون بـ "خطاب الكراهية في وسائل الإعلام"، المنظم من طرف مخبر الاتصال السياسي والاجتماعي في الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، يوم 19 فيفري 2022، ص. 5.

[4] نصت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه على ما يلي: " تحضر بالقانون أي دعاية للحرب. تحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو العداوة أو العنف".

[5] المادة 19 من مبادئ كادمن حول حرية التعبير والمساواة، سابق الإشارة إليه.

مجموعات وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات.[1]

يوجد نوعان من التحريض: الأول هو التحريض الفردي أو الخاص، والثاني هو التحريض العام الموجه إلى الجمهور. التحريض الفردي هو ما يصدر عن المحرض تجاه شخص أو مجموعة معينة يعرفهم، حيث يمارس عليهم تأثيرًا مباشرًا. في هذه الحالة، لا يشترط وجود اتفاق أو تفاهم مسبق بين المحرض والفاعل الأصلي. كما يمكن أن يكون هذا النوع من التحريض علنيًا أو سريًا. أما التحريض العام، فهو ما يصدر عن شخص تجاه جمهور غير محدد، ويتجلى ذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام.[2]

ينقسم التحريض الذي يترتب عن خطاب الكراهية وفقا لنص المادة (20) من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاثة صور:

أ- التحريض على العنف:

"وهو التحريض على الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة، ضد شخص أو مجموعة، بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني حسب تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف، وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة الذكر تحريضاً على العنف".[3]

إنّ أسوأ جوانب الكراهية هو التحريض على العنف، وما يتبعه من أعمال عنف تتجلى في شكل حروب ومذابح وجرائم ضد الإنسانية. وفي مجال صناعة الكراهية، نجد نماذج ومستويات متنوعة؛ بعضها يتعلق بإشعال الصراعات والحروب بين الدول والشعوب، بينما يرتبط البعض الآخر بإثارة الكراهية داخل أمة واحدة أو بلد واحد أو عرق واحد أو دين واحد. على سبيل المثال، قامت بعض الدول الغربية الاستعمارية بتشويه صورة الإنسان العربي المسلم من خلال وسائل الإعلام، مما ساهم في تعزيز الصورة النمطية للعربي المتطرف القاتل، وأدى ذلك إلى ظهور ظاهرة الإسلاموفوبيا.[4]

ب- التحريض على التمييز:

"وهو أي دعوة تُوجه للجمهور بوسائل علنية بهدف ممارسة أي فعل قد يؤدي إلى إضعاف أو منع تمتع الأفراد أو المجموعات بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل متساوٍ مع الآخرين. ويشمل ذلك جميع المجالات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو أي جانب من جوانب الحياة العامة."

---

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص. 147.

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، المرجع السابق، ص. 98.

[3] العجاني سيف الدين، مزعد إبراهيم، إشكالية تعريف خطاب الكراهية: المظاهر والأسباب والنتائج، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية الجزائر، 2023، ص. 239.

[4] سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة الجزائر، 2021، ص. 65.

يمكن أن يؤدي التحريض على التمييز إلى حدوث عنف، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجاني الذي ارتكب جريمة العنف، بالإضافة إلى محاسبة المحرض كشريك في الجريمة. أما في حالة التحريض على التمييز الذي لا يؤدي إلى عنف، فلا ينبغي اللجوء إلى الإجراءات الجنائية ضد المحرض. بدلاً من ذلك، يجب منح الضحية حق التعويض المدني، بالإضافة إلى حقه في الرد والتصحيح على أي معلومات قد تُنسب إليه في سياق التحريض ضده.[1]

ج- التحريض على العداء والكراهية:

يجب أن تكون استجابة الدولة لهذه الأنواع من التحريض بعيدة عن العقوبات الجنائية، وبدلاً من ذلك تركز على التوعية والمواجهة الاجتماعية التي تهدف إلى رفض المجتمع لهذا النوع من الخطابات. مع ذلك، يجب الحفاظ على حق ضحايا هذه التحريضات في اللجوء إلى القضاء المدني، بالإضافة إلى حقهم في الرد والتصحيح إذا تم نشر الخطاب عبر وسائل الإعلام.[2]

ولقد عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة" وهذا التعريف يتماشى مع ما وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية. يُلاحظ أن مصطلحي العداوة والكراهية يتسمان بدرجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز. هذا الغموض قد يؤدي إلى تفسيرات واسعة يمكن أن تفرض قيودًا غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير.[3]

شهد هذا النوع من التحريض على الكراهية انتشارًا واسعًا خلال فترة الحراك الشعبي في الجزائر عام 2019، حيث ظهرت لافتات تحمل عبارات تدعو للكراهية، خاصة فيما يتعلق بعلاقة الشعب بالدولة ونظام الحكم القائم. كما لعبت وسائل الإعلام دورًا فعالًا في تعزيز وتزايد هذه الظاهرة، حيث تتميز هذه الجرائم بصعوبة الإثبات والتحقيق، إذ تُرتكب من خلال إطلاق شعارات تهدد وحدة الدولة، مما يبرز الفارق بين حرية التعبير والمساس بحرية وسلامة الأفراد.[4]

ثالثًا: خطاب السب:

يتضمن كل خطاب يحتوي على كلمات جارحة ومسيئة تنجم عنه آثارًا سلبية تؤثر على الأشخاص المستهدفين. حيث يسهم هذا النوع من الخطاب في تقليص حقوق الآخرين من خلال استخدام ألفاظ تتضمن

[1] حياة سليماني، المرجع السابق، ص. 1424.

[2] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف – دراسة مقارنة –، جامعة مدينة السادات مصر، د. س.ن، ص. 24.

[3] المرجع نفسه، ص. 10.

[4] دراجي فوزية، المرجع السابق، ص. 24.

السخرية والشتم والنبذ، مما يؤدي إلى التعامل بحذر مع هؤلاء الأفراد. وهذا بدوره يمنعهم من التمتع بحياة كريمة وعيش بكرامة وعزة نفس.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري خطاب السب في المادة (297) من قانون العقوبات بأنه يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قذفاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[2]، أي عبارة أو لفظ يمكن أن يسبب إهانة أو احتقار للأفراد، يعد من أشكال السب الذي يتضمن تعبيرا واضحا عن الاحتقار. يتجلى هذا السلوك عندما يقوم شخص ما بفعل يحمل في طياته معاني الإهانة مما يشكل اعتداءاً على كرامة الآخرين بطرق متعددة. ربما يكون ذلك عبر الكتابة، أو الرسم، أو حتى الكلام، وأحيانا يتمثل في التهليل. يكون السب موجها إما لفرد أو لجماعة، وغالبا ما يستند إلى انتمائهم العرقي أو الديني. وهذا النوع من الإساءة يتزايد بشكل ملحوظ على منصات التواصل الاجتماعي، حيث يتخذ أشكالا وألوانا متعددة في ظل الفوضى الرقمية.[3]

ونجد أن المشرع الجزائري قد عاقب عليها من خلال نص المادتين (298) مكرر و(299) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.[4]

---

[1] وافي حاجة، المرجع السابق، ص. 71.

[2] المادة 297 من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] لحمر أمال، عقوبة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص. 30.

[4] نصت المادة 298 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على أنه": يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية 5.000 دج، إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة 299 من نفس القانون على ما يلي:"يعاقب بالسب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة أشهر (03) وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج."

الفصل الأول:

السياسة الجزائية في مواجهة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

يحظى القانون الجنائي بإهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الوضعي، حيث يُعتبر من أبرز الوسائل التي تعتمدها المجتمعات الإنسانية منذ القدم لمكافحة الظواهر الإجرامية التي تهدد تقدمها وتؤثر على استمراريتها. يقوم القانون الجنائي في أي نظام قانوني على مجموعة من المقاصد والأهداف التي يسعى لتحقيقها، والتي تتمثل بشكل أساسي في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، وتحقيق العدالة بهدف حماية وضمان حقوق الأفراد والمجتمع. ولتحقيق هذه الأهداف تعتمد الدول على وضع إستراتيجيات عامة تؤسس للمبادئ التي يجب أن يستند إليها التشريع الجنائي في مجال تجريم الأفعال والعقوبات، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي تساهم في تقليل معدلات الجريمة. كل هذا يصب فيما يُصطلح عليه بالسياسة الجزائية.[1]

ويُعتبر الألماني "فيورباخ" هو أول من استخدم مصطلح السياسة الجزائية، وذلك في أوائل القرن التاسع عشر. وكان يقصد بهذا المصطلح جميع الوسائل التي يمكن اتخاذها في فترة معينة وفي دولة محددة لمكافحة الجريمة.[2]

أمّا بالرجوع للوضع في الجزائر وما تشهده مؤخراً من إنتشار واسع لظاهرة خطاب الكراهية والتمييز والتحريض على العنف، فنلاحظ أنّ المشرع الجزائري إتخذ خطوات جادة بوضعه لقوانين وآليات قانونية فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة والحدّ من إنتشارها. وفي هذا السياق، تم إصدار القانون رقم 20-05، الذي يهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[3]

حيث يسعى هذا القانون إلى إنشاء منظومة تشريعية تجرم وتعاقب جميع أشكال العنصرية والجهوية، بالإضافة إلى خطاب الكراهية، التي تُعتبر ظواهر دخيلة على المجتمع الجزائري. وقد أشار إلى أن هذه الظواهر أصبحت تشكل تهديدًا للمجتمع، خاصة من حيث التحريض على التمييز والعداء والعنف. وقد تضمن التشريع الجزائري العديد من الصور التي يمكن أن تُصنف تحت بند التمييز وخطاب الكراهية.[4] بالإضافة إلى ذلك، لتتم بعد ذلك استحداث إجراءات خاصة إلى جانب القواعد العامة كوسيلة ردعية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم.

وبذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول للأحكام الموضوعية في مواجهة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

أمّا المبحث الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية في مواجهة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

---

[1] شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2021-2022، ص. 11.

[2] براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2020-2021، ص. 22.

[3] لاطرش اسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص. 149.

[4] بوسيف شيماء، عتامنة فاتح، المرجع السابق، ص. 46.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية في مواجهة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

تم التطرق في هذا المبحث، للأحكام الموضوعية المتعلقة بمواجهة ظاهرة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، مع التركيز على الآليات القانونية المتاحة لمكافحة هذه الظاهرة، كون أنّ القاعدة الموضوعية للجريمة بشكل عام هي التي توضح لنا موانع المسؤولية الجزائية التي تُطبق في حالة إرتكاب الجريمة، كما تحدّد أركان الجريمة وعناصر كل ركن، بالإضافة إلى تحديد العقوبة المقررة للجريمة وما يرتبط بها من أحكام تتعلق بالتشديد أو التخفيف.

كما تُعتبر القاعدة الموضوعية "قاعدة سلوك"، حيث توضح للأفراد ما هو مسموح وما هو محظور، كما أنها تُعد قاعدة إلزامية وقاعدة "تقييم"، إذ تحدد التكييف القانوني للسلوك وما إذا كان مشروعًا أو غير مشروع، والعقوبة المقررة لمخالفتها.[1]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمكافحة هذه الظاهرة في سياساته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره والتي تشكل تهديدا كبيرا على المجتمع، وذلك بموجب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي خصص فصلا كاملا لهذه الأحكام (التجريم).[2]

وعلى هذا فإن البحث في الوقاية من جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وآليات مكافحتهما في التشريع الجزائري يقتضي منا بالضرورة تبيين القاعدة الموضوعية للجرائم المترتبة عن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، بتحديد حيز المسؤولية الجزائية المترتبة على الأشخاص المعنيين بهذه الممارسات، بالإضافة إلى تحديد أهم صور هذه الظاهرة في النظام القانوني الجزائري.[3]

وبناءا على ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية بشتى صوره (المطلب الأول) ثم العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية بشتى صوره:

تُعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المعقدة التي تتطلب معالجة قانونية شاملة. وقد اتخذت الجزائر خطوات لمواجهة هذا التحدي من خلال سن تشريعات خاصة تُجرم التمييز وخطاب الكراهية، وتحدد العقوبات المترتبة على ذلك.[4]

---

[1] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.ص.23-24.

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 202-2013، ص. 108.

[3] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 24.

[4] رانية حداد، محمد عبابسة، السياسة الجنائية لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2025، ص. 668.

عند مراجعة التشريع الجزائري، نجد أنه لم يتم تحديد أشكال محددة لهذه الجرائم، مما يستدعي الرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت بعض الممارسات التمييزية أو العنصرية.[1] ومن المهم الإشارة إلى أنه لتحقيق الوجود القانوني لأي جريمة، يجب أن تتوفر فيها أركان أساسية، وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي. ولا تختلف جريمة التمييز وخطاب الكراهية عن باقي الجرائم من حيث توفر هذه الأركان.[2]

بناءً على ذلك، يمكن تلخيص أبرز الأشكال الشائعة لهذه الجريمة في النصوص القانونية كما يلي:

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة:

تُعتبر الصحافة من أبرز الوسائل المتطورة التي تضمن للإنسان حريته، حيث يمكن اعتبار حرية الصحافة مقياسًا لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تتجلى في الصحف والكتب والخطابات المصورة أو المذاعة. وقد أكدت على هذه الحريات العديد من الإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى جميع الشرائع والدساتير العالمية، بدءًا من الشريعة الإسلامية وصولًا إلى الإعلانات العالمية والدساتير الوطنية. لذا تلعب الصحافة دورًا حيويًا في نقل الأفكار المتنوعة، وتؤدي دورًا سياسيًا واجتماعيا مهمًا في توعية العقول، وإزالة اللبس، ونشر الحقائق بين الناس.

ومع ذلك لا يمكنها (الصحافة) أن تكون بمنأى عن المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود ويتسببون في أضرار تمس الأفراد أو النظام العام للدولة.[3]

وتتجسد الجريمة الصحفية في نشر فكرة أو رأي يتجاوز حدود حرية التعبير، كما تكون وسائل الإعلام الأداة المستخدمة في إرتكاب هذه الجريمة.[4]

وبهذا تُعتبر وسائل الإعلام من وسائل التعبير والتواصل بحرية مع الآخرين، وتتنوع بحسب طبيعة كل وسيلة وتأثيرها، وبالرغم من أن وسائل الإعلام اليوم قد تأثرت بأحدث تقنيات الإتصال.[5]

---

[1] لحمر أمال، المرجع السابق، ص. 46.

[2] عبد الرحمان قلالي، عثمان غراري، المرجع السابق، ص. 36

[3] أسامة علي عصمت الشناوي، المسئولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طنطا، 2017، ص. 11.

[4] أسماء فطار، حبيبة رحايبي، الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، المرجع السابق، ص. 13.

[5] أحدثت تقنيات الاتصال الحديثة تأثيرًا كبيرًا على أداء وسائل الإعلام، حيث أدت إلى تغييرات إيجابية وفتحت آفاقًا جديدة للحوار والنقاش حول مختلف القضايا والمواضيع. يعود ذلك إلى التقدم التكنولوجي الرقمي الذي يعزز قنوات الاتصال، مما يتيح تفاعلية ومرونة أكبر ويوفر مساحات غير محدودة لاستيعاب المحتوى الإعلامي. كما يسهم التحديث المستمر للأخبار والأحداث في تشكيل ما يُعرف بالفضاء العمومي، مثل منصات التواصل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، غيّرت هذه التقنيات طريقة إنتاج المحتوى الإعلامي، حيث أصبح بالإمكان معالجته ونشره وفق آليات وقواعد متنوعة وأكثر جاذبية، مما يختلف تمامًا عن الأساليب التقليدية. في سياق الصحافة الإلكترونية، أصبح بإمكان الصحفيين إنتاج المحتوى باستخدام وسائل متعددة. كما نجد أيضا أن مظاهر التأثر قد مست الجمهور المتلقي، الذي أصبح مشاركًا وفاعلًا، يساهم في نقل الأخبار ومتابعة الأحداث، فيما يُعرف بصحافة المواطن. انظر في ذلك: هالة دغمان، نورة خيري، وسائط الاتصال الجديدة وتداعياتها

إلاّ أن تلك الوسائل لا تزال تحتفظ بنفس التصنيفات في يومنا الحالي، إذ يمكن أن تكون إمّا مكتوبة أو مرئية أو مسموعة.[1] وعليه يمكن القول إنّ الصحافة تُعدّ من أبرز الوسائل التي تُظهر صور جريمة التحريض على التمييز أو خطاب الكراهية، وقد أشار المشرع الجزائري إلى بعض الجرائم المتعلقة بالصحافة، بما في ذلك تلك التي تتعارض مع حرية الإعلام.[2] وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان والتي يمكن تحديدها فيمايلي:

أولاً- الركن الشرعي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة:

لما كان الأصل في الأشياء الإباحة و في الإنسان البراءة كانت الحاجة ليتدخل قانون العقوبات عملاً بمبدأ الشرعية، فإن كل فعل غير مجرم بنص فهو فعل مباح حتى ولو أنكرته الأخلاق والأعراف والعادات تحت لواء عقاب أو تدبير أمن ما لم يجرمه القانون بنص،[3] و بناءً عليه جاء نص المادة (31) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر[4] ليوضح مسطرة التجريم والعقاب، إذ نصت هذه الأخيرة على تجريم التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام والاتصال واعتبرت أن إرتكاب الجريمة بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال ظرف مشدد يستوجب العقاب.[5]

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة التي تتطلب أن يكون الجاني صحفيًا، يخضع لقوانين الإعلام والصحافة، أو أن تكون مؤسسة إعلامية تقوم بحملة دعائية عدوانية ضدّ مجموعة معينة من الأفراد أو فرد محدد، وبالتالي يمكن أن يكون الجاني إمّا شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا.[6]

ثانيًا- الركن المادي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة:

المقصود بالركن المادي في الجريمة الصحفية هو العناصر الواقعية الملموسة التي يتطلبها النص القانوني لوجود جريمة،[1] ومع ذلك يصعب تحديد هذا الركن في مجال الصحافة، حيث تعتمد على وسائل تعبيرية أكثر من الأفعال الملموسة إذ يتعلق الأمر بفعل التمييز،[2] وبالتالي فإن وقوع جريمة في هذا السياق

على وسائل الإعلام القديمة، بين التكامل والتنافس، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 04، العدد 02، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص.ص. 210-211.

[1] كريمة مزوز، "خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة العلم والمعرفة، المجلد 04، العدد 03، جامعة أم البواقي، 2016، ص. 390

[2] نادية بن عطا الله، المرجع السابق، ص. 58

[3] مختاري حياة، حساين عومرية، "جريمة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات"، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الجزائر، 2024، ص. 474.

[4] المادة 31 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص. 59.

[6] لحمر أمال، المرجع السابق، ص. 48.

يكون نادرًا جدًا، مثل إستبعاد مقدمي البرامج المحجبات وتفضيل غير المحجبات، أو تفضيل الرجال على النساء في تقديم بعض البرامج، مثل البرامج الرياضية.[3]

ومن ناحية أخرى، نجد خطاب الكراهية متواجدًا بكثرة في مجال الصحافة، ويمكن رصد السلوك الإجرامي بسهولة من خلال أشكال التعبير المجرم،[4] مثل القول والكتابة والرسم والإشارة والتصوير والغناء والتمثيل، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستخدمة.[5]

حيث أنّ الصحفي الذي يستخدم عبارات تحمل إهانة أو تحقير لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدافع عرقي أو جهوي أو غير ذلك، يعد مرتكبًا لخطاب الكراهية، وإذا دعا إلى كراهية جماعة معينة لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون، فإن ذلك يُعتبر تحريضًا على التمييز.

ثالثًا- الركن المعنوي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة:

تُعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية، حيث لا يمكن تصور حدوثها عن طريق الخطأ. وبالتالي، يتطلب توافر ركنها المعنوي وجود القصد الجنائي، وهو العامل النفسي الذي يتجلى من خلال تحديد مدى توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني.[6]

أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة، وبالتالي فإنّ القصد الجنائي يتضمن الوعي بعناصر الجريمة ورغبة الجاني في تحقيق هذه العناصر.[7] وعلى العموم يتكون الركن المعنوي لجرائم التميّيز العنصري وخطاب الكراهية من العناصر التالية:

أ- العلم:

إذ يتوجب في هذا الركن أن يكون الجاني على دراية بفعلته الإجرامية، التي تتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون، مما يؤدي إلى نتيجة إجرامية ترتبط بفعلته المادية من خلال علاقة سببية. من الضروري أن يكون الجاني مطلعًا على جميع هذه الوقائع وتكييفها القانوني، أي أن يكون لديه فهم واضح للحقائق والتكييف القانوني المرتبط بها. وهذا يختلف تمامًا عن المعرفة بقواعد قانون العقوبات، حيث لا يُعتبر عدم

---

[1] عز الدين بقدوري، الجريمة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2021، ص. 321

[2] لحمر أمال، المرجع السابق، ص 48.

[3] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص 61.

[4] لحمر أمال المرجع السابق، ص 48.

[5] المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه

[6] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص. 61.

[7] بغدادي إيمان، الجريمة الصحفية الماسة بالأفراد والدولة في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص. 96.

علم الجاني بالنص التجريمي عذرًا، إذ يُفترض أن يكون هذا العلم موجودًا. بل إن معرفة القانون وتعديلاته تُعتبر مفترضة لدى جميع الأفراد.[1]

ب- الإرادة:

إضافةً إلى عنصر العلم، يتطلب توافر القصد الجنائي وجود إرادة موجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة. لذا يجب أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو تنفيذ النشاط المادي، سواءً كان ذلك من خلال فعل أو قول أو كتابة، بالإضافة إلى نشره أو إذاعته. كأن يتعمد الجاني كتابة نص أو التفوه بقول يتضمن تمييزًا أو خطاب كراهية، ويتعمد نشره أو إذاعته. وإذا لم يكن هناك قصد للعلانية، فلا يمكن محاسبة الجاني عن جريمة النشر، ليس بسبب غياب العلانية، بل بسبب عدم وجود القصد الجنائي.[2]

وبالإضافة إلى القصد العام، يتطلب الركن المعنوي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وجود قصد خاص، والذي يُعرف بأنه غاية محددة تُضاف إلى القصد العام، وبدوره يتكون القصد الخاص من العلم والإرادة، كما هو الحال في القصد العام، لكنه يتميز بأن العلم والإرادة لا تقتصران على أركان الجريمة وعناصرها فحسب، بل تمتدان أيضًا إلى وقائع ليست في حد ذاتها من أركان الجريمة. لذا ولكي يتحقق القصد الخاص، يجب أولاً توافر عناصر القصد العام، ثم توجيه العلم والإرادة نحو وقائع لا تُعتبر قانونيًا من أركان الجريمة. ومن خلال هذا التوجه الخاص للعلم والإرادة يتشكل القصد الخاص.[3]

وبالرجوع لموضوعنا الأصلي فيتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة في تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها بشكل متساوٍ في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.[4]

الفرع الثاني: جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية:

إنّ العديد من الجرائم اليوم أصبحت ترتكب بإستعمال الوسائل الإلكترونية، والتي من أبرزها جريمة التمييز والكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي،[5] التي تُعتبر من أخطر الجرائم نظرًا لما تمثله من تهديد للوحدة الوطنية.[1]

---

[1] يمينة نورالدين، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، 2020، ص. 1187.

[2] مامن بسمة، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 12، جامعة خنشلة، 2019، ص. 280.

[3] سيف عبيد الكتبي، محمد امين الخرشة، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار.01، السنة.08، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2024، ص. 82.

[4] المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] لحمر أمال، المرجع السابق، ص. 47.

وبالرجوع لتعريف وسائل التواصل الإجتماعي فنجدها قد تعددت، ولكن في جوهرها يبقى لها معنى واحد، إذ ما يمكن إستنتاجه منها أنها تلك المنصات المتاحة عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة والتي تتيح التفاعل الثنائي الإتجاه من خلال محتوى يُنتجه المستخدمون بأنفسهم، بالإضافة إلى وجود تواصل بينهم، وبالتالي تختلف وسائل التواصل الاجتماعي عن وسائل الإعلام التقليدية التي تعتمد على مصدر واحد أو موقع شبكي ثابت، حيث تم تصميمها خصيصًا لتمكين المستخدمين من إنتاج المحتوى والتفاعل مع المعلومات ومصادرها.[2] وبالتالي تكون عابرة للحدود الإقليمية في فترة وجيزة من الزمن.

وأظهرت تقارير متعددة حول رصد وسائل التواصل الاجتماعي في المنطقة العربية إستمرار هذه الشبكات في تعزيز مشاعر العنصرية والقبلية والجهوية، بالإضافة إلى التطرف الديني والسياسي، لدى شرائح واسعة من الجمهور، ويزداد تعقيد هذا الوضع في ظل الأزمات السياسية الناتجة عن الفكر الأحادي الذي يرفض التنوع الاجتماعي والثقافي والديني واللغوي الذي تتميز به المجتمعات المختلفة.[3]

وللإشارة تمت معالجة قضية التمييز والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت من خلال الأطر القانونية الوطنية في مختلف الدول، حيث تم إتخاذ مجموعة من التدابير سواءً الوقائية أو العلاجية، كما تم بذل جهود لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز إحترام التعددية الثقافية والتنوع العرقي، بالإضافة إلى تجريم الأفعال التي تحرض على الكراهية والعنف العنصريين التي تُرتكب عبر الإنترنت.[4]

وفي هذا السياق، تناول قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة بإستخدام وسائل إلكترونية، وذلك من خلال المادة (34) التي تحدد أركان هذه الجريمة، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً- الركن الشرعي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية:

بالرجوع للقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سابق الإشارة إليه، نجد أن المشرع قد نص على تجريم التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية، من خلال نص المادة (34) والتي تمثل النص الشرعي لهذه الجريمة،[5] وبالتدقيق في هذه المادة فنجدها قد حددت لنا السلوك الإجرامي الغير مشروع والمعاقب عليه كجريمة تمييز وخطاب كراهية وفرضت عقوبات صارمة على هذه الأفعال، إذ يمكن القول أنه يُعتبر كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب على وسائل التواصل الاجتماعي فاعلاً في جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

ثانيا- الركن المادي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية:

---

[1] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص. 62.

[2] وسائل التواصل الاجتماعي الدليل العلمي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، ص.11.

[3] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص. 63.

[4] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص. 63.

[5] المادة 34 من القانون 20-05، سابق الإشارة إليه.

كما قلنا سابقًا يُعتبر الركن المادي للجريمة بصفة عامة المظهر الخارجي لها، حيث يمثل الجانب المادي الواضح الذي يمكن إدراكه في العالم الخارجي، كما تحدده نصوص التجريم في قانون العقوبات، حيث تقول القاعدة الأساسية أنه "لا جريمة بدون ركن مادي".[1] ووفقًا للمادة (34) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية سابق الإشارة إليه، يتمثل الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية الممارسة عبر الوسائل التواصل الاجتماعي في إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني يهدف إلى نشر أو ترويج برامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تثير التمييز العنصري وخطاب الكراهية.[2] ويتضح من ذلك أن المشرع قد حصر هذا السلوك الإجرامي في صورة محددة، حيث يشير إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني إلى ما يلي:

أ- إنشاء المواقع والحسابات الإلكترونية:

يتضمن ذلك فتح مواقع إلكترونية أو حسابات على الشبكة، ويُعرف الموقع الإلكتروني بأنه "وسيلة لعرض المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، إذ يتم إنشاء هذه المواقع والحسابات من خلال توفير موزع أو مجموعة من الموزعات التي تحتوي على البيانات الضرورية لتقديم خدمات الإنترنت، بهدف استخدامها لنشر معلومات تهدف إلى الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور قد تثير التمييز والكراهية في المجتمع.

ب- بالنسبة لإدارة أو الإشراف على المواقع والحسابات الإلكترونية:

ليس بالضرورة أن يكون الشخص الذي يدير هذه المواقع هو من أنشأها، كما أن الإشراف عليها قد يتم من قبل شخص آخر. ومع ذلك، يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإدارة أو إنشاء أو الإشراف على هذه المواقع والحسابات التي يخصصها لعرض معلومات للجمهور، والتي تهدف إلى الترويج لأي برامج أو أفكار أو أخبار أو صور أو رسوم قد تثير التمييز والكراهية في المجتمع.[3]

ثالثا- الركن المعنوي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية:

تُعتبر جريمة إنشاء وإدارة المواقع والحسابات الإلكترونية بهدف إثارة التمييز والكراهية، كما هو منصوص عليه في المادة (34) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[4] من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنائي عام، حيث يتطلب هذا القصد أن يكون الجاني مدركًا لفعله، أي أنه يقوم بإنشاء وإدارة

---

[1] حمزة خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، 2020، ص. 174.

[2] المادة 34 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] بضليس مصطفى، حمي أحمد، جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة تامنغست، 2021، ص. 47.

[4] المادة 34 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

والإشراف على المواقع والحسابات الإلكترونية لنشر معلومات تهدف إلى الترويج لأفكار أو برامج أو أخبار أو صور قد تؤدي إلى إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، وأن تكون إرادته متجهة نحو ذلك.[1]

إلى جانب القصد الجنائي العام، تتطلب هذه الجريمة وجود قصد جنائي خاص يتمثل في الهدف من عرقلة أو محاولة منع الأفراد أو الجماعات المستهدفة بخطاب الكراهية من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الممنوحة لهم بموجب مركز قانوني يعادل مركز بقية الأفراد في المجتمع، وذلك في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من جوانب الحياة العامة، وبالتالي يمكن القول إن القصد الخاص يتجلى في خلق مركز قانوني لهؤلاء الأفراد أو الجماعات يكون أدنى من المركز الذي يتمتع به الآخرون.[2]

فعلى سبيل المثال يتميز هذا السلوك بوجود نية واضحة، حيث يدرك الجاني أن الصور التي يشاركها على الموقع تثير التمييز بسبب طبيعتها، ومع ذلك يتعمد نشرها والترويج للأفكار المرتبطة بها بهدف إثارة الفتنة والكراهية في المجتمع، مما يعكس القصد الخاص.[3]

الفرع الثالث: جريمة التحريض وإقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:

تتمثل جريمة التحريض في قيام شخص ما بزرع فكرة في ذهن شخص آخر، مما يؤدي إلى إرتكاب هذا الأخير لجريمة معينة، ويُعتبر هذا الفعل بمثابة تأثير نفسي على الجاني حيث تهدف هذه الجريمة إلى نشر العنف والقتل والسرقة والإختطاف، كما يمكن أن تسعى إلى التمييز ونشر خطاب الكراهية.[4]

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا السلوك يمكن أن يتجلى في ظاهرة العنف، الذي يُعرف بأنه أي إستخدام غير قانوني للقوة المادية أو البدنية لتحقيق أهداف شخصية أو جماعية، بحيث يُعتبر العنف إستخدامًا غير مشروع للقوة، مثل التهديد ونشر خطابات الكراهية التي تدعو إلى العنف والعداوة، وهو جريمة قائمة بذاتها ومعاقب عليها قانونيًا.[5] وبناءا على ذلك تقتضي هذه جريمة لقيامها ثلاثة أركان:

أولاً-الركن الشرعي في جريمة التحريض وإقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التحريض إلى الإلتزام بنص التجريم، حيث يفرض القانون عقوبة على من يرتكب هذه الجريمة، وهو ما يُعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفقًا لما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[6] وقد حدد المشرع الجزائري الركن الشرعي لجريمة التحريض في المادة (30) من القانون رقم 20-05 سالف

---

[1] بضليس مصطفى، حمي أحمد، المرجع السابق، ص. 48.

[2] رانية حداد، محمد عبابسة، المرجع السابق، ص. 675.

[3] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص. 65.

[4] القارو شيماء، بن رجم أمال، المرجع السابق، ص.ص. 62-63.

[5] القارو شيماء، بن رجم أمال، المرجع نفسه، ص. 64.

[6] علابة نعيمة، شلالي يمينة، جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2019-2020، ص. 23.

الذكر.[1] حيث يعتبر فاعلاً في جريمة التحريض طبقا لنص المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[2]

ثانيًا- الركن المادي في جريمة التحريض وإقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:

وفقًا لنص المادة (30) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال التحريض على التمييز سواء علناً أو عن طريق تصرفات ترمي إلى الدعوى للتمييز وخطاب الكراهية أو تنظيم أو تشييد أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك.[3] ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد[4]. والدعوة إلى العنف حسب ما جاء في نص المادة (32) من نفس القانون.[5]

ثالثًا- الركن المعنوي في جريمة التحريض وإقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:

بإعتبار جريمة التحريض من الجرائم العمدية فهي تتطلب قصدًا جنائيًا عامًا وقصدًا جنائيًا خاصًا لقيامها:

أ- القصد العام:

يتضمن القصد الجنائي في جريمة التحريض عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يجب على المحرض أن يكون واعيًا لمعاني عباراته ومدى تأثير الوسائل التي يستخدمها، وأن يتوقع أن يؤدي تحريضه إلى ارتكاب تمييز أو كراهية من قبل الأشخاص المستهدفين. أي أن يكون قاصدًا من تلك العبارات إثارة التمييز أو الكراهية تجاه فئة معينة، سواءً كانت بناءً على العرق أو اللون أو اللغة أو أي أسس أخرى منصوص عليها في القانون. كما يجب أن تكون نية المحرض موجهة نحو دفع الفاعل إلى ارتكاب سلوك يُصنف ضمن التمييز وخطاب الكراهية.[6]

ب-القصد الخاص:

لكي تتحقق جريمة التحريض على التمييز والكراهية، يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام. بمعنى آخر، لا يمكن اعتبار التعبير عن الرأي تحريضًا إلا إذا كانت نية

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 41 من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 30 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] مختاري حياة، حساين عومرية، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد06، العدد03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلون الجزائر، 2023، ص. 341.

[5] المادة 32 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[6] الحاجة كينة، الأحكام العقابية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص. 35.

المتحدث موجهة نحو التحريض على العنف والكراهية، أو إذا كان يقصد من خلاله الدعوة إلى أعمال وممارسات تمييزية. لذا، يجب أن يكون لدى الجاني نية واضحة في خطابه لزرع بذور التفرقة والكراهية بين أفراد المجتمع.[1] مما يستتبعه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة.[2]

الفرع الرابع: جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال:

يواجه الأطفال في العديد من المجتمعات أشكالاً مختلفة من صور التميّز نتيجةً لضعفهم وعدم قدرتهم على إتخاذ قراراتهم بأنفسهم، ويتجلى ذلك في أشكال عديدة مثل التمييز بناءً على السن أو الإعاقة أو الهوية الشخصية أو هوية آبائهم وغيرها، وبالتالي فإن التمييز وخطاب الكراهية الموجه ضدّ الأطفال يخلق شعورًا بالتهديد والإحباط لدى الضحايا خاصةً، مما يؤثر سلبًا على بناء شخصية الطفل، خاصةً إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة.[3] وعندما يتعرض الأطفال لخطاب الكراهية الذي يستهدفهم بشكل مباشر أو يستهدف أحد جوانب هويتهم، مثل عرقهم أو لون بشرتهم أو جنسهم، قد يترتب على ذلك شعورهم بأن هناك شيئًا غير طبيعي أو خاطئ في أنفسهم، وهذا الشعور يمكن أن يؤثر سلبًا على إحترامهم لذاتهم وقد يؤدي إلى تدهور صحتهم النفسية، ممّا يسبب مشاعر القلق والاكتئاب، وقد يصل الأمر حتى إلى التفكير في إيذاء النفس أو الانتحار.[4] وكغيرها من الجرائم التي تم التعرض لها في هذه المذكرة فتتطلب جريمة التمييز وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال لتحقيقها الأركان التالية:

أولاً- الركن الشرعي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال:

وهو الأساس القانوني لهذه الجريمة بحيث جرّم المشرع الجزائري هذا السلوك بموجب نص المادة (31) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر، بحيث يتناول هذا النص الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال من خلال التمييز ضدهم والعقوبات المترتبة عنها. وبتحليل هذه المادة يمكن القول إنه يعتبر فاعلاً في جريمة التمييز وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال إذا كانت الضحية طفلاً أو سهّل إرتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.[5]

---

[1] بطيحي نسيمة، خطاب التحريض على كراهية في التشريع العقابي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2023، ص. 140.

[2] المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] القارو شيماء، بن رجم أمال، المرجع السابق، ص.65.

[4] يونسيف، كيف تحدث أطفالك عن خطاب الكراهية، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع:
https://www.unicef.org/parenting/ar آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 22-02-2025 على الساعة 15:58.

[5] المادة 31 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

ثانيًا- الركن المادي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال:

يتمثل الركن المادي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال في السلوك الإجرامي المتمثل في أي قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير التي تستهدف الأطفال وتتضمن تمييزًا أو كراهية ضدّهم،[1] بالإضافة إلى المعاملة الظالمة والغير العادلة لهم من خلال تحقيرهم وتهميشهم بسبب عرقهم أو لون بشرتهم أو إعاقتهم أو جنسهم أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

ثالثا- الركن المعنوي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال:

تُعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية الموجه ضدّ الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص كما رأينا ذلك سابقًا، إذ يتمثل القصد الجنائي العام في إدراك الجاني أن سلوكه يُعد شكلاً من أشكال التمييز والكراهية، ورغم ذلك يختار القيام به بإرادته الحرة دون أي إكراه، أمّا القصد الجنائي الخاص، فيتجلى في رغبة الجاني في عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، حيث يقوم بممارسة عنصريته أو كراهيته تجاه الضحية، مما يؤدي إلى انتهاك حقوقه التي تكفلها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

تنقسم العقوبات التي يقررها القانون إلى أنواع مختلفة لإختلاف وجهات النظر فيها، فهي تنقسم بحسب جسامتها أو إستقلالها بذاتها أو طبيعتها أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به. وأهم تقسيم نأخذ به في العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، هو تقسيمها من حيث إستقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.[3]

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 20-05 المتعلق بقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر، نجد أنّ المشرع الجزائري أورد جملة من العقوبات على صور التمييز وخطاب الكراهية ومظاهره أو مشاركة فيه أو التشجيع عليه، وهذا من خلال تتبع النصوص التي تبيّن الأحكام الجزائية لهاته الجرائم والتي تنقسم إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وأخرى عقوبات تكميلية (الفرع الثاني):

[1] المادة 02 الفقرة 03 من القانون 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، المرجع السابق، ص. 49.

[3] ربود منال، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر،2022، ص.19.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

نعني بالعقوبات الأصلية تلك الجزاء الأساسي للجريمة ويكون في غالب الأحيان كافيًا لها دون الإستعانة بعقوبات أخرى،[1] كما جاء في نص المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات: " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى."[2]

ولقد جاء المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر، بالأحكام الجزائية التي يخضع لها مرتكبوا جرائم التمييز وخطاب الكراهية فتطرق إلى عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي، ناهيك لتعرضه إلى مختلف ظروف التشديد والتخفيف المرتبطة بالعقوبة.[3]

أولاً – العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

من خلال تتبع الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب كراهية ومكافحتهما نجد أنّ المشرع الجزائري قد جاء بأحكام خاصة بالعقاب في مختلف صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وبهذا الصدد سيتم ذكر العقوبات التي جاء بها القانون رقم 20-05 سالف الذكر، للجرائم التي سبق التطرق لها ودراستها، وتتباين هذه العقوبات إلى بسيطة ومشددة كالآتي:

أ- بالنسبة لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة:

حدد المشرع الجزائري عقوبتها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، هذا إذا ارتكبت الجريمة بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال،[4] وهي نفس العقوبة المقررة لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا حسب ما جاء في نص المادة (35) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.[5]

ب-بالنسبة لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية:

يعاقب التشريع الجزائري بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب

---

[1] أحمد نوري، سالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص.154.

[2] المادة 04 من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص.37.

[4] الفقرة 03 من المادة 31 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] المادة 35 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع. دون الإخلال بالعقوبات الأشد.[1]

كما يحكم المشرع بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه، ويكون هذا مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.[2]

ج- بالنسبة لجريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:

يعاقب كل من يقوم علنًا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة أو ينظم أو يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.[3]

أمّا إذا تضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، فيعاقب المشرع عن هذا بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، وتعتبر عقوبتها أشدّ من التي قبلها.[4]

وبذلك نلاحظ أنّ المشرع الجزائر قد فرق بين عقوبة من يحرض على الكراهية ومن يدعو من خلال خطاب الكراهية إلى العنف، بحيث فرض عقوبة أشدّ على كل خطاب كراهية يدعو على العنف، وبهذا يكون المشرع الجزائري أحسن لأنه فرق بينهما، لأن الخطابات التي تحرض على العنف تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدولة.[5]

د- بالنسبة لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بأطفال:

حسب المادة (31) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من تمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر، يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل إرتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.[6]

---

[1] انظر المادة 34 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 37 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 30 الفقرة الثانية من قانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 32 من قانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] فريد صحراوي، المرجع سابق، ص.12.

[6] المادة 31 من القانون رقم 20-05 سابق الإشارة إليه.

وللإشارة فإن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في الحالات المذكورة سابقًا تكون في الحالات العادية، حيث أنّ هناك حالات إستثنائية تشدد فيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني.

إذ تشدد العقوبة بمضاعفتها على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في حالة العود وهذا حسب المادة (42) من قانون رقم 20-05 سالف الذكر،[1] ويتمثل العود في حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويشترط لقيام حالة العود ما يأتي:

- صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، ويتضمن القضاء بعقوبة.
- إرتكاب جريمة تالية: ويعدّ هذا لبّ العود، وهو سبب التشديد، لأن في عود الجاني الارتكاب الجريمة إيحاء بأن العقوبة الأولى لم تكن رادعة له.
- أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع وإعتبره عودًا.[2]

كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها.[3]

كما قضى المشرع الجزائري بأنه كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة حسب المادة (40) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.

ثانيًا- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

ذكرت المادة (38) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، بأنه يعاقب كل شخص معنوي[4] يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم.[1]

---

[1] المادة 42 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون 20-05، المرجع سابق، ص.117.

[3] المادة 40 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] قد عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأحوال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية وأن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي. وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة

وللإشارة أن تقرير المسؤولية الجزائية لشخص معنوي لن يؤدي بطبيعة الحال إلى فرض عقوبات سالبة للحرية والتي تطبق فقط على الأشخاص الطبيعية. حيث أحالتنا المادة (38) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر بدورها إلى المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والتي حددت العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بالغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهي العقوبات التي سبق الإشارة إليها في العقوبة الأصلية لشخص الطبيعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.[2] وللإشارة فهي نفسها العقوبة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي.[3]

وهناك حالات لم ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواءً في الجنايات أو الجنح، في حين تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ أنه وحسب المادة (18) مكرر (2) من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة المالية لشخص المعنوي تكون كالآتي:

- إذا كانت الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فإن غرامة مالية لشخص المعنوي تقدر بـ: 2.000.000 دج.
- إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فإن غرامة مالية لشخص المعنوي تقدربـ 1.000.000 دج.
- أما إذا كانت الجريمة عبارة عن جنحة في الغرامة مالية لشخص المعنوي تقدر بنحو 500.000 دج.

وبهذا يمكن القول أنّ العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تؤدي دورًا مهمًا في تعزيز العدالة فعندما يتم فرض غرامات مالية على الشخص المعنوي تصل إلى خمسة أضعاف الغرامة المفروضة على شخص طبيعي في الجرائم المماثلة، فإن ذلك يساهم في تحقيق التوازن بين عدم تقيد الشخص المعنوي بالقوانين والأضرار الكبيرة الناتجة عن ذلك، كما أنّ الغرامة الكبيرة التي تفرض على الشخص المعنوي قد تحفزه على تجنب الإهمال وعدم التقليل من أهمية القوانين للحفاظ على أمواله.[4]

والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات، انظر في ذلك: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص.ص 141-142.

[1] المادة 38 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] انظر المادة 18 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] Le Code pénal français est accessible via le lien électronique suivant: français https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/, Vu le : 20-04-2025 à 16.00h

[4] براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.70.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي ترتبط إرتباطًا وثيقًا بطبيعة الجريمة وحيثياتها ولا يحكم بها القاضي إلا تبعًا للعقوبة الأصلية، وتذكر صراحةً في الحكم، وتكون هذه العقوبات إمّا إجبارية أو اختيارية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً وهي إمّا إجبارية أو اختيارية."[1]

وقد خول المشرع الجزائري في المادة (41) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بإمكانية الجهات القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:[2]

أولاً – العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

في حالات عديدة يحكم القاضي الجزائي بالعقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وقد نص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم عليها في مادة التاسعة منه بالنسبة لشخص طبيعي وهي كالأتي:[3]

أ-الحجر القانوني:

وهي العقوبة التي أشارت إليها المادة التاسعة مكرر أعلاه بنصها: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقًا للإجراءات المقررة في الحجر القضائي."[4]

فالحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة الحقوق المالية، حيث تكون إدارة أمواله طبقًا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن وغيرها.[5]

ب-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات المعدل والمتمم في بندها الثاني (02) على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية فيمايلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

---

[1] المادة 04 من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 41 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] أضيفت المادة 09 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 84، لسنة 2006.

[4] المادة 9 مكرر من ق.ع رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

[5] ربود منال، ضواوي سارة، المرجع السابق، ص.31.

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

وللإشارة أن كل محكوم عليه يقوم بخرق الإلتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة التكميلية، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية تقدر من تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[2] كما يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة أعلاه، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات على أن تسوي هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

ج–تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة في الحكم. وفي حالة مخالفة أحد هذه التدابير، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[4]

د– المنع من الإقامة:

ويعني ذلك حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق فترة منع الإقامة خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] المادة 9 مكرر1 من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون.

[3] المادة 14 من نفس القانون.

[4] المادة 11 من نفس القانون.

وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. وفي حالة مخالفة الشخص الممنوع من الإقامة أحد تلك التدابير يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

كما يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن. وفي حالة مخالفته لهذه العقوبة يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

هـ- المصادرة الجزئية للأموال:

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في البند الخامس (05) من المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة (15) منه، حيث عرفتها المادة بأنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات من (01) إلى (04) ومن (06) إلى (13) من المادة (636) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته."[3]

و-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة التاسعة (09) في بندها السادس (06) من قانون العقوبات المعدل والمتمم على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة (16) مكرر من نفس القانون نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطراً في استمرار ممارسته

[1] حسب نص المادة 12 من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الشارة إليه.

[2] حسب نص المادة 13 من نفس القانون.

[3] المادة 15 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

لأي منهما. كما حددت الفقرة الثانية من المادة (16) مكرر مدة المنع بعشر سنوات (10) في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وبخمس سنوات (05) في حالة الإدانة من أجل جنحة.[1]

ز-إغلاق المؤسسة:

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[2]

ح- الإقصاء من الصفقات العمومية:

يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية بمثابة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء. وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاقداته معها.

وحسب المادة (16) مكرر (2) من قانون العقوبات يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[3]

ط- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع:

المقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

وحسب ما جاء في مادة (16) مكرر (3) يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. ولا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات (10) في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو

[1] المادة 16 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 16 مكرر 1 من نفس القانون.

[3] المادة 16 مكرر 2 من نفس القانون.

أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك،[1] دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (374) من هذا القانون.[2]

ي- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

وهي العقوبة المنصوص عليها في البند العاشر من المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وجاء في نص المادة (16) مكرر (4) أنه " دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة."[3]

وكل محكوم عليه بهذه العقوبة وخالف الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[4]

ك- سحب جواز السفر:

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تمنحها الإدارة المختصة قانونا الأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من زمن قابلة لتجديد.

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[5].وكل من خالف هذه الالتزامات يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[6]

ل-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في نص المادة (18) من قانون العقوبات المعدل والمتمم:

---

[1] المادة 16مكرر3 من ق.ع المعدل والمتمم رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

[2] جاء في نص المادة 374 من ق.ع المعدل والمتمم السالف الذكر، ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحت الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشبك أو منع المسحوب عليه من صرفه .كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان."

[3] المادة 16مكرر4 مكرر من نفس القانون.

[4] المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون.

[5] المادة 16 مكرر 5 من نفس القانون.

[6] المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون.

"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل."[1]

م- المنع من الاتصال بالضحية[2]:

يمكن الجهة القضائية، تلقائيا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف:

1-منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ إنتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

2-إخضاع المحكوم عليه، خلال المدة المنصوص عليها في البند أول أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يعد الطبيب المعالج تقريرا واحدا على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر، عن تطور حالة المحكوم عليه بالعلاج، ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويمكنه اقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك، وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك[3].

ثانيا -العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:[4]

نص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على العقوبات التكميلية المقرر لشخص المعنوي بموجب مادة (18) مكرر الفقرة الثانية (02) على نحو التالي:

---

[1] المادة 18 ق.ع المعدل والمتمم رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة رقم 09 من ق.ع المعدل والمتمم، أضيف هذا البند بموجب قانون رقم 24-06، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 17 من ق.ع المعدل والمتمم، أضيف هذا البند بموجب قانون رقم 24-06، سابق الإشارة إليه.

[4] للإشارة عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. حسب نص المادة 18 مكرر 3 من ق.ع المعدل والمتمم رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

أ-حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني وهذا يعني ألا يستمر النشاط الذي يقوم به، وهي عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتطبق في جرائم الجنايات والجنح فقط.[1]

ب-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

تؤدي هذه العقوبة إلى غلق المؤسسة ومنع المحكوم عليه من أن يزاول فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويقصد بالمنع وقف الترخيص بممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وهذه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وفي هذه المدة لا يسمح ببيع المؤسسة ولا حتى التصرف فيها، فالغلق يعتبر عقوبة مضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا، ومن جهة أخرى تعتبر هذه العقوبة مؤقتة على عكس العقوبة السابقة التي تنهي وجود المؤسسة.[2]

ج-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

تعتبر عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية من العقوبات التكميلية التي تمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات، وبالتالي يمنع الشخص المعنوي من المشاركة في أي صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية أو أي من مؤسساتها العامة، والهدف الأساسي من فرض مثل هذه عقوبة يبقى الحفاظ على المال العام.[3]

د-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إما مؤقتا أو دائما، كما يمكن أن تكون الجريمة المرتكبة مرتبطة بمزاولتهما.[4]

هـ-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

تعتبر المصادرة استحواذ الدولة على الأموال المملوكة للغير، إذا كانت تلك الأموال متحصل عليها ذات صلة بالجريمة. وهي عقوبة ذات طبيعة عينية تقع أشياء محل جريمة أو التي تنتج عنها وكذا الوسائل التي استخدمت في ارتكابها. [5]

و-نشر وتعليق حكم الإدانة:

---

[1] ربود منال، ضواوي سارة، المرجع السابق، ص.56.

[2] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.72.

[3] المرجع نفسه، ص.72.

[4] ربود منال، ضواوي سارة، المرجع السابق، ص.53

[5] المرجع نفسه، ص.52.

نشر الحكم يعني إعلانه بهدف إعلام أكبر عدد من الناس وبأية وسيلة كانت سمعية وبصرية، ويهدف نشر الحكم كعقوبة إلى المساس بمكانة الشخص المعنوي أمام الجمهور وإلحاق الضرر به.[1]

ز-الوضع تحت الحراسة القضائية:

يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات، ويجب أن تكون هناك أسباب واضحة لتطبيق هذا الإجراء، كما تنصب هذه الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية في مواجهة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

تعتبر الأحكام الإجرائية الركيزة الأساسية في المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، سواءً تعلق الأمر بالإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[3] أو الإجراءات الجديدة التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

فالنصوص التشريعية التي تحتوي على القواعد الإجرائية تعدّ من أدق النصوص في النظام القانوني لأي دولة، بحيث يتعيّن على المشرع في هذه القوانين تحقيق توازن صعب بين مصلحتين متعارضتين، الأولى تتمثل في المصلحة العامة المتعلقة بتحقيق عدالة جنائية إجرائية فعالة، أمّا الثانية فتتمثل في المصلحة الخاصة للفرد في ممارسة حريته وحقوقه الشخصية، وغالبًا ما يحدث توتر بين هاتين المصلحتين، حيث يمكن أن تعيق العديد من الإجراءات الجنائية للأفراد عند ممارسة حقوقهم الشخصية،[4] وبناءً على ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المنظومة الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم، حيث سيتم تخصيص **(المطلب الأول)** لخصوصية إجراءات المتابعة والضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، أمّا **(المطلب الثاني)** فسيتم التعرض إلى خصوصية إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة وضبط جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

تعتبر إجراءات المتابعة القضائية بمختلف مراحلها أمراً ضرورياً لفهم الجريمة بشكل عام. وبالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حدّد المشرع الجزائري في القانون رقم

---

[1] ربود منال، ضواوي سارة، المرجع نفسه، ص.55.

[2] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.76.

[3] انظر في ذلك المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر27، من القانون رقم 22-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، العدد،84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[4] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.ص. 173-174.

20-05 سالف الذكر مجموعة من إجراءات المتابعة القضائية التي تتولى تنفيذها الجهات المختصة،[1] والتي تعتبر من المميزات التي إنفرد بها هذا القانون.

ومايلاحظ أنّ خصوصية هذه الجرائم تظهر خاصةً عند إرتكابها عبر منصات التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام والإتصال الحديثة، حيث تستدعي إجراءات تحقيق خاصة تتناسب مع طبيعة الجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيا الإعلام والإتصال،[2] حيث يشمل ذلك إجراءات الضبط القضائي،[3] وبناءً على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف أشكال إجراءات المتابعة القضائية الخاصة كالتالي:

الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحري الخاصة عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

إنّ الطبيعة الفريدة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية تجعل إجراءات التحري والتحقيق فيها صعبة، ولذلك إستدعت الحاجة إلى تطوير إجراءات وآليات خاصة في مختلف التشريعات، مثل التشريع الجزائري، ومن بين هذه الآليات تم إعتماد أساليب مثل اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور، مما يتيح للقضاء والشرطة القضائية التكيف مع هذه الجرائم بشكل أكثر فعالية.[4] وفيمايلي سيتم تحديد أهم إجراءات التحري الخاصة وخصوصيتها في مواجهة تلك الجرائم:

أولاً- إعتراض المراسلات:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفًا خاصًا لإعتراض المراسلات ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إلاّ أنه حدد تنظيم سير هذه العملية والإجراءات المرتبطة بها بموجب المواد (65) مكرر (05) و(65) مكرر (10) من نفس القانون.[5]

وبالرجوع للتعريف الفقهي لإعتراض المراسلات فنجد أنه عرف على أنه إجراء تحقيقي يُباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، بحيث تأمر به السلطة القضائية وفقًا للشكل المحدد قانونًا، وذلك بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، إذ يتم ذلك من خلال التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد

---

[1] مقدود مسعودة، صور حماية إجراءات المتابعة القضائية في القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة بسكرة، 2022، ص. 322.

[2] يقصد بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أنها مجموعة من التقنيات والأدوات والأنظمة المتنوعة التي تُستخدم لمعالجة المحتوى الإعلامي والاتصالي، الذي يُراد نقله عبر عمليات الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو الجمعي أو التنظيمي أو الوسطي. كما تشمل هذه التقنيات الوسائل المستخدمة لجمع المعلومات والبيانات، سواء كانت مسموعة أو مكتوبة أو مصورة أو رقمية، باستخدام الحاسبات الإلكترونية أو الكهربائية، وذلك وفقًا لمراحل التطور التاريخي لوسائل الاتصال والآلات المرتبطة بها. أنظر في ذلك: نوال مغزيلي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 07، العدد 12، جامعة قسنطينة 3، 2018، ص. 172.

[3] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 221.

[4] نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة2، الجزائر، 2022، ص. 1417.

[5] أنظر المادة 65 مكرر5 و65 مكرر10، من قا.إ. ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

إرتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسًا بها.[1] ويتضمن من ناحية أخرى التصنت والإستماع للأحاديث الهاتفية الخاصة بشخص أو عدة أشخاص، ويتم إلتقاط هذه المحادثات وتسجيلها بواسطة أية أجهزة تقنية مخصصة لذلك، كما يخزن فيها ما تم تسجيله دون علم وموافقة المعنيين بالمحادثات محل التسجيل، ومثال ذلك قيام ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء شخص للإتصال بمشتبه فيه في إرتكاب جريمة تخص التميّيز العنصري أو خطاب الكراهية، ويتم تسجيل هذه المكالمة الهاتفية على جهاز تسجيل، ومن ثم تحرير محضر بذلك.[2]

وبالتالي، يعتبر اعتراض المراسلات أداة مهمة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية، تتم من خلال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[3]

وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وتناقضه أحياناً مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة الجماعة في مكافحة الجرائم، قام المشرع بتقييده بشروط معينة، نذكر منها عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلاّ بإذن من السلطة القضائية المختصة، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة، بالإضافة إلى أن يقتصر الحجز والإحتفاظ بالرسائل والمراسلات على ما هو ضروري لكشف الحقيقة، على أن يتم إعادة ما تبقى إلى صاحبه أو تسليمه إلى المرسل إليه.[4] وهذا ما يتوافق مع جرائم التميّيز وخطاب الكراهية التي رأيناها سابقًا.

ثانيًا- تسجيل الأصوات:

وهو الإجراء المستحدث بموجب نص المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[5] ويقصد به إلتقاط وتثبيت وبث التسجيلات الصوتية التي يتم الإدلاء بها بشكل خاص أو سري من قبل شخص أو مجموعة أشخاص في أماكن خاصة مثل المنازل، أو في أماكن عامة، وذلك من خلال إعداد ترتيبات تقنية دون الحاجة لموافقة مسبقة أو علم الأشخاص المعنيين بهذه العملية، مما يتيح إلتقاط محادثاتهم وبثها وتسجيلها على أجهزة التسجيل، وذلك بناءً على إذن قضائي مسبق.[6]

---

[1] مونة مقلاني، سهيلة بوخميس، الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، 2019، ص.ص. 124-125.

[2] معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015، ص.469.

[3] مونة مقلاني، سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص. 125.

[4] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2023، ص. 210.

[5] المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[6] قيشاح نبيلة، ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2023، ص. 1096.

كما يُعرف بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها، مع الحفاظ على نبراتها وخصائصها الفردية، بما في ذلك عيوب النطق، إلى شريط تسجيل يقوم بتخزين الإشارات الكهربائية على شكل مخطط مغناطيسي، مما يسمح بإعادة سماع الصوت والتعرف على محتواه،[1] ويتم تسجيل الأصوات بوضع رقابة على الهواتف وتسجيل المحادثات التي تتم عبرها، كما قد يتم ذلك بوضع ميكروفونات حساسة قادرة على إلتقاط الأصوات بكل سهولة وتسجيلها على أجهزة خاصة، بالإضافة إلى ذلك فيمكن أن يتم التسجيل عن طريق إلتقاط الإشارات اللاّسلكية أو الإذاعية سواءً في أماكن خاصة أو عامة.[2]

يتضح من التعريفات السابقة أن هذه العملية عبارة عن إجراء سري يهدف إلى تمكين أجهزة البحث والتحري من كشف الحقائق،[3] ولا يُسمح بتنفيذ هذا الإجراء إلا بإذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، وتحت إشرافهما، وذلك لكونه يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع المبادئ الدستورية،[4] إذ يمثل انتهاكًا لخصوصياتهم.

ووفقًا للمادة (65) مكرر (07) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لا يكون التسجيل الصوتي إلاّ بإذن من وكيل الجمهورية، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبًا ويتضمن جميع العناصر اللاّزمة لتحديد الإتصالات المستهدفة والأماكن المعنية، بالإضافة إلى الجرائم التي تبرر إستخدام هذا الإجراء ومدته،[5] مثل جرائم التمييّز وخطاب الكراهية التي رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.

ثالثًا- إلتقاط الصور:

تُعتبر عملية إلتقاط الصور من التقنيات الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري ضمن أساليب التحري الخاصة، حيث نصت عليها المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[6] وقد

---

[1] رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص. 40.

[2] العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة سعيدة، 2017، ص. 152.

[3] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم لتقنية المعلومات قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجزائية- قوانين خاصة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 260.

[4] تتمثل هذه المبادئ في أنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين السابقتين إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق." انظر في ذلك: المادة47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[5] حاج احمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة أدرار،2019، ص. 342.

[6] المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

أكدت هذه الأخيرة أن إلتقاط الصور يتم من خلال تصوير شخص أو مجموعة من الأشخاص في مكان خاص، على أن تُستخدم هذه الوسائل في المنازل والأماكن الخاصة وكذلك في الأماكن العامة.[1]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي يُسمح فيها بإلتقاط الصور، بل جاء النص بشكل عام، حيث أشارت المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى الأماكن الخاصة والعامة دون إستثناء، وبالمقابل أورد المشرع الفرنسي في المادة (706-96-1) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[2] إستثناءات تمنع الدخول إلى بعض الأماكن مثل المؤسسات الإعلامية، والمكاتب المهنية للأطباء، والموثقين، والسيارات الخاصة بالنواب، بينما سمح المشرع الجزائري بالدخول إلى تلك الأماكن.[3]

كما يتم تنفيذ هذا الإجراء من خلال إستخدام أجهزة تصوير صغيرة يتم إخفاؤها في أماكن معينة لإلتقاط صور تساعد في توضيح الحقيقة وتوثيقها، فبعبارة أخرى هو عملية تقنية تهدف إلى التقاط صور لشخص أو أكثر في مكان خاص، وعلى الرغم من أنّ المشرع الجزائري نص على ضمان الحق في الصورة ووفر حماية قانونية لها،[4] إلا أنه أقر هذا الإجراء بموجب المادة (65) مكرر(09) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[5] ويتم تطبيق هذه التقنية عبر تثبيت كاميرات لإلتقاط صور أو لتسجيل فيديو،[6]

---

[1] سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين،"أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2022، ص.ص. 85-86.

[2] ".....La mise en place du dispositif technique mentionné à l'article706-96ne peut concerner les lieux mentionnés aux articles56-1 ,56-2, 56-3, 56-5 ni être mise en œuvre dans le véhicule, le bureau ou le domicile des personnes mentionnées à l'article 100-7", Art: 706-96-1 du Code de procédure pénal français. Il peut être consulté via le lien électronique suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/, Vu Le : 26-04-2025, à 12.00h.

[3] زوزو زوليخة، "ضوابط المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد14، العدد18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019، ص. 409.

[4] نصت المادة 303 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: 1-.....، 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

[5] نصت المادة 65 مكرر9 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه إلى ما يلي: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها."

[6] العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص. 153.

وذلك لإستخدام محتوى التسجيل كدليل مادي، كما يتيح ذلك لضابط الشرطة القضائية متابعة حياة المشتبه فيه خلال فترة التحري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إعداد محضر يتضمن تفاصيل العملية، بما في ذلك تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، بالإضافة إلى وصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادتان (65) مكرر(09) و(65) مكرر(10) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[1] وفي حال تنفيذ هذا الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من الجهة القضائية المختصة، يُعتبر ذلك جنحة تمس بحرمة الحياة الخاصة.[2]

الفرع الثاني: خصوصية الإختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

يُعتبر الإختصاص القضائي نطاق السلطة الممنوح لكل محكمة للنظر في القضايا التي يحق لها الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية لمباشرة هذه القضايا وممارسة سلطتها عليها.[3]

وبالرجوع إلى القانون رقم 20-05 سالف الذكر، نجد أن المادة (21) منه تنص على أنه: "زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريًا أو أجنبيًا مقيمًا بالجزائر. إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار".[4]

ويتضح من خلال هذه المادة أنه بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بقواعد الاختصاص القضائي فيما يخص النظر في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد قواعد خاصة في هذا القانون، حيث جعل من إختصاص الجهات القضائية الجزائرية أيضًا النظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أي جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي ترتكب خارج الإقليم الجزائري متى كان المجني عليه جزائرياً أو أجنبياً مقيماً بالجزائر.

وبهذا، يكون المشرع قد وسع من نطاق الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الجزائرية فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، وذلك لمواكبة الظروف المختلفة التي قد تحيط بها، خاصةً في ظل التطور الكبير في وسائل الإتصال والمعلومات ودورها في إنتشار هذه الجرائم.[5] وهذا ما يبرّر الخروج عن القواعد العامة الواردة في الأحكام الجزائية بإتساع نطاق إرتكاب الجرائم خارج حدود الإختصاص الإقليمي، وإنتشار الأعمال

---

[1] انظر المادة 65 مكرر9 و65 مكرر10 من ق.إ.ج المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

[2] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص. 212.

[3] بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق الإثبات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة خنشلة، 2021، ص. 67.

[4] المادة 21 من القانون رقم 20- 05، سابق الإشارة إليه.

[5] مختاري حياة، حساين عومرية، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص. 344.

المختلفة التي تشكل هذه الجرائم خارج حدود الدولة وبالتالي فإن التمسك بالقواعد العامة الجزائية قد يُعيق جهود مكافحة هذا النوع من الجرائم، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.[1]

أمّا بالنسبة للجهة القضائية المختصة إقليمياً بالنظر في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فهي الجهة القضائية التي تقع ضمن دائرة إختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر من هذه الجرائم أو موطنه المختار، وذلك وفقاً للمادة (21) من القانون 20-05 سالف الذكر.

الفرع الثالث: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة عرضها على القضاء الجنائي للبتّ في مدى حق الدولة بتطبيق العقوبة على من خالف قانون العقوبات،[2] ونجد أنّ المشرع الجزائري قد تعرض لإجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في المادتين (28) و(29) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر، حيث أنه وبالنظر إلى هاتين المادتين نجد أنّ الدعوى العمومية قد تُحرّك من طرف جهتين:[3]

أولاً- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:

وفقًا للأصول العامة، تُعتبر النيابة العامة صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، إذ يمثل تحريك الدعوى العمومية أو ما يُعرف بالاتهام اختصاصها الأصيل بل وأهم سلطاتها، حيث تتمركز حوله جميع الإختصاصات والسلطات الأخرى الممنوحة لها، وذلك بصفتها ممثلة للمجتمع في إقتضاء العقاب وتتبع الجرائم والمجرمين، فضلًا عن كونها الجهاز المنوط به حماية المجتمع.[4]

وفي هذا السياق، تنص المادة (28) من القانون رقم 20-05 سابق الذكر على أنه: " تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيًّا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين".[5]

ومن الملاحظ أن هذه المادة تضع قيدًا على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، حيث يشترط أن يكون هناك مساس بالأمن والنظام العام، وتبقى مسألة تحديد مفهوم النظام العام متوقفة على كيفية

---

[1] علة كريمة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص. 121.

[2] رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020، ص. 103.

[3] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 221.

[4] مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019-2020، ص. 110.

[5] المادة 28 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

إستخدام النيابة العامة لسلطة الملائمة[1] في تحريك الدعوى العمومية.[2] وهو مالا نجده في الجرائم التقليدية، إذ يكون للنيابة العامة إقامة ومباشرة الدعوى العمومية بإسم الدولة كلما ظهرت جريمة للعلن دون تقييدها بأي قيد وذلك في الحالات العامة، غير أنّ ذلك لا يحول دون وجود قيود في بعض الجرائم إذ لا يمكن فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى بشكل مباشر كما هو الحال مع الجرائم الأخرى، وفي هذه الحالات يتطلب الأمر إزالة مانع أو قيد إجرائي فرضه المشرع بموجب القانون، ويجب أن يكون هذا الشرط متوفراً لتتمكن النيابة العامة من التصرف، وبالتالي يمكن القول إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود إجرائية نص عليها القانون، مما يعيق قدرة النيابة العامة على اللجوء المباشر لتحريك الدعوى، ومن بين هذه القيود الشكوى، الطلب، والإذن، حيث تتميز قيود إقامة الدعوى العمومية بطابعها الإجرائي كونها لا ترتبط بموضوع الجريمة أو أحد أركانها، كما أنها تمثل إستثناءً بموجب القانون عن القاعدة العامة التي تمنح النيابة العامة حق المتابعة المباشرة، كما تعتبر هذه القيود عرضية، إذ يمكن تحريك الدعوى العمومية بمجرد زوالها، كما أنها قيود خاصة تتعلق بجرائم معينة ولا يجوز القياس عليها أو تطبيقها على غيرها.[3]

ثانيًا- إيداع الشكوى من طرف الجمعيات:

من ضمن الخصوصيات التي إنفرد بها القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجد تمكين الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من تقديم الشكاوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني، وهو ما نصت عليه المادة (29) حيث جاء فيها: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[4]

---

[1] يقصد بالملائمة الاعتراف بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في اتخاذ قرار توجيه الاتهام، سواء بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف. وبالتالي، يمكن للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام حتى في حال توافر جميع أركان الجريمة ووجود مسؤولية عنها، وعدم وجود أي عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى. كما أن للنيابة العامة الحق في التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وسحبها من القضاء إذا رأت أن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك. لذا فالملائمة لا تعني بأي حال من الأحوال التعسف أو التحكم أو تلبية الرغبات الشخصية. فالنيابة العامة، عند تقديرها لملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، لا تستهدف إرضاء شخص معين، بل تأخذ في الاعتبار اعتبارات موضوعية. فالقانون الجنائي هو قانون عام ومجرد، يتضمن أنواعًا مختلفة من الجرائم والعقوبات المقررة لها. ولا يمكن للمشرع أن يحيط بكل الظروف الخاصة التي قد ترافق ارتكاب الجريمة، والتي قد تخفف من خطورتها، نظرًا لتنوع الظروف التي تحدث فيها الجرائم واختلاف ظروف المتهمين. لذا، من المهم أن يتماشى نشاط النيابة العامة مع هذه الظروف. أنظر في ذلك: ملاك وردة، الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص. 124.

[2] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 222.

[3] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص.ص. 259-260.

[4] المادة 28 من القانون رقم 20- 05، سابق الإشارة إليه.

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد أدرج أطراف المجتمع المدني، ممثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الحقوق كوسيط بين الأفراد والدولة، نظراً لأن خطاب الكراهية والتمييز يؤثران على حقوق الإنسان، كما أنّ السماح للجمعيات الحقوقية بتقديم الشكاوى يعكس إعتراف المشرع بالمصلحة الجماعية، على عكس الشكاوى المتعلقة بالجرائم الأخرى التي تكون فردية.[1]

الفرع الرابع: خصوصية إجراءات الضبط والتحقيق القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

نظرًا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، والتي غالبًا ما يسعى مرتكبوها إلى إخفاء هويتهم وإرتكابها عن طريق تقنيات الإعلام والإتصال، مما يتيح لهم إستخدام أسماء مستعارة للتعبير عن آرائهم والدعوة إلى العنف، وبما أن العالم الإفتراضي أصبح في متناول الجميع، فقد خصص المشرع لهذه الجرائم إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات التقليدية، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل عند دراسة هذا الفرع، وللإشارة يُعتبر القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما المرجعية الأساسية لهذه الإجراءات، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث تشمل ما يلي:[2]

أولاً- تفتيش المنظومة المعلوماتية:

التفتيش، بمعناه القانوني، هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة، فهو لا يُعتبر دليلاً بحد ذاته، بل هو وسيلة للحصول على الأدلة.

أمّا تفتيش الأنظمة المعلوماتية فهي عبارة عن عملية للبحث في مستودع أسرار المتهم للعثور على أشياء مادية أو معنوية تساعد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه. يُعتبر هذا التفتيش دراسة دقيقة للإطلاع على أماكن محمية قانونًا، مثل المسكن أو جهاز الحاسوب أو الأنظمة الإلكترونية أو الإنترنت، كما يهدف تفتيش الأنظمة المعلوماتية إلى جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة إلكترونيًا، ويستهدف ضبط أدلة الجريمة، مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والبيانات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية.[3]

---

[1] فطار أسماء، حبيبة الرحايبي، التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 20-05، المجلة الدولية للتحولات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2022، ص.ص 58-59.

[2] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 224.

[3] رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص.ص. 159-160

وقد عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية بأنها "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين".[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة (22) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر على أنه: "يمكن للجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بإستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونًا."[2]

وهو الإجراء الذي لم يسبق أن تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي يُعتبر نصاً عاماً لمواجهة جرائم الفضاء الرقمي بشكل عام، فعلى الرغم من أنه تناول العديد من الأوامر القضائية الممكن إصدارها ضدّ مقدمي الخدمات، إلاّ أنه لم ينص صراحةً على الأمر بتسليم المعلومات، وبالتالي فإن هذا الإجراء يخص فقط مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز المرقمنة دون غيرها.[3]

وبشكل عام يقدم الفقه إستنادًا إلى النصوص القانونية ذات الصلة وخاصةً الدولية منها، تعريفًا لإجراء تسليم مقدمي خدمات المعلومات الإلكترونية المخزنة على أنه: "إجراء قانوني يُلزم مقدمي خدمات الإنترنت بتزويد السلطات المختصة بالبحث والتحقيق بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشتركين وخدماتهم وغيرها، والتي تكون تحت سيطرتهم."[4]

تعود هذه الالتزامات، على سبيل المثال، في حالة المراسلات بالبريد الإلكتروني، مثلاً، في المراسلة بالبريد الإلكتروني والتي يتم استلامها عن طريق مزود الخدمة الخاص بالمستلم، والتي لم يتم الاطلاع عليها بعد. في هذه المرحلة، تبقى النسخة المخزنة من الرسالة في حالة تخزين إلكتروني، وتعتبر مجرد إجراء مؤقت في انتظار استلام المرسل إليه لها من المقدم. وبعد استلام المرسل إليه للبريد الإلكتروني، يتخذ مقدم الخدمة[5]

---

[1] أنظر المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصاد بتاريخ 16 أوت 2009.

[2] المادة 22 من القانون رقم 20- 05، سابق الإشارة إليه.

[3] فؤاد جحيش، المواجهة الإلكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2023، ص. 644.

[4] فؤاد جحيش، المرجع السابق، ص. 645.

[5] يقصد بتعبير"**مقدم الخدمة**"، أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها، أنظر في ذلك: الفقرة "د" من المادة 02 من القانون رقم 09-04، سابق الإشارة إليه.

أحد خيارين، إمّا أن يقوم بحذف الرسالة، أو أن يحتفظ بها في حال طلبت السلطات الاطلاع عليها، وفي هذه الحالة يقوم بجمعها وتسجيلها وحفظها، ثم تقديمها للسلطات لمساعدتها في كشف الحقيقة المطلوبة.[1]

بالإضافة إلى الأمر بتسليم المعلومات، ينص القانون رقم 20-05 سالف الذكر في مادته (23) على إجراء آخر لمواجهة الجرائم الرقمية المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز،[2] حيث ينص هذا الإجراء على إمكانية توجيه الجهة القضائية المختصة لأمر مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير[3] المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع فرض عقوبات قانونية على المخالفين،[4] ويعني بذلك الإحتفاظ بكل محتوى قد يتضمن تمييزًا أو خطاب كراهية.

ويشكل هذا الإجراء وسيلة لرصد المحتويات التي تتضمن جرائم التمييز والكراهية من خلال تتبعها وحركة سيرها، باعتبارها مجموعة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، والتي تنشأ عبر الحاسوب في سلسلة اتصالات تمتد من المصدر إلى وجهتها النهائية. تتضمن حركة السير عدة عناصر مثل رقم الهاتف، عنوان بروتوكول الإنترنت، مسار الاتصال، مكان الوصول، وقت الوصول، بالإضافة إلى حجم وطول الاتصال. وعلى الرغم من أن هذه العناصر قد لا تكون متاحة من الناحية الفنية، إلاّ أنه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات، مما يسهل ضبط مرتكبي هذه الجرائم.[5]

وبحرص زائد من المشرع عزز التركيز على مواجهة الجرائم الرقمية المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز، من خلال إقراره لإجراء آخر في المادة رقم (24) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.[6] القاضي

---

[1] إلهام بن خليفة، مواجهة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريعات الجزائية، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص. 11.

[2] نصت المادة 23 من القانون 20- 05 سابق الإشارة إليه على مايلي: "يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول."

[3] يقصد بتعبير "**المعطيات المتعلقة بحركة السير**"، أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة، أنظر في ذلك: الفقرة "ه" من المادة 02 من القانون رقم 09-04، سابق الإشارة إليه.

[4] فؤاد جحيش، المرجع السابق، ص. 645.

[5] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 226.

[6] نصت المادة 24 من القانون رقم 20- 05 سابق الإشارة إليه على ما يلي: "يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي تتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن."

بأن تأمر الجهة القضائية المختصة مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي تتيح الاطلاع عليها أو تجعل الوصول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم محل الدراسة، أو لوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الوصول إليها غير ممكن.

وبالتالي فيبدو أنه لا يمكن تصور التدخل الفوري كإجراء مستقل عن الخطوات السابقة، فهو إمّا أن يكون تمهيدًا لتقديم المعلومات المخزنة سابقًا، حيث يقوم مقدم الخدمة بتخزين المعلومات الرقمية بعد تلقيه أمر التدخل الفوري، فإما بشكل مباشر أو من خلال سحبها أو منع الوصول إليها بعد ذلك، ويتعين عليه تسليم هذه المعلومات إلى الجهة المختصة، كما أن هذا التدخل يستدعي بالضرورة التحفظ الفوري على المعلومات المعنية.[1]

كما نجد أن المادة (25) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر تنص على أنه "يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورًا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".[2]

وبذلك يكون القانون قد منح لضابط الشرطة القضائية المختص صلاحية إستثنائية وخاصة تتمثل في إستخدام الوسائل الإلكترونية للإبلاغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مما يسهل إجراءات التحقيق، وذلك من خلال إنشاء آليات تقنية للإبلاغ مع ضرورة أخذ إذن وكيل الجمهورية بذلك، والذي له أن يأمر بإستمرار هذه العملية أو إيقافها.

ثانيًا-التسرب الإلكتروني:

يُعتبر التسرب (التقليدي) من التقنيات الخطيرة التي تهدد سلامة أعضاء الضبطية القضائية، ويتطلب شجاعة وكفاءة ودقة في التنفيذ، حيث يُستخدم في عمليات البحث والتحري.[3]

وقد أولى المشرع الجزائري إهتمامًا خاصًا لتعريف هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث نصت المادة (65) مكرر (12) في فقرتها الأولى على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."[4]

---

[1] فؤاد جحيش، المرجع السابق، ص.ص. 646-647.

[2] المادة 25 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] سمير خليفي، التسرب الإلكتروني: إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الالكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2022، ص. 77.

[4] الفقرة 01 من المادة 65 مكرر 12من ق.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ومن الجدير بالذكر أن تعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتماشى مع ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[1] وهذا ما يتضح من خلال استقراء نص المادة (706-81) في فقرتها الثانية.[2]

ونظرًا للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والتي غالبًا ما تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال،[3] قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية، بحيث سمح لها بالتدخل في نظام الإتصالات الإلكترونية لمراقبة الأفراد المشتبه في إرتكابهم جرائم تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال إستخدام آلية "التسرب الإلكتروني".[4]

وهذا ما وضحته المادة (26) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني، إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم."[5]

فمن خلال هذه المادة، يمكن تعريف التسرب الإلكتروني بأنه تقنية إلكترونية حديثة تستخدم في التحري والتحقيق، تتيح لضابط الشرطة القضائية التوغل في أنظمة المعلومات أو الاتصالات الإلكترونية،[6] إذ يشمل ذلك إنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر شيوعًا واستخدامًا من قبل الجمهور، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع

---

[1] ناجية الشيخ، إجراء التسرب في القانون الجزائي: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة المعارف، المجلد 13، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص. 3.

[2] « …. L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. » Art 706-81 du Code de procédure pénal français.

[3] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 227.

[4] فريد صحراوي، المرجع السابق، ص. 14.

[5] المادة 26 من القانون رقم 20- 05، سابق الإشارة إليه.

[6] يقصد بتعبير "**الاتصالات الالكترونية**"، أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية، أنظر في ذلك: الفقرة "و" من المادة 02 من القانون رقم 09-04، سابق الإشارة إليه.

إمكانية إخفاء هويتهم الحقيقية، غير أنه يُحظر على ضابط الشرطة القضائية القيام بأي فعل أو تصرف من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات.[1]

وعلى خلاف التسرب المادي الذي يُستخدم في معظم القضايا، يُشير التسرب الإلكتروني كإجراء للتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى دخول المتسرب (ضابط الشرطة القضائية) إلى نظام معلوماتي أو شبكة اتصالات إلكترونية، حيث يقوم المتسرب بالمشاركة في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدمًا اسمًا مستعارًا أو صفات مزيفة، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة سابقًا، مع إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.[2]

ومن خلال التعريف الذي قدمه المشرع، يتضح أن التسرب الإلكتروني هو نظام حديث ومتخصص في البحث والتحري، يتيح لضابط الشرطة القضائية، وفقًا للقوانين، اختراق الأنظمة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها. يتم ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بعد إبلاغ وكيل الجمهورية الذي يقرر إما استمرار العملية أو إيقافها، بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها. كما يتيح هذا النظام إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من خلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي.[3]

ونظرًا لكون إجراء التسرب من الإجراءات الإستثنائية والخاصة في مجال الضبط القضائي لما يتضمنه من إنتهاك لخصوصية الأفراد، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لتنظيمه والمتمثلة فيمايلي:

أ- الشروط الشكلية:

يتطلب الشروع في هذا الإجراء الحصول على إذن قانوني يحمل صفة الوثيقة الرسمية. يجب أن يكون هذا الإذن صادرًا عن وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أو قاضي التحقيق بعد إبلاغ وكيل الجمهورية، كما يجب أن يكون الإذن مكتوبًا ومسببًا، مع توضيح المبررات التي استندت إليها النيابة العامة،[4] مع التأكيد

[1] فطار أسماء، حبيبة الرحايبي، التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، المرجع السابق، ص. 56.

[2] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 227.

[3] بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص. 329.

[4] وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص.210.

على أن الجريمة التي تستدعي التسرب يجب أن تكون من بين جرائم التمييز وخطاب الكراهية المحددة حصرًا في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

أمّا بالنسبة لمواعيد تنفيذ عملية التسرب، فلم يتناول النص الخاص ذلك، ممّا يستدعي الرجوع إلى النص العام الذي يحدد فترة أربعة أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط، كما يجب التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية اللازمة بإخفاء هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذه العملية،[1] بالإضافة إلى توافر حالة الضرورة التي تستدعي تنفيذ التسرب، نظرًا لكونه إجراءً استثنائيًا وغير عادي.[2]

ب- الشروط الموضوعية:

وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة (26) من القانون رقم 20-05 سابق الذكر، والمتعلق بموضوع عملية التسرب أو محل التسرب، والذي يركز على البحث عن الأفراد المشتبه في إرتكابهم جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[3]

ثالثًا-تحديد الموقع الجغرافي:

تعتبر تقنية تحديد الموقع الجغرافي وسيلة تهدف إلى تحديد الموقع الدقيق بالتقريب لجسم أو أي شخص بإستخدام نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) أو الهاتف المحمول، وبرزت هذه التقنية كطريقة تحقيق رقمية شائعة بشكل متزايد لتتبع تحركات الأفراد بناءً على بيانات موقعهم.[4]

وفي سياق الإجراءات الجزائية، يلعب تحديد الموقع الجغرافي دورًا حاسمًا في منع الأنشطة الإجرامية وقمعها، من خلال ربط فرد ما بمنطقة أو مسرح جريمة على وجه التحديد، إذ تستعمل هذه الوسيلة بالاعتماد على تقنيات متقدمة لتحديد الموقع الفعلي للجهاز الإلكتروني الذي يستخدمه مجرم الإنترنت، مما يجعل تتبع تحركاتهم وأنشطتهم عبر الإنترنت أمرًا ممكنًا.[5]

وقد أجاز القانون رقم 20-05 المذكور سلفًا للسلطات القضائية الجزائرية إستخدام تقنية التحديد الجغرافي في مهامها المتعلقة بضبط الجرائم المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية.[6] حيث نصت المادة (27) من نفس القانون على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص

---

[1] Il s'agit de la même matière que le législateur français a adoptée dans le Code de procédure pénale français, qui dispose : « L'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître à aucun stade de la procédure… » Art 706-84 du Code de procédure pénal français.

[2] فؤاد جحيش، المرجع السابق، ص.649.

[3] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 228.

[4] Imane MAJDOUB, Khalid ATMANI, LA GÉOLOCALISATION COMME OUTIL D'INVESTIGATION DANS LES ENQUÊTES PÉNALES NUMÉRIQUES, Revue Droit et Société, N° 9, Maroc, 2023, p.65.

[5] Ibid, p.63.

[6] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 228.

عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصًا لهذا الغرض."[1]

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً صريحاً للأسلوب، بل إكتفى بذكر شروطه في هذه المادة فقط، في حين عرّف المشرع الفرنسي هذا الأسلوب في المادة (230–32) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه: "أي وسيلة تقنية مخصصة لتحديد الموقع في الوقت الحقيقي في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لشخص دون علمه لمركبة أو أي شيء آخر دون موافقة مالكها أو حائزها".[2]

وعند مراجعة نفس المادة (27) من القانون 20–05 سالف الذكر يتبيّن أن المشرع إشترط الحصول على إذن للقيام بالإجراءات، لكنه لم يحدد عناصر هذا الإذن أو مدته، مما يترك فراغًا واضحًا في تحديد المدة المسموح بها لممارسة هذا الأسلوب، وعلى خلاف ذلك نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تحديد مدة الإذن بخمسة عشر يومًا، قابلة للتمديد لفترة أقصاها أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها بنفس الشروط والمدة، على ألا تتجاوز مدة العملية بأكملها سنة واحدة، وفي حالات أخرى سنتين كحد أقصى.[3]

وعلى عكس التسرب الالكتروني الذي يجد ضوابطه العامة في قانون الإجراءات الجزئية المعدل والمتمم، يُعتبر تحديد الموقع الجغرافي إجراءً جديدًا يندرج ضمن مجموعة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[4]

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 20–05، سابق الإشارة إليه.

[2]« Il peut être recouru à tout moyen technique destiné à la localisation en temps réel, sur l'ensemble du territoire national, d'une personne, à l'insu de celle-ci, d'un véhicule ou de tout autre objet, sans le consentement de son propriétaire ou de son possesseur, si cette opération est exigée par les nécessités..... » Art 230-32 du Code de procédure pénal français.

[3] « L'opération mentionnée à l'article230-32est autorisée :1° Dans le cadre d'une enquête de flagrance, d'une enquête préliminaire ou d'une procédure prévue auxarticles74 à74-2, par le procureur de la République, pour une durée maximale de quinze jours consécutifs dans les cas prévus aux articles 74 à74-2ou lorsque l'enquête porte sur un crime ou sur une infraction mentionnée aux articles706-73ou706-73-1(V)">706-73-1, ou pour une durée maximale de huit jours consécutifs dans les autres cas. A l'issue de ces délais, cette opération est autorisée par le juge des libertés et de la détention à la requête du procureur de la République, pour une durée maximale d'un mois renouvelable dans les mêmes conditions de forme et de durée ;2° Dans le cadre d'une instruction ou d'une information pour recherche des causes de la mort ou des causes de la disparition mentionnées aux articles 74,74-1(V)">74-1et80-4, par le juge d'instruction, pour une durée maximale de quatre mois renouvelable dans les mêmes conditions de forme et de durée. La durée totale de cette opération ne peut pas excéder un an ou, s'il s'agit d'une infraction prévue aux articles706-73 ou706-73-1, deux ans. La décision du procureur de la République, du juge des libertés et de la détention ou du juge d'instruction est écrite et motivée par référence aux éléments de fait et de droit justifiant que ces opérations sont nécessaires. Elle n'a pas de caractère juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours. » Art 230-33 du Code de procédure pénal français.

[4] درعي العربي، المرجع السابق، ص. 228.

ونظرًا لأن هذه التقنية تمس بالحريات الفردية، فإن إستخدامها يتطلب أمرًا قضائيًا صادرًا عن الجهات المختصة، كما ورد في المادة (27) من القانون رقم 20-05 المذكور سلفًا، وللإشارة لا يُستخدم هذا الإجراء إلاّ في حال وجود دواعي تشير إلى إحتمال وقوع هذه الجرائم، حيث يهدف إلى القبض على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومصادرة الوسائل المستخدمة في ذلك.[1]

المطلب الثاني: خصوصية حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية

يقوم المناخ العام لخطاب الكراهية على اللامساواة والإقصاء والتمييز وإدعاء التفوق على الأخرين، وهو ما يهيئ بيئة خاصة لمثل هذه الافكار، الأمر الذي يستوجب منع انتشار هذا الخطاب بكل الوسائل القانونية المتاحة في الدول، ومواجهته بخطاب يدعو إلى التسامح والمساواة، وهذا لا يكفي إذا لم يصاحبه التضامن مع ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.[2]

وقد جاء في إعلان الأمم المتحدة تعريف خاص بضحايا الجريمة، حيث يقصد بمصطلح الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، بحيث تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، فما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة".[3]

ولذلك يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بحيث يشمل مصطلح الضحية حسب الإقتضاء أسرة الضحية أو من يعولهم وكذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.[4]

وفي هذا السياق سيتم التطرق في الفرع الأول إلى خصوصية إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية على المستوى الدولي، أما الفرع الثاني لخصوصية إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية على المستوى الوطني.

---

[1] أسماء فطار، حبيبة الرحايبي، التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، المرجع السابق، ص. 58.

[2] اسماء كلانمر، الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي المعنون بـ "جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، المرجع السابق، ص 16.

[3] إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، الرابط منشور على : www.ohehr.org أخر تصفح للموقع كان بتاريخ 04 أبريل 2025 على الساعة 12:40

[4] عبد المجيد لخضاري، فطيمة بن حدو، الحماية القانونية للسهود والخبراء والمبلغين والضحايا كألية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة، 2020، ص 185-186.

الفرع الاول: خصوصية إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية على المستوى الدولي

تهتم الدول بجبر الضحايا وكفالة الحماية لهم بعد ارتكاب الجرائم بشكل عام. وذلك من خلال توفير عدة ضمانات وهذا ينطبق على الضحايا الذين يتعرضون لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث سعى المجتمع الدولي عن طريق الصكوك الدولية على تقديم حماية خاصة لهم وتكريس كافة الوسائل المتاحة لتخفف أثار الجريمة.[1] حيث جاء في إجراءات حماية ضحايا هذه الجرائم على مستوى الدولي ما يلي:

أولاً- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة (04) بأنها تلزم كافة الدول الأطراف بإتخاذ تدابير لمكافحة التحريض على التمييز العنصري، بما في ذلك تجريم الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية،[2] بإضافة أنها تضمن حقوق الضحايا دون تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل القومي او الإثني في المساواة أمام القانون، لا سيما التمتع بالحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم، والحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني.[3]

وتضمن الحق لضحايا في اللجوء إلى محاكم الوطنية للحصول على الحماية والتعويض المناسب عن أي عمل من أعمال التمييز العنصري.[4]

والملاحظ أن المشرع الدولي في هذه الاتفاقية لم يوفق في الاليات الإجرائية فيما يتعلق بحماية ضحايا، لأنه لم ينص صراحة في نصوصه على إجراءات تخص حماية الضحايا ودعمهم.

ثانيًا- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة:

وقد وضعت الهيئة الأممية إشتراك ودعم ضحايا خطاب الكراهية ضمن إلتزاماتها الرئيسية، فقد نصت على تعزيز تدابير التكفل وإحترام ضحايا الخطاب وذلك بمنحهم فرصة اللجوء للعدالة والكفالة النفسية، فقد ورد في إعلان المبادئ الأساسية أنه ينبغي تمكين الضحية الوصول إلى العدالة وكذا رد الحق والمساعدة النفسية والتعويض، كما أنه تطبق الأحكام الواردة في هذا الإعلان على الجميع دون تمييز من أي نوع سواء كان تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين..... فقد نصت المبادئ الأساسية على ما يلي:

- ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم وإحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم مع إتخاذ كل التدابير اللازمة التي تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم وكذلك أسرهم من أجل ضمان عدم تعرضهم للأذى أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية.

---

[1] ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، الأليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر،2022، ص 13.

[2] المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 05 من الاتفاقية السابق الإشارة إليها.

[4] المادة 06 من الاتفاقية السابق الإشارة إليها.

- ❖ حق الضحايا في اللجوء لأليات العدالة والحصول على الإنصاف وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم، مع منح الضحايا تسهيلات في الإجراءات القضائية وتوفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.
- ❖ كما يجب تقديم لهم المساعدات المالية والطبية والنفسية والاجتماعية من خلال الوسائل الرسمية.[1]

وتتسم الإجراءات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بإزدواجية الحماية أي هناك حماية إنسانية وقانونية. والملاحظ أن المشرع الدولي في هذا إعلان قام بتوسيع مفهوم الضحية، وأنه وفق في إبراز الحقوق الأساسية لضحايا مثل الحق في الوصول للعدالة والتعويض، والمعاملة باحترام وكرامة لكنه لم يتفصل في إجراءات حماية ضحايا.

ثالثًا- إعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحتوي على نص صريح بخصوص حماية الضحايا، لكنه يتضمن عدة مواد تشكل أساسا عاما للحماية القانونية والإنصاف لكل من يتعرض لانتهاك حقوقه بما في ذلك الضحايا. وجاء في نص مادته الثامنة (08) " لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". [2]

وهذا يعني أن أي شخص كان ضحية لانتهاك حقوقه الأساسية لديه الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل إنصافه.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية على المستوى الوطني.

بخصوص حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، قد خصص المشرع الجزائري نظام قانوني يتولى حماية الضحية من أجل التصدي لهذه الجرائم.[3]حيث أقر المشرع من خلال القانون رقم 20-05 سالف الذكر، في الفصل الثالث منه الذي جاء تحت عنوان " حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية" سبل حماية ضحية التمييز وخطاب الكراهية عن طريق مجموعة من الضمانات والمتمثلة فيما يلي :

أولاً- ضمان الحماية والرعاية النفسية والاجتماعية:

نص المشرع الجزائري في المادة (16) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، على ضمان الدولة التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية مع حرصها على كفالة أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.[4]

---

[1] أنظر في ذلك: أحكام الواردة في الإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 08 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان، السابق الإشارة إليه.

[3] أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص13.

[4] المادة 16 من قانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

كما يتحقق التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي عن طريق إظهار المجاملة والإحترام الكافيين من قبل الشرطة لأنهم أول جهة تتعامل مع ضحايا الجريمة، ومنع إحساسهم بالإحباط أو زيادة شعورهم بالغضب والخوف وعدم الأمن.[1]

ثانيًا- تيسر اللجوء للقضاء:

حيث يؤكد نص المادة (17) من القانون رقم 20-05 السالف الذكر، على سهر الدولة من أجل تمكين ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الوصول إلى القضاء من أجل ضمان محاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم تحقيقا للعدالة الجزائية وجبرا لضرر الضحايا.[2]

ثالثًا- المساعدة القضائية:

لقد منح المشرع حق الاستفادة من المساعدة القضائية لضحايا التمييز و خطاب الكراهية بقوة القانون و هو ما نصت عليه المادة (18) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، [3] و تشمل المساعدة القضائية في المادة الجزائية الإعفاء من المصاريف القضائية متمثلة في الرسوم و مصاريف سير الدعوى وكذا مصاريف التنفيذ ويضاف إليها أتعاب المحامي وتجدر الإشارة أنه يستفيد الضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون عن طريق تقديم طلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة مع إثبات صفته كونه ضحية جريمة تمييز وخطاب الكراهية.[4]

رابعًا-الاستفادة من تدابير الحماية الضحايا والشهود والخبراء:

يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود.[5] وتفيد هذه الإحالة أن المشرع الجزائري كفل لضحية نفس الحماية المكفولة لشهود والخبراء والضحايا في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد من خلال المادة (65) مكرر (19) من قانون إجراءات الجزائية وهذا في حالة كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء.[6]

وقد صنف هذا القانون الحماية من حيث نوعها إلى فئتين:

أ- التدابير الغير الإجرائية لحماية الضحية: [7]

---

[1] أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 15.

[2] المادة 17 من القانون رقم 20-05، السابق الاشارة إليه.

[3] المادة 18 من القانون رقم 20-05، السابق الاشارة إليه.

[4] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 20.

[5] المادة 19 من القانون رقم 20-05، السابق الاشارة إليه .

[6] الأمر 15-02 المعدل والمتمم لق إ ج المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.

[7] المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02، السابق الإشارة اليه.

إذ تنص المادة (65) مكرر (20) من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على تسع تدابير وهي:

- ❖ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته: بمعنى حجب جميع البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمعنيين .
- ❖ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط في حال حصول طارئ .
- ❖ تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن: وهنا المعمول به أمنيا مع مصادر المعلومات.
- ❖ ضمان حماية جسدية قوية له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته أقاربه: وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد.
- ❖ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه: كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار.
- ❖ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة: وهذا لإثبات أي مكالمات تهديد محتملة وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها.
- ❖ تغيير مكان إقامته: يعتبر هذا التدبير من إجراءات الحماية الاستثنائية نظرا لتكاليفها الباهظة وبالتالي يتم لجوء إليه في الظروف الأمنية القصوى
- ❖ منحه مساعدة اجتماعية أو مالية: هذه المساعدة تكون ضرورية لأنه قد تقتصي ضرورة حمايته تغيير مكان إقامته وعدم تنقله إلى أي مكان، وهذا ما يمنعه من الكسب.
- ❖ وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة: في حالة ما إذا قام السجين بإدلاء بمعلومات مهمة تساهم في تفكيك الجماعات الإجرامية.[1]

وهذه التدابير الغير الإجرائية لحماية الضحايا يمكن ان تتخذ تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة، حتى قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات القضائية، كما يمكن أن تتخذ بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الضحية بحد ذاتها.[2]

وتناط مهمة العمل على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية على وكيل الجمهورية، وتبقى كذلك إلى حين فتح تحقيق قضائي بحيث تزول هذه السلطة لقاضي التحقيق.[3]

وتعد التدابير الغير الإجرائية لحماية الضحايا التمييز العنصري وخطاب الكراهية خطوة إيجابية قام بها المشرع الجزائري وتعكس وعيه بأهمية الوقاية والحماية الاجتماعية.

---

[1] مريم لوكال، آليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الامر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة جزائر1، المجلد 02، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2017، ص.ص 107-108.

[2] المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لق إ ج، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 65 مكرر 22 من الأمر نفسه.

ب-التدابير الاجرائية لحماية الضحية:[1]

تضمنت المادة (65) مكرر (23) من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التدابير الإجرائية الخاصة بحماية الضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وهي كالأتي :

- ❖ عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعار في أوراق الإجراءات.
- ❖ عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- ❖ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- ❖ تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للضحية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- ❖ يتلقى الضحية التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.[2]

أما في مجال تدابير الحماية بنوعيها الإجرائية والغير الإجرائية قرر المشرع الجزائري في القانون الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية) عقوبات ضد كل شخص يتسبب في كشف هوية الضحية أو محل إقامته بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 500000دج. [3]

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإجراءات ورغم ما تشكله من مساس بالحياة الخاصة إلا أنها وضعت بغاية تحقيق هدف أساسي وهو حماية حقوقهم وحرياتهم من كل إعتداء أساسه التمييز وخطاب الكراهية، غير أن الحماية الجزائية لهؤلاء الضحايا تقتضي أن يوازن المشرع بين المصلحتين العامة والخاصة، وذلك بأن يكون التدخل برضا المجني عليه وبغاية الحفاظ على السلم الاجتماعي.

خامسًا -حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي:

استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 بموجب المادة (20) ألية جديدة خاصة بضحايا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حال المساس بالحقوق الممنوحة لهم وتكمن أهمية القضايا الاستعجالي بصفة عامة في الدور الذي يلعبه في منع أي مساس أو تعدي على الحقوق والحريات التي يحميها القانون عن طريق إتخاذ تدابير تحفظية.[4]

وقد تم إستحداث هذه الألية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية من أجل وضع حد للإعتداء على حقوقهم عن طريق تدبير تحفظي تحت طائلة الغرامة التهديدية وهي غرامة تتميز بكونها ذات طابع تهديدي

---

[1] المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لق إ ج، السابق الإشارة إليه.

[2] تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري الاماراتي -دراسة مقارنة-، دراسات وأبحاث المجلة العربية، لأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد04، جامعة بومرداس،2021، ص. 49.

[3] المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لق إ ج المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.

[4] المادة 20 من القانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

وليس لها مقدار محدد بل تعود فيها السلطة التقديرية للقاضي كما أنها ذات طابع مؤقت تنتهي بإنتهاء الإعتداء.[1]

وللإشارة أن المشرع الجزائري وفق في إقراره حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي كألية مهمة لحماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إلا أنه غير كاف لضمان الحماية الشاملة لضحايا لأن القضاء الاستعجالي يركز على وقف الأذى والحد منه بسرعة لكن لا ينصف الضحايا بشكل كامل من حيث التعويض أو المرافقة النفسية لهم.

[1] ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، الأليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

ملخص الفصل الأول:

تم التعرض في هذا الفصل إلى السياسة الجزائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في التصدي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، حيث تم تجريم مختلف الأفعال التي تشكل تمييزا عنصريا أو خطاب كراهية، وقد تم بدراسة بعض صور جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال ذكر أركان كل جريمة على حدى والتي لم تخرج عن القواعد العامة للقانون الجنائي، ومن بين الصور الشائعة لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية التي تطرقنا لها جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة، وعبر الوسائل الإلكترونية، جريمة التحريض وإقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية وكذا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال .وقد أقر المشرع الجزائري في قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما عقوبات صارمة ومشددة لهذه الجرائم وتتمثل في الحبس والغرامات المالية بالإضافة للعقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا بهدف الردع.

وبالرجوع إلى الجانب الإجرائي في السياسة الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية نجد أن هناك إجراءات خاصة لمتابعة وضبط هذه الجرائم، منها صلاحية النيابة في تحريك الدعوى العمومية بشرط أن يكون هناك مساس بالأمن ونظام العام، كما تكمن الخصوصية في تمكين الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان من إيداع شكوى وتأسيس كطرف مدني في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية وهذا راجع لمساس هذه الجرائم بحقوق الإنسان. كما تم تخصيص أهمية كبيرة من خلال توفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانون الذي يتمثل في تسهيلات التي توفرها الدولة لضحايا من اجل لجوئهم للقضاء، مع إتخاد تدابير حماية الضحايا والشهود.

الفصل الثانـي:

الآليات الوقائية لمنع وقوع جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

يقصد بالآليات الوقائية، أو ما يصطلح عليه بالتدابير الوقائية، مجموعة القواعد والأسس التي نظمتها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة،[1] والتي إعتمدتها الدول في تشريعاتها الداخلية، المعدة لتجنب وقوع جرائم التمييز والكراهية، وخلق بيئة سليمة في كل المجالات، وبالتالي تُعتبر هذه الآليات الخطوة الأولى التي تتبناها كل دولة، والتي تقتضي تكريس المساواة وتجنب التمييز والكراهية بكل مظاهره وفي كل المجالات، وتعتبر هذه الآليات الأكثر فعالية من بين كل الآليات الأخرى،[2] وذلك بسبب أنها تهدف إلى تقليل إحتمالات وقوع الجرائم وآثارها الضارة بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، من خلال معالجة الأسباب المتعددة التي تسهم في حدوثها.[3] كما أنها تؤدي إلى الدراسة المسبقة لهذه الظاهرة من خلال دراسة أساليب المجرمين في التوجه لإرتكاب هذه الجرائم وإستحداث الأنماط الجديدة للوقاية منها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى رفع التحدي في مكافحتها ويستدعي بذل أقصى الجهود من طرف كفاءات في هذا المجال لمنع وقوع هذا النوع من الجرائم.[4]

وقد تعززت المنظومة القانونية في الجزائر بإصدار القانون رقم 20-05 الذي تضمن جملة من التدابير الوقائية لحماية المجتمع من مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.[5]

ونظراً لما شهدته البلاد في السنوات الأخيرة من تصاعد لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، والتي تتجلى في محاولات زرع التفرقة وتأجيج نار الفتنة بين مختلف فئات المجتمع،[6] قرر المشرع الجزائري سياسة وقائية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، وقد تم ذلك من خلال إستراتيجية وطنية تتولى الدولة وضعها وتنفيذها بالتعاون مع القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، وفقا للإجراءات المتخذة في هذا الإطار، وفي هذا السياق تم إلزام وسائل الإعلام بنشر ثقافة الوقاية من هذه الظاهرة وتعزيز مبادئ الحوار والمساواة، كما قد إستحدث القانون رقم 20-05 سالف الذكر المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كهيئة

---

[1] وفي هذا نصت المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سابق الإشارة إليه على مايلي:" تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه."

[2] العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018-2019، ص. 09.

[3] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، الملتقى الدولي المعنون بـ "جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، المرجع السابق، ص. 97.

[4] العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص. 09.

[5] سكينة فروج، استخدام أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم خطاب الكراهية والتمييز، الملتقى الدولي المعنون بـ "جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، المرجع السابق، ص. 369.

[6] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، المرجع السابق، ص. 97.

إدارية مستقلة، تساهم في وضع الإستراتيجية الوطنية وتضطلع بالعديد من المهام الأخرى التي تعزز جهود الوقاية من هذه الظاهرة.[1]

إستنادًا إلى المعطيات المذكورة أعلاه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. بحيث سيتم التعرض في (المبحث الأول) إلى المبادئ العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، بينما (المبحث الثاني) سيكون مخصصًا للمرصد الوطني المعني بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: المبادئ العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

أصبح التصدّي للتمييز وخطاب الكراهية تحديًا يتطلب من جميع الدول وضع إستراتيجيات مدروسة تهدف إلى الوقاية من هذه الظواهر، وذلك لضمان التآخي والتلاحم بين أفراد المجتمع، وقد عمل المشرع الجزائري على تطوير إستراتيجية خاصة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، تأخذ في الإعتبار أبعادًا متعددة، من خلال تعزيز القيم الأخلاقية في الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار، بالإضافة إلى نبذ العنف،[2] و يولي القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر[3] أهمية كبيرة لمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث يعتبرهما فاعلين رئيسيين في هذه الجهود، حيث يتم ذلك من خلال إشراكهما في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه الإعلام في توعية المجتمع بمخاطر هذه الجرائم.[4]

ويعود هذا الحرص الوطني إلى الضغوط الدولية التي تدعو إلى ضرورة تحقيق الإستقرار والتعايش المجتمعي على مستوى العالم، إذ يعكس هذا المبدأ الإنساني النبيل أهمية وضع أسس أمنية ومعايير تنموية تنبع من مجتمع يؤمن بالمصير المشترك للقومية والسلام، بحيث يتم ذلك من خلال تعزيز الفهم العميق لمخاطر التمييز المجتمعي وخطاب الكراهية، مع دعم الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،[5] بهدف تحقيق الأهداف الدستورية المتعلقة بالوحدة الوطنية السامية.[6]

---

[1] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، المرجع السابق، ص. 96.

[2] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص. 8.

[3] القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] شبري عزيزة، مقاربة مفاهيمية حول فكرة التمييز العنصري، الملتقى الدولي المعنون بـ "جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، المرجع السابق، ص. 395.

[5] حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص. 325.

[6] وفي هذا الخصوص نجد أنّ المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه نصت على ما يلي:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة."

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية (المطلب الأول) ودور وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

تتولى الدولة وضع آليات شاملة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بهدف تعزيز التلاحم القائم على قيم الأخوة الإنسانية، مع التركيز على الحريات وحقوق الإنسان والمواطن، التي تُعتبر تراثًا مشتركًا بين الجزائريين عامة، بحيث يقع على عاتقهم نقل هذا التراث من جيل إلى آخر، بهدف الحفاظ على سلامته وعدم إنتهاك حرمته، كما يُحظر نشر أي شكل من أشكال خطاب التمييز والكراهية، بغض النظر عن الظروف، وقد حدد المشرع في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية سالف الذكر هذه الآليات العامة، المتمثلة بشكل أساسي في تعزيز أخلاقيات الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونبذ العنف، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ مختلف الإستراتيجيات.[1]

وبناءًا على ذلك سيتم التعرض في هذا المطلب إلى ضرورة أخلقة الحياة العامة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أخلقة الحياة العامة:

يشير مفهوم أخلقة الحياة العامة إلى تعزيز القيم الأخلاقية في جميع المجالات المرتبطة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وقد نصت المادة الخامسة (05) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر،[2] في الفصل الثاني المعنون بـ"آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" ضمن القسم الأول من المبادئ العامة، على أن الدولة تتولى وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويهدف هذا البند إلى إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العامة وتعزيز ثقافة التسامح والحوار، بالإضافة إلى نبذ العنف في المجتمع.[3]

وتتماشى أهداف هذه الخطة الإستراتيجية مع أهداف إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية،[4] التي تركز بشكل أساسي على معالجة الأسباب الجذرية مثل العنف والتمييز والتهميش والفقر والإقصاء وعدم المساواة.[1]

---

[1] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص. 9.

[2] المادة 05 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] سامية سمري، المرجع السابق، ص.ص. 126-127.

[4] منظمة الأمم المتحدة، إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، يمكنك الاطلاع عليه من خلال الموقع: https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035301 آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 17-04-2025 على الساعة 17:05.

وتُعتبر ميزة أخلقة الحياة العامة من العناصر الأساسية التي تعزز الوحدة الوطنية وتضمن إزدهار البلاد في شتى المجالات والميادين، فهي تساهم في تحقيق القيم والثوابت المجتمعية وتفعيلها، مما يساعد على تحويل البيئات المحلية إلى فضاءات تنموية تسهم في نمو المجتمع بشكل سليم، كما تعزز هذه الميزة الديمقراطية التشاركية من خلال تطبيق القرارات الرشيدة وتأثيراتها الإيجابية على المجتمع المحلي، ويعكس هذا التوجه إلتزام المجتمع بالمبادرات التنموية المستندة إلى الأخلاق والقيم النبيلة، ويعزز إيمانه بالمسؤولية الجماعية لتحقيق ريادة الإقليم وجاذبيته، فضلاً عن محو الفجوات التنموية بين مختلف الأقاليم الوطنية.[2]

ولهذا نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص في المادة (205) على أهمية مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،[3] حيث أكد على دورها الحيوي في تعزيز أخلاقيات الحياة العامة ومبادئ الشفافية والحكم الرشيد، بالإضافة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته. كما عزز الدستور التزام الشعب بجعل الجزائر بعيدة عن الفتنة والتطرف وخطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تستند إلى الحوار والمصالحة والأخوة، مع الالتزام باحترام الدستور وقوانين الجمهورية.[4]

وبذلك يمكن القول إن أخلقة الحياة العامة تشكل إطارًا مهمًا للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، من خلال تعزيز قيم التسامح وتجريم الأفعال العنصرية ومع ذلك، فهي غير كافية لوحدها فإن لتحقيق فعالية كاملة في هذا المجال يتطلب تضافر جهود مختلف الفاعلين لتطبيق القوانين بشكل فعال، مثل تنظيم الجامعات للمؤتمرات والندوات وأيام دراسية حول مخاطر هذه الجرائم للحد منها.

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تنص المادة السابعة (07) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[5] على ضرورة إشراك المجتمع المدني في الإستراتيجية التي تضعها الدولة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. ففي الآونة الأخيرة، أصبحت الدولة تسعى لتعزيز دورها من خلال التعاون مع المجتمع المدني، الذي يشهد نمواً ملحوظاً على المستويين الوطني والمحلي. فبفضل تنوع مكوناته وخبراته، يمكن للمجتمع المدني أن يسهم بشكل فعّال في تحقيق الأهداف المنشودة، نظراً لتعدد القطاعات التي يوليها اهتمامه.[6]

---

[1] يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص. 588.

[2] حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص. 329.

[3] أنظر في ذلك المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[4] الفقرة 09 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[5] وفي هذا الإطار نصت المادة 07 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه إلى ما يلي:" يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية."

[6] سامية سمري، المرجع السابق، ص. 128.

ولعلّ هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إعطاء إهتمام كبير بالمجتمع المدني، حيث تم إدراج نص يتعلق به في تعديل 2020 ضمن ديباجة الدستور، في الفقرة الحادية عشرة (11)،[1] بعد تعديل الفقرة العاشرة (10) التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 سابقا،[2] بحيث تم إعتبار المجتمع المدني طرفًا أساسيًا في عملية بناء مؤسسات الدولة، بهدف تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة.

كما تشير الفقرة الثالثة (03) من المادة (16) من الدستور،[3] إلى أهمية دور الدولة في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني. ومن بين مظاهر الاهتمام بهذا القطاع، نجد إعادة ترتيبه في نصوص الدستور المعدل لعام 2020، حيث تم ذكره في المادة (53) أي قبل الحديث عن الأحزاب السياسية،[4] وهو ما يمثل تغييرًا عن الممارسات السابقة، وتؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها على دعم الدولة للجمعيات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[5].

كما تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور هام في تعزيز الوعي حول قضايا التمييز والتعصب وجرائم الكراهية،[6] إذ يمكن لهذه المنظمات ضمن الحدود التي تتيحها القوانين، أن تساهم في نشر ثقافة التسامح والمساواة ورفض التمييز. وفي هذا الصدد أدرج المشرع هذه المنظمات ضمن الجهات المسؤولة عن إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث يُطلب منها تقديم مقترحات مناسبة

---

[1] نصت الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 سابق الإشارة إليه على ما يلي:"إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد."

[2] للإشارة نصت الفقرة 10 من ديباجة القانون رقم 06-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 على ما يلي:"إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية." والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى المجتمع المدني في هذا النص، على خلاف التعديل الدستوري لعام 2020 سابق الإشارة إليه الذي أولى اهتمامًا كبيرًا لهذا الموضوع من خلال تضمينه في ديباجته. يُظهر هذا الاختلاف الجوهري تطور رؤية المؤسس الدستوري وأهمية الدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني.

[3] نصت المادة 16 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه على مايلي:" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني."

[4] أنظر في ذلك: المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[5] سامية سمري، المرجع السابق، ص. 129.

[6] Mafeza FAUSTIN, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, International Journal of Advanced Research, V 4, Issue 3, 2016, p. 129.

للحد من ظواهر معينة أو أشكال محددة من التمييز،[1] كما أنها مُكلفة بتنفيذ هذه الإستراتيجية والإجراءات المختلفة المنصوص عليها في المادة السادسة (06) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.[2]

وعليه يُعتبر المجتمع المدني من أبرز الاستراتيجيات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. ولتحقيق فعالية إيجابية في مواجهة هذه الظاهرة، يجب توافر مجموعة من المقومات الأساسية، ولعل أهمها وجود بيئة خالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية. مما يمكنه من أداء دوره كشريك رئيسي في تعزيز سياسات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[3]

وعمومًا يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه مجموعة من التنظيمات المستقلة التي تشغل الفضاء العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، وتهدف إلى تحقيق منافع ومصالح المجتمع، سواء لفئاته المهمشة أو لكل أفرادها، مع الالتزام بقيم الاحترام والتراضي والإرادة السامية للتنوع والتسامح وقبول الآخر.[4]

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن معظم الكتابات المتعلقة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعاليته وقدرته على أداء الأدوار المطلوبة منه، شريطة توافر مجموعة من الشروط، أبرزها الاستقلالية عن الدولة.[5] فاستقلال المجتمع المدني عن أي سلطة يُعتبر عنصرًا أساسيًا، حيث إن التبعية لأي جهة تؤدي إلى تقييد نشاطه، مما يمنعه من إتخاذ أي إجراء دون إعلام وموافقة السلطة المعنية من ناحية أخرى، فإن الاستقلال والتحرر يعززان من قدرة المجتمع المدني على مقاومة توجيه السلطة لنشاطاته، وذلك لأن السلطة لا تملك القدرة على تعيين أو عزل أعضاء هذه الكيانات وفي بعض الظروف يمكن للمؤسسات المدنية أن تفرض نفسها على السلطة في قضايا تهم المجتمع، لذا يمكن القول إن المجتمع المدني يمثل نموذجًا لبناء فضاء مدني من القاعدة، يكون قادر على تأسيس الديمقراطية من خلال مستوى معين من التفاعلات.[6]

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يمكن أن يلعبها المجتمع المدني في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إلا أن الممارسة الفعلية تكشف عن العديد من العوائق والتحديات التي تحد من فعاليته وتعيق قيامه بالأنشطة الموكلة إليه. من بين هذه التحديات، تبرز هشاشة البنية التحتية للمجتمع المدني،

---

[1] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، المرجع السابق، ص. 101.

[2] نصت المادة 06 من القانون رقم 20-05 سابق الإشارة إليه على مايلي:"تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من خلال، لاسيما: وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرهما، ترقية التعاون المؤسساتي."

[3] يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 589.

[4] أحمد بلحنش، مؤسسات المجتمع المدني الجمعيات الإجتماعية أنموذجا، مجلة أفاق علمية، المجلد 14، العدد 01، المركز الجامعي تمنراست، 2022، ص. 772.

[5] يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 589.

[6] العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص. 102.

بالإضافة إلى التبعية المالية التي قد تؤثر بشكل كبير على أدائه. فغياب دعم حكومي قوي ومستدام لأنشطة المجتمع المدني يجعله يعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي، مما يؤثر على مصداقيته وأولوياته.

وقد أضاف المشرع الجزائري القطاع الخاص إلى جانب المجتمع المدني في إطار إستراتيجية الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي ذلك في سياق الإنفتاح الذي شهدته البلاد مؤخرًا،[1] حيث تم إشراك القطاع الخاص في مجالات متنوعة مثل التعليم[2] والإعلام. [3] حيث يتولى القطاع الخاص نفس الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في المساهمة في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ يُعهد إليه بإتخاذ الإجراءات المذكورة سابقًا، ويعمل على تعزيز مبادئ المساواة ونبذ التمييز وخطاب الكراهية داخل مؤسساته، كما يشارك في إعداد الإستراتيجية الوطنية.[4]

ومع ذلك، يظل دور القطاع الخاص في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية غير واضح من حيث الصياغة ومدى ارتباطه بالواقع الفعلي. فالتشريع الجزائري الحالي لايفرض دورا مباشرا وملزما لهذه الفئة، على عكس ما هو موضح بالنسبة لدور المجتمع المدني. لذلك، فإن توضيح دور القطاع الخاص يعد أمرًا ضروريًا في صياغة النص.

وبالنظر لدور الفعال الذي يسند لهذه الجهات وقيمته، يتعين على الدولة تقديم الدعم المادي والمعنوي للمجتمع المدني، من خلال تسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات الناشطة في هذا المجال وتخصيص ميزانية لدعم تنفيذ أهدافها. وينطبق الأمر ذاته على ضرورة دعم القطاع الخاص بجميع مؤسساته، والعمل على إشراكه في هذا المجال لضمان مشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[5]

---

[1] سامية سمري، المرجع السابق، ص. 129.

[2] "تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي. غير أنه، يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقا لهذا القانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. أنظر في ذلك: المادة 18 من قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 يناير يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 4 الصادر بتاريخ 27 يناير 2008.

[3] "تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة :للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها، للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط." أنظر في ذلك: المادة 04 من قانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في27 غشت يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 56 الصادر بتاريخ 29 غشت 2023.

[4] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، المرجع السابق، ص101.

[5] يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 590.

أمّا على المستوى الدولي،[1] فيظهر دور المجتمع المدني كعنصر أساسي في التصدي للتمييز وخطاب الكراهية، خصوصًا تجاه المسلمين في أوروبا، وفي هذا الإطار نظمت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) لقاءً تواصليًا يركز على دور المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري. وقد تم ذلك بالتعاون مع الأكاديمية الأوروبية للتنمية والبحث، في مدينة أمستردام الهولندية، خلال يومي 14 و15 سبتمبر 2012.

خلال هذا اللقاء، تم تأسيس النواة الأولى لشبكة منظمات المجتمع المدني المسلمة في أوروبا، بهدف التنسيق لاتخاذ مبادرات عملية وحازمة لمكافحة التعصب الديني، خاصة فيما يتعلق بالاضطهاد ومعارضة أعمال الكراهية والاستفزاز. كما تم وضع برنامج تنفيذي على المستويين الإعلامي والحقوقي يهدف إلى الحد من التحريض على الكراهية عبر وسائل الإعلام، وتعزيز الحوار والاحترام والتسامح تجاه آراء ومعتقدات الآخرين، مع الحفاظ على تعزيز واحترام التنوع الثقافي والديني بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.[2]

من هذا المنطلق، يمكن القول إن التشريع الجزائري جاء متناغما مع ما قررته الإتفاقيات الدولية الداعية إلى ضرورة شجب التمييز العنصري وكل أشكاله بإعتماد الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك بحيث نجد المادة الثانية (02) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 التي تعرضنا لها سابقا،[3] حيث تضمنت ضرورة تعهد دول الأطراف في هذه الإتفاقية على شجب التمييز العنصري وإعتماد كل الوسائل المناسبة ودون تأخير من أجل تحقيق ذلك.

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في تشكيل الرأي العام، نظرا لكونها من أكبر المصادر تأثيرا على الفرد فهي مصدر مهم من مصادر المعلومات والتي تقوم بنقل المعلومات والمعارف المختلفة في شتى القضايا والموضوعات للمتلقي بشكل مستمر، لكن هذه المعلومات تحتمل جميع الإحتمالات الصح أو الكذب أو المغالطة.[4]

و لهذا لم يغفل المشرع الجزائري عن دورها في الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية لما لها من تأثير، فقد جاء قانون رقم 20-05 سالف الذكر،[5] إستجابة لدعوة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بضرورة أخلقة الحياة العامة و وضع حد لخطاب الكراهية الذي تفشى بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة، بحيث لم

---

[1] المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو، لقاء تواصلي حول دور المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري، بالتنسيق مع الأكاديمية الأوروبية للتنمية والبحث، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://icesco.org/ar/2019/09/12/ آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 17-04-2025 على الساعة 17:48.

[2] يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 590.

[3] أنظر ص.22 من هذه المذكرة.

[4] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، المرجع السابق، ص 102.

[5] القانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

يستثني أحدا، لا المواطن العادي، و لا مسؤولي الدولة، بل امتد إلى المساس بمقومات الدولة الجزائرية و رموزها و كذا تشكيك والطعن في مقومات الهوية الوطنية، و كل هذا تحت ذريعة حرية التعبير، و لعل ما شجع هذه الممارسات إنضمام أغلب فئات المجتمع في الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر منذ 22 فيفري 2019، فبقدر ما شكل الحراك حدث مفصلي في تاريخ الدولة الجزائرية فرصة نحو تكريس أكبر للحريات إلا أنه في مقابل ظهرت بعض سلوكيات إعلامية و مجتمعية غير مسبوقة، استغلتها بعض الفئات للتعبير عن أرائها و لكن بشكل يتعدى حدود حرية التعبير، مما أدى إلى ظهور ما يعرف اليوم اصطلاحا بالتمييز و خطاب الكراهية.[1]

وبذلك سنتناول في هذا السياق الحدود الفاصلة بين التمييز وخطاب الكراهية والحرية الإعلام (الفرع الأول)، وجهود وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الحدود الفاصلة بين التمييز وخطاب الكراهية وحرية الإعلام

مما لا شك فيه أن نشر التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام يؤدي إل تفكك وإنقسام إجتماعي وسياسي، لأن في العصر الحالي وسائل الإعلام تلعب دور محوري في جميع المجالات وفي كل الظروف، أين تنطلق في تغطيتها للأحداث ونقلها للمعلومات ومناقشة القضايا من خلال إستنادها على الحق في حرية التعبير.[2]

ومن هنا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المقصود بحرية التعبير لكن قبلها سيتم التعرف على وسائل الإعلام المقصودة بإعتبارها أهم أليات ممارسة الحق في حرية التعبير.

أولاً: مفهوم وسائل الإعلام

أصبحت حرية وسائل الإعلام جزءا جوهريا من حرية التعبير، حيث تعد حرية التعبير أساس حق الفرد في تواصل مع الأخرين، سواء بالكلام أو الكتابة أو تمثيل ومع تطور التكنولوجيا خاصة وسائل النشر والبث عبر الأنترنت.

أ- تعريف الإعلام:

يعد الإعلام أحد أبرز الوسائل التي تساهم في تشكيل الرأي العام ونقل المعلومات، الأمر الذي يستدعي توضيح مفهومه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وكذا تطرق لحرية الإعلام.

1- الإعلام لغة:

مشتق من (أعلم) يقال أعلم إعلاما بمعنى: أخبر إخبارًا.

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، اليات مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام في ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بحث منشور على الموقع:

https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/index.php/ar/2020-09-30-06-38-08/ ، أخر تصفح للموقع كان بتاريخ 16 أفريل 2025 على الساعة 11 :15.

[2] كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 389.

2- الإعلام اصطلاحا:

هو النقل الموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى وسائل الإعلام أو أنه نقل الاخبار والوقائع بصورة صحيحة.[1]

ويعرف الإعلام كنشاط إتصالي يشمل مصدر المعلومات، الوسائل الإعلامية، الرسائل الإعلامية، وجمهور المتلقين، مع التركيز على ترجيع الأثر الإعلامي من خلال الصدق والدقة في عرض الحقائق دون تحريف، كما يجب أن يكون الإعلام محايدا وموضوعيا بعيدا عن التحيز والأهواء الشخصية، ليؤدي دوره بشكل فعال ويؤثر إيجابيا على الرأي العام عبر المخاطبة المستويات العقلية المختلفة لجمهوره.[2]

3- حرية الإعلام:

تعرف على أنها: "إمكانية إبلاغ الأخرين بالأخبار والأراء عبر وسائل الإعلام، ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أخرى أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، وحرية المتصل بشبكة المعلومات وغيرها، ولحرية الإعلام مزايا ومصالح متعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والدولية ونشر الثقافة ورفع الوعي العام فضلا عن التمكين من التعبير عن الرأي".[3]

4- أنواع وسائل الإعلام:

تتنوع وسائل الإعلام التي تستخدم لبث المعلومات إلى الجمهور بشكل واسع وتشمل:

- **الصحافة المكتوبة:** هي أقدم أشكال الإعلام، وتعتمد على تسجيل الوقائع اليومية بدقة وإنتظام، مع الإهتمام برغبات الرأي العام ونقل أخبار الجماعات البشرية ونشاطاتها، الصحافة تشمل الأخبار، الأحداث والتحقيقات الصحفية وتصدر عادة في شكل صحف ودوريات مطبوعة بعدة نسخ وبشكل منتظم في مواعيد ثابتة أو متباعدة، تؤدي وظيفة مجتمعية تتمثل في خدمة الفرد برسالة إعلامية واضحة.
- **الصحافة السمعية البصرية:** فهي كل ما يستخدم الصورة وصوت معا مثل الإذاعة والتلفزيون، الذين يلعبان دورا فعالا في تطوير المجتمعات من خلال بث برامج ترفيهية و تثقيفية وإعلامية، و يعتبر التلفزيون من أقوى وسائل الإعلام لما يعتمد عليه من صوت وصورة وحركة، وهو الوسيلة الأفضل لنقل الأخبار بجاذبية عالية، ويتميز بنقل الأحداث الهامة مباشرة مما يجعله عين المشاهد في مكان الحدث، كما يساهم التلفزيون في مخاطبة جماهير متنوعة ثقافيا بلغة مشتركة تستفيد من الصورة والحركة، مما يعزز التفاهم والتجانس الثقافي بين الفئات المختلفة.

---

[1] ساعد ساعد، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى جذع مشترك علوم الانسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عين تموشنت، 2024, ص 01.

[2] سويح دنيا زاد، دور الإعلام في ضمان حرية التعبير، مجلة الباحث الأكاديمي، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2019، ص. 866.

[3] الوافي فيصل، الإعلام وجريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية بين التقييد والتجريم، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 03، جامعة تبسة، 2022، ص. 252.

- **الصحافة الإلكترونية:** هي نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، لكنه يعتمد بشكل رئيسي على الانترنت لنشر محتوى الإعلامي بشكل إلكتروني بحث، مما يتيح للإعلاميين تقديم موادهم بطريقة متكاملة تجمع بين النص والصوت والصورة، ويشير إلى الصحيفة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الانترنت حيث يمكن للقارئ تصفحها والبحث داخلها وحفظها وحتى طباعة ما يرغب فيه منها.[1]

ثانيًا: مفهوم حرية الرأي والتعبير:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة. سيتم تطرق إلى تعريف حرية الرأي والتعبير وكذا تكريس القانوني لها.

أ- تعريف حرية الرأي والتعبير:

تعرف على أنها قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره وما يعتقده أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالإتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.[2]

كما يعرفها الأستاذ أحمد بن محمد هليل على أنها: "منح الانسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وعلى إطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات". [3]

ب- التكريس القانوني لحرية الرأي والتعبير:

تبنت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس حرية الرأي والتعبير، سواء في الدستور أو المواثيق الدولية التي صادقت عليها:

1- التكريس الدستوري لحرية التعبير في الجزائر:

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي ركيزة الأولى لكل مجتمع حر ديمقراطي، لذلك عمد المؤسس الدستوري إلى تكريس هذه الحرية في الوثيقة الدستورية، ذلك منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 بموجب المادة (19) منه.[4] حيث جاء فيما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الإجتماع". ليأتي بعده

---

[1] سويح دنيا زاد، المرجع السابق، ص 866 -867.

[2] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين "الحرية والسلطة"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الجزائر1، 2020، ص 368.

[3] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، المرجع نفسه، ص 368.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، رقم 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

دستور 1976 الذي نص في المادة (53) منه حرية المعتقد والرأي، كما كرست المادة (55) منه حرية التعبير والاجتماع.[1] وبدخول الجزائر عهد التعددية السياسية بموجب دستور 1989، [2]حيث كرست المواد (39) و(40) على التوالي حرية التعبير وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحق الاجتماع، وفي ذات السياق وفي الإطار دستور 1996 نصت مادة (41) على حريات التعبير، وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.[3] ونصت المادة (42) من التعديل الدستوري سنة 2016 على أنه " لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي".[4] وبصدور تعديل الدستوري لسنة 2020 نص هذا الاخير بموجب (51) على أنه لا مساس بحرمة حرية الرأي، والمادة (52) منه على أن حرية التعبير مضمونة، وكذا في المادة (54) على حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.[5]

وإن كان المؤسس الدستوري قد أكد على إحترام حرية الرأي والتعبير ضمن المواد (52)،(51) و(54) من تعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه قيدها بشروط وضوابط تشمل كرامة وحقوق الأخرين والحياة الخاصة وكذا النظام العام

2- تكريس حرية الرأي والتعبير عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

حرية التعبير كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، مكفول في الصكوك الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[6] على أنه: " لكل إنسان الحق في إعتناق الأراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود"، إلى جانب ذلك كرست المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[7] والذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 انه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير."

كما لم يغفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، والذي صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37، عن تكريس حرية الرأي والتعبير في نص مادته التاسعة (09) على أنه: " يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر أراءه في إطار القوانين".[8]

---

[1] الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، رقم 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، رقم 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر ج ج ، رقم 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

[4] المادة 42 من التعديل الدستوري 2016، سابق الإشارة إليه.

[5] التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[6] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السابق الإشارة إليه.

[7] المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السابق الإشارة إليه.

[8] المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المنشور عبر الرابط:

وقد نصت الشرعية الدولية على مشروعية حرية الرأي والتعبير وكفلتها في نطاق مسموح به بدون أي قيود، إلا أن القيود على هذا الحق ضروري وفي حالة ما إذا تم المساس بحقوق الأخرين والنظام العام للدولة، فلا يغفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من معالجة مسألة خطابات الكراهية، فقد حظر أي دعاية للحرب، أية دعوة إلى الكراهية القومية او العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، بموجب المادة (20) منه. [1]

ثالثًا: معايير الفصل بين التمييز وخطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير:

لا يمكن الاحتجاج بحرية التعبير والرأي لتبرير التمييز وخطاب الكراهية هذا ما جاء في نص المادة الرابعة (04) من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها[2]، لذا وجب عدم الخلط بين مفهوم حرية التعبير وبين ما يعتبر تمييزا وخطاب للكراهية.

حيث أن النقاش حول تحديد ما يشكل خطاب كراهية والتمييز يطرح معضلة متكررة حول الحق في التعبير وحدوده. فمن الواجب حماية حق في التعبير، وفي نفس الوقت ضمان حقوق الآخرين ونظام العام[3].

ولذا تضمنت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية والقومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، والتي اعتمدها خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2012، رأى الخبراء ضرورة وضع معايير عالية لتحديد القيود على حرية التعبير، وتحديد التحريض على الكراهية. وتم اقتراح ستة معايير لأشكال التعبير المحظورة جنائيا، [4]والتي تتمثل في:

1-السياق (context): وهو تحليل التعبيرات ضمن السياق الاجتماعي والسياسي الذي صدرت فيه، ومدى تحريضها على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدفة.

2-المتكلم (speaker): وهو ما ينبغي دراسة وضع المتحدث في المجتمع، خاصة مركزه الفردي أو مؤسسته وتأثيره على الجمهور المستهدف.

3-النية (ntent): وجود نية واضحة للتحريض على الكراهية، حيث تتطلب المادة (20) من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية وجود هذه النية، وليس مجرد الإهمال والتهور.

---

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html ،أخر تصفح يوم17أفريل 2025، على ساعة 11.33.

[1] المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 04 من القانون رقم 20-05, سابق الإشارة إليه.

[3] خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، ط.1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2021، ص 31.

[4] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حرية التعبير في مقابل التحريض على الكراهية "خطة عمل الرباط"(2012)، منشور على موقع: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression، آخر تصفح للموقع: 17 أبريل 2025 على الساعة: 17:04.

4-المحتوى أوالشكل (content and form): وهو عنصر مهم في التحريض، قد يتضمن تحليل المحتوى مدى استفزازية الخطاب وطبيعته المباشرة، بالإضافة إلى أسلوب العرض وطبيعة الحجج المستخدمة.

5- مدى الخطاب (Extent of the speech act): يشمل حجم وتأثير الخطاب، طبيعة الجمهور، وكذا علانية الخطاب، وسائل النشر، مدى انتشاره وتكراره، وإمكانية الجمهور في التصدي له.

6- الأرجحية والوشوك(Likelihood, including imminence) : التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة، وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي إليه خطاب التحريض حتى يعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب مع ذلك تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه، وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرر أنه كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية، ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة.

ومنه فهذه المعايير تساعد في التمييز بين حرية التعبير المشروعة وخطاب الكراهية الذي يشكل جريمة، مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحرية التعبير. كما تؤكد المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بحقوق والسياسة على ضرورة تقييد خطاب الكراهية الذي يحرض على التمييز أو العنف، مع احترام الحق في التعبير ضمن حدود القانون.

الفرع الثاني: جهود وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

بحيث تم تكليف وسائل الإعلام بنبذ التمييز وخطاب الكراهية وذلك في المادة الثامنة (08) من قانون 20-05 سالف الذكر، حيث جاء في مضمونها أنه يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.[1] ويأتي هذا التكليف في سياق محاولة المشرع الجزائري إشراك الإعلام في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية. وتحسيسه بمسؤوليته في تعزيز الانسجام وتكامل بين أفراد المجتمع بما يساهم في استقرار الدولة[2].

ويلعب الإعلام دورين متناقضين دور سلبي كأداة لنشر والترويج لخطاب الكراهية والتمييز، ودور إيجابي من خلال محاربة والتصدي له. من خلال عدة آليات:

1- التثقيف والتوعية: عبر وسائل الإعلام التقليدية والحديثة يجب تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان وكذا احترام التنوع، خصيصا بين الأطفال والشباب للحد من مخاطر خطاب الكراهية.

2- تعزيز قيم التسامح والتعايش: عبر تشجيع حوار الحضارات، وأخلاقية بيئة الإعلامية وتعزيز المعايير الأخلاقية والسلوكية

[1] المادة 08 من القانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

[2] سامية سمري، مرجع سابق، ص190.

3- التغطية الموضوعية والأخلاقية: على الصحفيين الالتزام بالمهنية وقواعد التغطية الأخلاقية لتجنب التمييز والتحريض على خطاب الكراهية عند تناول المواضيع الحساسة، مما يخلق بيئة إعلامية آمنة دون إلحاق الضرر[1].

4- الرقابة على منشورات وسائل الإعلام: فرغم حرية الإعلام إلا أنه فرض قيود رقابية للحد من انتشار خطاب الكراهية، للحفاظ على التعايش السلمي.

وهذا ما تقوم به كل من سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية هو من نشاطاتها، وكذا سلطة الضبط السمعي البصري، وقد قامت هذه الأخيرة باتخاذ إجراءات ضد وسائل إعلامية انتهكت القواعد المهنية، مثل توقيف بث قناة الشروق نيوز لمدة عشرة (10) أيام بسبب نشرها محتوى عنصري، مؤكدة أن هذه الإجراءات تهدف لحماية أفراد المجتمع والوحدة الوطنية، وليس تقيدا تعسفيا لحرية التعبير[2].

تنقية البرامج الإعلامية من كل ما من شأنه التشجيع على جرائم التمييز وخطاب الكراهية وكذا التباعد بين الأفراد والمجتمعات.

5- إعداد برامج تدريبية: تشمل تدريب الصحفيين من أجل إعداد كوادر إعلامية.

ويتماشى هذا التوجه مع المبادئ الدولية مثل الإعلان الخاص بمساهمة وسائل الإعلام في تدعيم حقوق الإنسان (1978) وكذا تعزيز السلم والتفاهم الدولي ومحاربة العنصرية[3]، وتنص أيضا في مادتها الثامنة (08) أنه ينبغي على المنظمات المهنية توفير تدريس مهني لصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ولإعطاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان.

وفي إطار التصدي لخطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي وقعت لجنة الاتحاد الأوروبي اتفاقية مدونة السلوك مع شركات كبرى مثل الفايسبوك (Facebook) ومايكروسوفت (Microsoft) وتويتر (Twitter) واليوتيوب (YouTube) في ماي 2016. وخلال سنة 2018 انضمت كل من شركة الإنستغرام (Instagram) والسناب شات (Snapchat) وتيك توك (TikTok) في سبتمبر 2020. بهدف تسريع إزالة المحتوى الغير القانوني المرتبط بخطاب الكراهية[4].

---

[1] أسماء فطار، حبيبة رحابي، الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية ووسائل الإعلام، المرجع السابق، ص23.

[2] الإذاعة الجزائرية، التوقيف الكامل لبث قناة الشروق نيوز لمدة 10 أيام، منشور على موقع https://news.radioalgerie.dz/ar/node/64007 ، آخر تصفح كان يوم 2025/05/02 على الساعة 23:10.

[3] إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفم العنصري والتحريض على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، موقع https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/06/2AD11.pdf آخر تصفح كان يوم 20 أبريل 2025 على الساعة 17:30.

[4] Council of the European Union, Assessment of the code conduct on hate speech on line state of play, Brussels, 2019, P.02. Posted on web :https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/eu-code-conduct-countering-illegal-hate-speech-online_en. Last accessed on 09 May 2025, at 10.30 AM.

كما عملت أيضا العديد من المؤسسات الإعلامية على إطلاق مبادرات تهدف الى الحد من انتشار خطاب الكراهية، ومن أبرز هذه المبادرات إصدار معهد الجزيرة للإعلام دليلا متخصصا لتجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام[1]، ويتألف هذا الدليل من حوالي 40 صفحة، ويركز على تسليط الضوء على الممارسات المهنية والحدود القانونية التي تساعد الصحفيين على تجنب التمييز والتحريض على الكراهية أو الترويج لتمييز العنصري. إلى جانب ذلك أطلق المعهد الإعلام الأردني بالتعاون مع شبكة الصحافة الأخلاقية قاموسا ودليلا إرشاديا يوضح المفردات التي قد تؤدي الى خطاب الكراهية إذ تغير سياق استخدامها وهو موجه للعاملين في وسائل الإعلام بهدف الحد من هذه الظاهرة[2].

وكل هذه المجهودات المبذولة من طرف وسائل الإعلام هدفها تعزيز مهنة العمل الإعلامي وتقوية الالتزام بالقيم الإنسانية.

كما قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوت يريش في ماي 2019: " التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد أو حظر حرية التعبير بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية من أن يتحول إلى شيء أكثر خطورة لا سيما التحريض على التميز والعداوة والعنف وهو الأمر المحظور بموجب القانون الدولي".

المبحث الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

لم يعد يخفى على أحد أن أعمال التمييز وخطابات الكراهية أصبحت أكثر تعقيدًا ودهاءً، مما يجعل مكافحتها تتجاوز بكثير الإطار النظري الذي تم وضعه بعناية في القانون الجديد. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه القضية، حيث أشار في ديباجة مشروع القانون إلى أن المنظومة القانونية الجزائية الوطنية لن تكون قادرة بمفردها على مواجهة جميع أشكال هاتين الظاهرتين والآثار الخطيرة الناتجة عنهما. ومن الجيد أنه تضمن مجموعة من التدابير الوقائية، التي من المحتمل أن توفر إطارًا أكثر شمولية وحلاً مستدامًا في الجهود المشتركة لمكافحة التمييز وخطابات الكراهية. ويعكس إختيار المشرع الجزائري لتسمية هذا القانون، حيث قدم مصطلح "الوقاية" على "المكافحة"، وهو الأمر الذي يوضح الأهمية الكبيرة التي يوليها للجانب الوقائي في هذا السياق.[3]

ولهذا الغرض إستحدث المشرع الجزائري آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تُعرف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهو هيئة وطنية لها دور وقائي بالدرجة الأولى توضع

---

[1] دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام، منشور على موقع: https://2u.pw/7keQ8، آخر تصفح كان يوم: 25أفريل 2025, ساعة 14:00.

[2] أسامة الرشيدي، محاربة الكراهية في الإعلام..... الجهود وحدها لا تكفي، منشور على موقع https://institute.aljazeera.net، آخر تصفح للموقع كان 22 أفريل 2025, على الساعة 21:07.

[3] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص.ص. 46-47.

لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتشكل من كفاءات وطنية تمثل مختلف فئات المجتمع الجزائري. ويُعتبر هذا الجهاز آلية تنفيذية تهدف إلى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أرض الواقع.[1]

يُعتبر المرصد الوطني من الهيئات التي رأت الدولة الجزائرية أنها تشكل حجر الزاوية في الحفاظ على استقرار المجتمع، من خلال رصد كل ما يمثل نواة للتمييز أو خطاب الكراهية، وإتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك.[2] ونظرًا لحداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال، لا يزال هذا الجهاز المستحدث يثير العديد من التساؤلات المشروعة بشأن مدى استجابته لمبادئ باريس التي تهدف إلى توجيه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[3]

وبناءًا على ما سبق سيتم التعرض في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في (المطلب الأول) ثم سيتم تقييم عمله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

لقد شهد خطاب الكراهية والتمييز في الجزائر انتشارًا غير مسبوق بفعل وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مما استدعى تدخل السلطات العامة للحد من هذه الظاهرة تضمن هذا تدخل سن قانون رقم 20-05 بتاريخ 28 أبريل سنة 2020 الذي يهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،[4] يتضمن هذا القانون شقين الأول يركز على الجانب الوقائي، بينما الثاني يتناول الجانب العلاجي للظاهرة، وقد نص المشرع الجزائري في الشق الوقائي على آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بما في ذلك إستحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مانحًا إياه الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، ليكون مسؤولًا عن الجانب الوقائي بالتعاون مع السلطات المعنية دون أن يتولى الجانب العلاجي لهذه الظاهرة، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة المرصد، مما قد يثير بعض اللبس والغموض حول ما إذا كان يُعتبر سلطة إدارية مستقلة من عدمه.[5]

---

[1] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص. 13.

[2] عثماني عز الدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقًا للقانون رقم 20-05)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2023، ص. 209.

[3] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص. 47.

[4] القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020، ص. 158.

إن تحديد الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة شهد جدلاً واسع النطاق في الجزائر على غرار العديد من دول العالم. وفي ظل عدم إلتزام القضاء بالحياد تجاه هذه القضية، نجد أن المشرع قد قام بتصنيف بعض هذه الهيئات بشكل واضح، بينما ظل متردداً أو صامتاً بشأن تصنيف هيئات أخرى، كما هو الحال بالنسبة للمرصد الوطني. وهو ما يعكس غياب رؤية شاملة ومتجانسة وواضحة حول النظام القانوني لهذه الهيئات، ومدى إمكانية تشكيلها لفئة قانونية موحدة.[1]

وبناءًا على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمرصد الوطني وذلك لتحديد فيما إذا كانت يشكل سلطة إدارية مستقلة من خلال التعرض إلى النقاط التالي:

الفرع الأول: من حيث التشكيلة:

بالرجوع للمادة (11) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر[2] نجدها قد حددت تشكيلة المرصد بنصها على ما يلي:

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

- ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي فترة مناسبة لرصد التغيرات التي تطرأ على بنية المجتمع والخطابات السائدة، خاصة من خلال وسائل الإتصال الحديثة التي تتيح التعرف على المخاطر المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية.

أما بالنسبة لرئيس الهيئة، فإنه يُنتخب من قبل الأعضاء بعد تنصيبهم، ولم تحدد المادة أي فئة ينتمي إليها، لكنها أشارت إلى حالات التنافي مع منصبه كرئيس للمرصد، مثل العهدة الانتخابية والوظيفية

[1] كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019، ص. 1150.

[2] المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق لإشارة إليه.

وممارسة أنشطة ومهن أخرى. تهدف هذه الفقرة إلى ضمان تفرغ رئيس المرصد لمهامه، مما يعزز فعالية الهيئة في الوقاية من التمييز، بينما لم ينص القانون على نفس الشرط بالنسبة لبقية الأعضاء.[1]

إلى جانب تشكيلة المرصد، تضيف المادة (12) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر الحضور الإستشاري لممثلي القطاعات والهيئات المعنية بمجالات تدخل المرصد. والذين يتم تعيينهم من بين أصحاب الوظائف العليا في القطاعات ذات الصلة، بناءً على إقتراح من السلطات التي يتبعونها، والمتمثلة في: الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الوزارة المكلفة بالاتصال، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني.[2]

كما يمكن للمرصد، أثناء أداء مهامه، دعوة أي إدارة عمومية أو مؤسسة خاصة بصفة إستشارية إذا دعت الحاجة لذلك. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على إشراك جميع فئات المجتمع في تشكيل المرصد الذي يتميز بالتنوع. وقد ألزم المشرع الأعضاء بموجب المادة (13) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر[3] بواجب السر المهني تحت طائلة العقوبة، كما تضمن نص المادة حماية هؤلاء الأعضاء، دون توضيح طبيعة هذه الحماية، في انتظار إصدار تنظيم خاص بذلك.[4]

الفرع الثاني: من حيث الإختصاصات:

وفقًا لنص المادة (10) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر[5] نجد أن صلاحيات المرصد الوطني تتوزع إلى صلاحيات ذات طابع إستشاري والتكوين والإتصال، وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورقابي بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتعلق بالتعاون الخارجي مع باقي السلطات والهيئات في الدولة،[6] وهو ما سوف يتم التطرق إليه كالتالي:

أولاً: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكوين والاتصال:

تتمثل صلاحيات المرصد الوطني التي تدخل ضمن هذا السياق فيمايلي:[7]

---

[1] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05، المرجع السابق، ص. 106.

[2] المادة 12 من القانون رقم 20-05، سابق لإشارة إليه.

[3] المادة 13 من نفس القانون.

[4] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05، المرجع السابق، ص.ص. 106-107.

[5] المادة 10 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[6] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص. 160.

[7] المادة 10 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

- إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والتي سبق التطرق إليها،[1] وإقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- وضع برامج تحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
- تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ثانيًا: الصلاحيات ذات التنظيمي والرقابي:

يختص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسلطة تنظيمية ضيقة ومحدودة، كما يختص أيضا بسلطة الرقابة في نطاق نشاطه لكن في حدود ضيقة،[2] إذ تتمثل صلاحياته التنظيمية والرقابية في النقاط التالية:

- الرصد المبكر لكل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلها وكشف أسبابها يتم ذلك من خلال تتبع ومراقبة ما يمكن إعتباره تمييزًا أو خطاب كراهية. ويشير إستخدام مصطلح "المبكر" إلى الدور الرقابي الذي يقوم به المرصد بصفة سابقة لتفاقم وانتشار هذه الظواهر في المجتمع، بهدف السيطرة عليها قبل أن تتجاوز قدرته بعد ذلك.[3]
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان. ويمكن فهم المقاييس على أنها مجموعة من التدابير التي ينبغي إتباعها لتحقيق الوقاية ولا يمكن وضع إطار عام لهذه المقاييس من التجربة الأولى، بل يجب أن تستند إلى الملاحظات التي يتم تسجيلها أثناء تنفيذ المهمة من قبل المرصد، بالإضافة إلى الدروس المستفادة من تجارب الآخرين في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[4]
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.[5]

---

[1] أنظر ص.ص91-93، من هذه المذكرة.

[2] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص. 160.

[3] سامية سمري، المرجع السابق، ص. 131.

[4] المرجع نفسه، ص. 132.

[5] المادة 10 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

- وضع النظام الداخلي للمرصد والمصادقة عليه، حيث يُعتبر قرارًا تنظيميًا يحدد القواعد التي تنظم سير العمل في المرصد وفقًا للمادة (15) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[1] يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أنه لحد تاريخ كتابة هذا البحث، لم يتم نشر النظام الداخلي بعد.[2]

ثالثًا: الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الداخلي والخارجي:

يضطلع المرصد الوطني على مجموعة من الصلاحيات التي تندرج ضمن علاقته مع مختلف السلطات في الدولة، وأبرزها علاقته مع الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى المؤسسات والإدارات والهيئات العامة. كما تشمل هذه الصلاحيات التعاون الخارجي مع المؤسسات الأجنبية العاملة في مجال المرصد الوطني.[3] وعند مراجعة المواد من (05) إلى (10) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[4] يتضح أن للمرصد صلاحيات متنوعة في هذا السياق، والتي تتمثل فيمايلي:

- تتولى الدولة وضع سياسة وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بغرض أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة الخامسة (05) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[5] غير أنه يتعين وضع هذه السياسة بالتعاون مع المرصد الوطني بصفته الجهة المخولة قانونًا لإقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يعتبر المرصد شريك في تنفيذ هذه السياسة بعد إعتمادها من قبل الدولة، إذ منحته الفقرة الأولى (01) من المادة (10) صلاحية المساهمة في تنفيذ السياسة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على المستويين المركزي والمحلي وبالتنسيق أيضا مع مختلف الفاعلين في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم منظمات المجتمع المدني.[6]
- يظهر التعاون مع الدولة والمؤسسات والإدارات العمومية من خلال إقتراح المرصد على الدولة والمؤسسات والإدارات الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويتعين على هذه الجهات إتخاذ هذه الإقتراحات بموجب قرارات تنظيمية، حيث أكدت المادة (10) سالفة الذكر على أهمية إقتراح المرصد للتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فلا يمكن للدولة والمؤسسات

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص. 161.

[3] المرجع نفسه، ص. 161.

[4] أنظر المواد من 05 إلى 10 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] المادة 05 من نفس القانون.

[6] أنظر في ذلك الفقرة 01 من المادة 10 من القانون رقم 20-05 سابق الإشارة إليه والتي نصت على مايلي:" يتولى المرصد لاسيما إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني".

والإدارات المعنية إتخاذ أي تدابير أو إجراءات وقائية دون تقديم المرصد لإقتراحاته المتعلقة بها، وبالتالي تبرز مسألة إلزامية هذه الإقتراحات بالنسبة للجهات المعنية إذ يتضح أن هذه الجهات ملزمة بتطبيق التدابير والإجراءات وذلك إستنادًا إلى ما ورد في المادة (10) من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر،[1] التي تضمنت عبارة "**اللازمة للوقاية منها**".

- يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من قبل المرصد الوطني وذلك عند قيامه بإقتراح عناصر هذه الإستراتيجية، كما أنه يتم إشراك هذه الجهات إلى جانب المرصد الوطني خلال مرحلة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية.[2]
- يتعاون المرصد الوطني مع وسائل الإعلام في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال تضمين وسائل الإعلام ضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح وقيم الإنسانية وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[3] ويتضمن ذلك كشف الحقائق ومواجهة الدعايات والأفكار المغلوطة المتعلقة بالهوية والدين والقيم التي يقوم عليها المجتمع. لذا يتوجب على وسائل الإعلام تقديم برامج هادفة، سواء كانت تربوية أو إجتماعية، تحت إشراف الدولة والمرصد الوطني فيما يتعلق بمحتوى هذه البرامج. وفي حال رصد المرصد أي إنتهاك في برامج معينة، يتم إخطار الوسيلة الإعلامية المعنية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الخروقات.
- يختص المرصد الوطني بتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أن تشكل جريمة معاقب عليها في هذا القانون.
- في حال معاينة المرصد الوطني وهو بصدد القيام بإختصاصاته الرقابية بأن جهة ما قامت بنشر أو إحداث تمييزًا أو خطاب كراهية، فله أن يخطر تلك الجهة بذلك التصرف الذي يشكل تمييزا أو خطابا بالكراهية لتكف تلك الجهة عن ذلك دون النص على آليات لتفعيل هذا الإجراء.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[1] أنظر في ذلك المادة 10 من القانون رقم 20-05 سابق الإشارة إليه والتي نصت على مايلي:""يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما وإقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها".

[2] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص.ص 161-162.

[3] المادة 08 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

- يملك المرصد صلاحية طلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه والتي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. ومع ذلك، لم ينص المشرع على فرض جزاءات في حال عدم إلتزام الجهة المعنية بهذا الالتزام.[1]

يتضح من خلال القراءة التحليلية لإختصاصات المرصد الوطني الطابع الوقائي لمهامه، حيث يسعى إلى نشر ثقافة الوعي لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية. يقوم المرصد بإصدار الآراء والتوصيات والإقتراحات بهدف تعزيز المنظومة الخاصة بالوقاية من التمييز ومكافحة خطاب الكراهية. كما يتعاون المرصد مع القضاء، الذي يُعتبر جهازًا مكملًا له، حيث تركز مهام المرصد على الطابع الوقائي بينما تركز مهام القضاء على الطابع العقابي.

الفرع الثالث: طبيعة إستقلالية المرصد:

بإستقراء النصوص المنشئة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية نجد أنها حددت جوانب الإستقلالية لهذه الهيئة من الناحيتين العضوية والوظيفية بالإضافة إلى القيود المفروضة عليها في كلتا الجانبين، وهو ما سنحاول توضيحه كالتالي:

أولاً: مظاهر إستقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

تُعد إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة من أبرز الخصائص والميزات التي تتمتع بها، حيث تُعتبر هذه الإستقلالية عنصرًا أساسيًا في تعزيز دورها فهي تمثل المحرك الرئيسي لأداء هذه السلطات لوظائفها بكفاءة عالية. تتيح الإستقلالية لهذه السلطات الإبتعاد عن أي تبعية للجهات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى موضوعنا المتعلق بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية نجد أن هذه الإستقلالية يمكن قياسها من خلال مجموعة من المعايير، تتعلق بعضها بالجانب العضوي بينما يرتبط البعض الآخر بالجانب الوظيفي.[2]

أ- مظاهر إستقلالية المرصد الوطني من الناحية العضوية:

إن الإستقلال العضوي للمرصد الوطني يعتبر من أهم مؤشرات التي تضمن إستقلاليته وحياده، لذا وجب الإعتناء بطرق إختيار الأعضاء وإحاطتهم بمختلف الضمانات التي تكفل عدم خضوعهم لأي نفوذ أو تأثير من أصحاب المصالح، وهو الأمر الذي يسهم في بناء الثقة في هذه الهيئة والقرارات التي تصدر عنها،[3] وتتمثل هذه المؤشرات فيمايلي:

1- تشكيلة المرصد الوطني:

وفقًا لنص المادة (11) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجد أن المرصد الوطني للوقاية

---

[1] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص.ص. 162-163.

[2] قيحوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص. 29.

[3] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص. 1158.

من التمييز وخطاب الكراهية يتشكل من (16) عضوا من بينهم ستة (06) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ممثل سلطة ضبط السمعي البصري، وأربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم إقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.[1]

يتضح لنا من المادة أعلاه أن هناك تعدد في الجهات المقترحة لتعيين أعضاء هذه الهيئة، فإقتراح الأعضاء لا يخضع لإحتكار جهة واحدة، بل يتقاسم هذه المهمة بين عدة جهات، وتتمثل بالأساس في رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني لحقوق المعوقين، سلطة الضبط السمعي البصري، الجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن إختلاف وتنوع جهات الإقتراح يعكس جانبًا من جوانب الإستقلالية العضوية لهذه الهيئة ، كما يعتبر عنصر مهم ومؤثر في معرفة وقياس درجة الإستقلالية العضوية التي تتمتع بها **هذه الهيئة الوطنية.**[2]

كما نلاحظ أيضًا من خلال هذه المادة المتعلقة بتحديد تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، التركيبة الجماعية والمختلطة في تشكيلته، حيث أن تعدد الأعضاء المشكلين وإختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية سيساهم حتما في تحقيق إيجابيات عديدة لعل أهمها تعدد الأفكار والمقترحات نتيجة المناقشات التي تتم جماعيا، الأمر الذي سيضفي بعضا من الشفافية في أعمال المرصد الوطني، بما يدعم ويضمن إستقلاليته.

وتدعيما لإستقلالية المرصد نجد ضمن نفس المادة عنصر الكفاءة إذ يشترط في ستة (06) أعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية أن يكونوا من الكفاءات الوطنية، غير أن المشرع لم يحدد معايير هذه الكفاءة.

2- القواعد المتعلقة بعهدة أعضاء المرصد:

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم لخطأ جسيم، كما أنه لا يحق للسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانًا لإستقلاليتهم. وقد حدد المشرع من أجل ضمان إستقلالية سلطات الضبط مدة العهدة ومدة التجديد للأعضاء في السلطات التي تعتمد هذا النظام.[3]

---

[1] الفقرة 01 من المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022، ص. 689.

[3] بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص. 274.

وفي هذا السياق، تتجلى قواعد العهدة القانونية بشكل أساسي في تحديد عهدة أعضاء المرصد الوطني، حيث نصت المادة (11) من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر على انه"... يعين أعضاء المرصد الوطني بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة (01) واحدة".[1]

فتحديد عهدة الأعضاء بمدة معينة يعتبر بمثابة مؤشر يعكس إستقلالية هذه الهيئة من الناحية العضوية فإذا تم النص على تعيين الأعضاء لمدة غير محددة قانونًا، ففي هذه الحالة لا يمكننا الحديث عن أي إستقلالية عضوية، حيث سيكون الأعضاء معرضين للعزل في أي وقت من قبل السلطة التي عينتهم وهو الأمر الذي يتنافى مع خاصية الإستقلالية للمرصد الوطني.[2]

3- نظام التنافي:

يتجسد نظام التنافي من خلال إخضاع أعضاء هذه السلطات لعدد من القيود خلال فترة عضويتهم وأدائهم لمهامهم من بين هذه القيود، يُحظر عليهم ممارسة أي وظيفة إنتخابية أو نيابية، أو أي وظيفة أخرى تتعارض مع عضويتهم في سلطة الضبط. كما يُمنع عليهم إمتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالقطاع الذي ينشطون به، وذلك لضمان إستقلاليتهم الوظيفية من جميع القيود.[3]

وبالرجوع للفقرة الرابعة (04) من المادة (11) من قانون رقم 20-05 سالف الذكر نجد أنها قد أخضعت رئيس المرصد لنظام التنافي حيث نصت على أنه: "تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر".[4]

4-إجراء الإمتناع:

بالإضافة إلى نظام التنافي، نجد إجراء الإمتناع الذي يُعتبر بدوره أحد المظاهر الأخرى التي تعكس إستقلالية وحياد سلطات الضبط في أداء مهامها. ويشير إجراء الإمتناع إلى منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولات التي تعقدها سلطات الضبط، وذلك بسبب وضعهم الشخصي تجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف هذه السلطة.[5]

بالرجوع إلى القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجد أن المشرع لم يكرس إجراء الإمتناع بالنسبة لأعضاء المرصد كونه لم ينص على قواعد سير مداولات المرصد الوطني وإنما أحال كيفيات تنظيم المرصد وسيره إلى التنظيم، وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تنظيم سير المرصد يبقى السؤال

---

[1] الفقرة 02 من المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[2] ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص. 25.

[3] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص. 1160.

[4] الفقرة 04 من المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص.ص. 36-37.

مطروحًا فيما إذا كان المشرع سيحتفظ بعادته أو يتجاوز العوائق التي لطالما قيد بها السلطات الإدارية المستقلة.

ب- مظاهر إستقلالية المرصد الوطني من الناحية الوظيفية:

إلى جانب الإستقلالية العضوية لهذه الهيئة الوطنية تظهر إستقلاليتها الوظيفية من خلال الإعتراف لها بلإستقلال المالي، وضمان إستقلالها الإداري، فضلاً عن الإستقلال القانوني الذي يظهر من خلال منحها الحرية في وضع نظامها الداخلي، وهو ما سيتم التفصيل فيه كالتالي:

1- الإستقلال المالي:

يُعتبر الاستقلال المالي ضمانة لحماية المرصد من تدخل السلطة التنفيذية، حيث يتم تقييم مدى إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة بناءً على مصدر تمويلها.[1] وقد نصت المادة التاسعة (09) من القانون رقم 20-05 على أنه "يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."[2]

حيث يتجلى هذا الإستقلال في قدرة هذه الهيئة على تأمين مصادر تمويل ميزانيتها بعيدًا عن الإعانات التي تقدمها الدولة. كما تتضح إستقلاليتها في وضع وتنفيذ سياساتها المالية، فضلاً عن إستقلالها في تسييرها.[3] ومن المهم الإشارة إلى أن الإستقلال المالي يُعتبر من أبرز مظاهر الإستقلالية الوظيفية لهذه الهيئة، التي تُعد واحدة من السلطات الإدارية المستقلة. ومن النتائج المترتبة على منحها الإستقلال المالي هو عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتمويل، وهو أمر منطقي نظرًا لتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية.[4]

2- الإستقلال الإداري:

أشارت الفقرة الثانية (02) من المادة التاسعة (09) من القانون رقم 20- 05 سالفة الذكر على تمتع المرصد الوطني بالإستقلال الإداري.[5]

ويقصد بهذا الإستقلال أن الهيئات المستقلة قادرة على أداء المهام الموكلة إليها دون أي تدخل قانوني قد يسمح للجهات الخاضعة لرقابتها بالتدخل أو التأثير على عملها بأي شكل، بغض النظر عن حجم هذا التدخل. كما يشمل هذا الإستقلال جميع الصلاحيات الإدارية دون تدخل من أي سلطة أخرى.[6] ويتضمن

---

[1] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05، المرجع السابق، ص. 103.

[2] المادة 09 الفقرة 02 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص. 79.

[4] براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص. 690.

[5] الفقرة 02 من المادة 09 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[6] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05، المرجع السابق، ص. 104.

الإستقلال الإداري كيفيات تنظيم المرصد الوطني وقواعد سيره، بالإضافة إلى عدم خضوع أعماله للرقابة الإدارية.[1]

فبالنسبة لتنظيم سير المرصد نجد أن القانون رقم 20-05 سالف الذكر قد أحاله للتنظيم وذلك وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة التاسعة (09) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[2] وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي الذي يحكم هذا الموضوع فلا يمكن معالجة هذا الأمر، أما فيما يخص الرقابة الإدارية على أعمال المرصد فنجد أن المشرع لم ينص في القانون رقم 20-05 سالف الذكر على الطعن الإداري ضد تصرفات المرصد الوطني مما يضمن إستقلالية إدارية حقيقية للمرصد الوطني، وعليه فقرارات وأراء المرصد لا تخضع للرقابة الإدارية إذ لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الرئاسية القبلية والبعدية على أعمال المرصد كالإلغاء والسحب والتعديل كما لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الوصائية على تصرفات المرصد الوطني.

وإن كان المشرع لم ينص على الطعن الإداري ضدّ تصرفات المرصد الوطني فإنه لم ينص أيضًا على الطعن القضائي ضدّ تصرفاته ولم يحدّد الجهة القضائية المختصة وآجال الطعن، إلاّ أن هذا لا يعني تحصين تصرفاته ضدّ الرقابة القضائية فجميع قرارات السلطات الإدارية تخضع لرقابة القضاء وذلك لكونه من المبادئ الدستورية.[3]

3- الإستقلال القانوني:

مفاد ذلك أن كل هيئة إدارية مستقلة تقوم بإعداد نظامها الداخلي، ولها الحرية الكاملة في وضع مجموعة القواعد التي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء دون أي تدخل من السلطة التنفيذية. كما يتجلى مبدأ الإستقلالية في عدم الحاجة إلى مصادقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي مما يتيح لها نشره بحرية.[4]

وهذا ما أشارت إليه المادة (15) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر والتي نصت على أنه: "يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."[5]

يتبين من خلال المادة أعلاه أن للمرصد الوطني الحرية الكاملة في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون الحاجة لتدخل أي جهة إدارية أخرى أو إشراكها في إعداده، كما نجد أن صلاحية المصادقة على النظام الداخلي ينفرد بها المرصد الوطني دون غيره حيث لا يشترط المشرع الحصول على موافقة جهة إدارية عليا على النظام الذي أعده المرصد.

---

[1] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص. 107.

[2] الفقرة 04 من المادة 09 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] أنظر في ذلك المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه و التي نصت على مايلي: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

[4] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص. 1161.

[5] المادة 15 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

ثانيًا: حدود إستقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

مما لا شك فيه أن المرصد الوطني يتمتع بإستقلالية من الناحيتين العضوية أو الوظيفية إتجاه السلطة التنفيذية، ومع ذلك عند التدقيق في القانون رقم 20-05 السالف الذكر نجد أنه تضمن بعضًا من القيود التي تحد من إستقلاليته سواءً من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية،[1] وهو ما سيتم التطرق إليه كالتالي:

أ- حدود إستقلالية المرصد الوطني من الناحية العضوية:

بعد إستعراض أبرز مظاهر الإستقلالية العضوية لهذه الهيئة الوطنية من خلال مجموعة من الضمانات الممنوحة لها، يتضح أن هناك إختلافات في المعطيات العضوية لهذه الهيئة، مما يؤثر سلباً على إستقلاليتها. هذا الإختلاف يفرض قيوداً تحد من درجة الاستقلالية العضوية،[2] ويمكن تلخيص هذه القيود على النحو التالي:

1- إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء:

بالرجوع للمادة (11) من القانون رقم 20-05 سابق الإشارة إليها[3] والمتعلقة بتشكيلة المرصد نلاحظ أن كل الأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يوضح تدخل الحكومة وتأثيرها على تشكيلة حيث تتمتع بسلطة الإقتراح والتعيين.

يعتبر هذا مظهر من مظاهر الأساسية التي تحد من الإستقلالية العضوية للسلطة، فرغم إختلاف الجهات التي تقترح هؤلاء الأعضاء، كما تم الإشارة إليه سابقًا، إلا أن منح الحكومة سلطة التعيين يقلل من إستقلالية هؤلاء الأعضاء.[4]

2- ربط المرصد برئيس الجمهورية:

نصت المادة التاسعة (09) من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر على أنه "ينشأ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية".[5] وهو ما يجسد التبعية الإدارية حيث يتم وضع المرصد تحت إشراف رئيس الجمهورية، وقد تكررت هذه الصورة مع العديد من السلطات الإدارية المستقلة.[6]

---

[1] براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص. 692.

[2] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص. 38.

[3] الفقرة 02 من المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009، ص.ص. 16-17.

[5] الفقرة 01 من المادة 09 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[6] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص. 171.

فإذا كانت الإستقلالية في معناها الأساسي تعني غياب أي مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية أو الرقابة الإدارية على هذه الهيئة، ومع ذلك غالبًا ما يلحق المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة برئيس الجمهورية، كما هو الحال مع المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وذلك عن طريق تقنية الربط أو الإلحاق والتي تشكل في الواقع فخًا حقيقيًا يؤدي إلى الخضوع للرقابة الإدارية.[1]

يمكن إعتبار هذه التقنية التي يعتمدها المشرع الجزائري في ربط هذه الهيئة الوطنية برئيس الجمهورية مساسًا بالإستقلالية العضوية لهذه الهيئة، حيث تتيح للسلطة التنفيذية مراقبة وتوجيه أعمال هذه الهيئات بعيدًا عن القواعد والإجراءات التقليدية للسلطة الرئاسية والرقابة الإدارية.[2]

3- إنعدام حالات التنافي بالنسبة للأعضاء:

على الرغم من أن المادة (11) من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر[3] قد حددت حالات التنافي لهذه الهيئة، إلا أن المشرع لم يعتمد على نظام التنافي الكلي وإنما أخذ بنظام التنافي الجزئي حيث إقتصر الأمر على حالات التنافي المتعلقة بالرئيس فقط، دون باقي الأعضاء، كما تم تحديدها بالعهدة الإنتخابية أو الوظائف أو المهن الحرة، دون أن تشمل إمتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسات.

هذا النظام لا يعزز خاصية الحياد، بل يؤثر سلبًا على إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إذ يسمح للأعضاء بالتواجد في حالات قد تؤثر على الحياد.[4]

ب- حدود إستقلالية المرصد الوطني من الناحية الوظيفية:

على الرغم من إستقلال المرصد الوطني من الناحية الوظيفية في بعض الجوانب، إلا أن المشرع وضع قيودًا وحدودًا لهذه الإستقلالية من خلال إنشاء نوع من الرقابة التي تفرضها السلطة التنفيذية على هذه الهيئة،[5] ومن أبرز هذه القيود ما يلي:

1- القيود الواردة على الوسائل المالية:

بالرغم من أن المادة التاسعة (09) من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر منحت المرصد الإستقلال المالي، إلا أنه في نفس الوقت نصت على تسجيل ميزانيته في الميزانية العامة لدولة وذلك وفقاً للتشريع المعمول به.[6] مما يجعلها خاضعة لرقابة مالية لاحقة من قبل وزارة المالية. تشمل هذه الرقابة جميع العمليات

---

[1] براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص. 693.

[2] المرجع نفسه، ص. 693.

[3] الفقرة 04 من المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص 1167.

[5] قيحوش وليد، المرجع السابق، ص. 60.

[6] الفقرة 02 و03 من المادة 09 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

المالية والإدارية التي تقوم بها الهيئة، مما يعني أن الاستقلال المالي للمرصد يشبه إلى حد كبير إستقلال باقي السلطات الإدارية المستقلة.[1]

ومن هذا المنطلق، يمكن إستنتاج أن هذه الهيئة، رغم تمتعها بإستقلال مالي صريح منح لها بموجب النص القانوني المنشأ لها، إلا أن هذا الإستقلال يخضع لمجموعة من القيود من قبل السلطة التنفيذية. وهذا يعزز الإعتقاد بأن السلطة التنفيذية هي المحدد الرئيسي لميزانية مثل هذه الهيئات، مما يبرز عدم واقعية الإستقلال الوظيفي لهذه الهيئات الإدارية المستقلة.[2]

2- إلزامية المرصد الوطني بإعداد تقرير سنوي:

بالرجوع لنص المادة (14) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجدها تنص على أنه: "يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويًا يضمنه، لاسيما تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وإقتراحاته وتوصياته...."[3]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المرصد الوطني ملزم بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، مما قد يؤثر على إستقلاليته، نظرًا للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على أنشطته السنوية من خلال هذا الإلتزام بتقديم التقرير أو الحصيلة.[4]

3- القيود الواردة على النظام الداخلي:

على الرغم من أن المادة (15) من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر[5] منحت لهذه الهيئة الوطنية الحرية في إعداد النظام الداخلي الخاص بها والمصادقة عليه، غير أن ما يمكن ملاحظته في مجالات النظام الداخلي أنها تتسم بنوع من التقييد كون أن المشرع الجزائري إستبعد قواعد تنظيم المرصد وسيره من نطاق النظام الداخلي الذي يعده المرصد ومنحه للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول وذلك طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة التاسعة (09) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر،[6] كما أخرج مسألة أجور وتعويضات العمال من

[1] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05، المرجع السابق، ص. 104.

[2] براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص. 695.

[3] المادة 14 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] أحسن غربي، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 09، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2015، ص. 257.

[5] المادة 15 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[6] أنظر في ذلك: الفقرة 04 من المادة 09 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه والتي نصت على مايلي:" تحدد كيفيات تنظيم المرصد وسيره، عن طريق التنظيم."

النظام الداخلي وأحالها للتنظيم وذلك وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة (11) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.[1] مما من شأنه التأثير سلبًا على إستقلالية هذه الهيئة الوطنية من الناحية الوظيفية.

المطلب الثاني: تقييم عمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

بادر المشرع الجزائري إلى إستحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، انطلاقا من إيمانه بعدم كفاية التدابير السابقة في مواجهة هذه الظاهرة، وإعتقادا منه بأنه تبنى إستراتيجية وطنية فعالة تستوجب إنشاء مؤسسة متخصصة بتحقيق هذه الأهداف، وكما سبق الإشارة إليه يعد المرصد ألية للوقاية المؤسساتية في الجزائر من التمييز وخطاب الكراهية.[2] وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 سالف الذكر، على تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بإعتبارها هيئة وطنية مستقلة ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، وتخضع لوصاية رئيس الجمهورية.[3]

وهي خطوة جديدة في التشريع الجزائري تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الانسان، وتعد هذه الهيئة جزءا من أليات الحماية الوطنية لحقوق الانسان. حيث تعود فكرة إنشاء مؤسسات وطنية تعني (مسؤولة) بتنفيذ حقوق إنسان على المستوى الوطني إلى عام 1946، حينما دعي المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته الثانية الأعضاء، والتي كانت تضم حينها 55 دولة إلى دراسة إمكانية تأسيس لجان وطنية لحقوق الإنسان بهدف دعم جهود لجنة حقوق الإنسان، و بعدها بسنة واحدة تم تأسيس أول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في العالم و هي " اللجنة الإستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الانسان" لكن انصب نشاطها في بداياته على الجانب الدولي.[4] وشهد عام 1978 تطورا مهما حين نظمت لجنة حقوق الانسان حلقة دراسية حول المؤسسات الوطنية لحماية و تعزيز حقوق الانسان، و أسفرت الندوة في مجموعة من المبادئ التوجيهية تم إقرارها لاحقا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و أبرزها رصد امتثال الحكومة لحقوق الانسان الدولية في تعزيز هذه الحقوق، و هو ما تم تكريسه في مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 134/48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.[5]

---

[1] أنظر في ذلك: الفقرة 05 من المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه والتي نصت على مايلي:" يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه، عن طريق التنظيم."

[2] ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص 102.

[3] انظر المادة 09 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] سقاي أسيا،" دور مبادئ باريس في تحديد معايير الإستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة الجزائر 1، 2017، ص639.

[5] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48-134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، منشورة على الموقع:-https://www.ohchr.org/ar/instruments

وترتكز هذه المؤسسات في عملها على مبادئ باريس التي تحدد معايير تشكيلها واستقلاليتها وكفاءتها واختصاصها. وبدون شك أن الجزائر قد حاولت قدر الإمكان بالتزام بأكبر عدد ممكن من المعايير والمبادئ التوجيهية التي أقرتها مبادئ باريس، وهذا ما سيتم تطرق إليه في الفرع الأول مدى إستجابة لمبادئ باريس التوجيهية، والفرع الثاني الإصلاحات المنتظرة من المرصد مستقبلا مع تطور تجريه المرصد الوطني:

الفرع الأول: مدى استجابة لمبادئ باريس التوجيهية:

تشكل مبادئ باريس مجموعة المعايير الدولية التي تؤطر عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان و توجهها، و قد تم صياغة هذه المبادئ خلال حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، عقدت في باريس بين 07 و 09 نوفمبر 1991، قبل ان تعتمدها لجنة حقوق الانسان بقرارها رقم 1992/54 بتاريخ 03مارس 1992، ثم أقرا رسميا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 134/48 الصادر في 20 ديسمبر1993, و قد شكل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا من 14 إلى 25 يونيو 1993، نقطة تحول بارزة في الإعتراف بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس باعتبارها جهات فاعلة وبناءة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان، مع تشجيع المجتمع الدولي على إنشائها و دعمها.[1]

وبهدف تجسيد هذه المبادئ تم إنشاء اللجنة الفرعية للإعتماد (SCA) التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تتولى تقييم مدى امتثال هذه المعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، وتمنح هذه المؤسسات بناء على هذا التقييم تصنيفا يتراوح بين أربع درجات"A" ،"B"،"C"،"D"، كل مؤسسة وحسب إلتزامها بالمبادئ المحددة.[2]

وبما أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لم يجسد على ارض الواقع بعد ونظرا لحداثته، لم تقوم اللجنة الفرعية (SCA) بتقييمه بعد، لذلك سنقوم بمحاولة تقيمه بالقياس على ملاحظات وتوصيات تلك اللجنة في تقاريرها المختلفة الموجهة للجزائر فيما يتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، ومن قبله اللجنة الإستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

بدءا من الأساس القانوني التي تستند إليه هذه المؤسسات والذي ينبغي أن يكون منصوص عليه في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، وفي هذا السياق وجهت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدولية للتنسيق الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان خلال دورتها المنعقدة بجنيف من 26 إلى 30 مارس 2009، عن قلقها من إنشاء اللجنة الوطنية الإستشارية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي بدلا من

---

mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris، آخر تصفح الموقع كان بتاريخ 27 أبريل 2025 على الساعة 15:15.

[1] الازهر لعبيدي، المرجع السابق، 2020، ص.53.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

تأسيسها إستنادا إلى نص دستوري أو تشريعي وفق ما تقتضيه مبادئ باريس.[1] و قد تم استدراك الوضع سنة 2016 حيث تم إلغاء اللجنة الإستشارية و إستبدالها بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إستحداثه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة (198)،[2] وبالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2020 تم نص عليه في المادة (211)،[3] ولذا اولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بهذا الجانب عند إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث تم إنشاؤه بموجب قانون رقم 20-05 سالف الذكر،[4] و هذا يستوفي شرط الأساس التشريعي، ومع ذلك فإنه لا يحوز على صفة "المؤسسة الدستورية" التي كانت ستمنحه مكانة أسمى، لعدم إنشائه بموجب نص دستوري على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي ذات التقرير السابق أعربت اللجنة الفرعية عن عدم تلقيها أي معلومة بشأن ألية واضحة لتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية ورئيسها، رغم تذكيرها من الأمانة العامة بتلك التوصيات في رسالة مؤرخة ب 12 يناير 2009،[5] ومن التوصيات التي امتثل لها المشرع الجزائري عند إنشاء مجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2016.

وهي تلك المتعلقة بطريقة تعيين الأعضاء، التي تضمنتها المادة (12) من القانون رقم 16-13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، حيث يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، فيما يتم إنتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم، ثم يعاد تعيينه بمرسوم رئاسي مستقل.[6]

وعلى نفس المنوال، تعامل المشرع الجزائري مع المرصد الوطني وفقا لنفس التوصيات التي تضمنها البند الثالث من مبادئ باريس الذي يتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية، وقد عكس القانون رقم 20-05 سالف الذكر، هذا التوجه في مادته رقم (11) حيث نص على أن تعيين أعضاء المرصد يتم بمرسوم رئاسي، وأنه يتم انتخاب الرئيس من بينهم عند تنصيبهم، ولعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.[7]

---

[1] الازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 54.

[2] أنظر في ذلك المادة 198 من تعديل الدستوري 2016، السابق الإشارة اليه، والتي تنص على ما يلي." يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية."

[3] أنظر في ذلك نص المادة 211 من تعديل الدستوري 2020، السابق الإشارة اليه، والتي تنص على ما يلي:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية".

[4] انظر في ذلك نص المادة 09 من القانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

[5] الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 55.

[6] أنظر في ذلك المادة 12 من القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج رج ج، رقم 65، الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

[7] المادة 11 من القانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على ضمان الإستقلالية هذه الهيئة وتوفير بيئة مناسبة تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

وبخصوص مسألة تعيين واختيار أعضاء المؤسسات الوطنية، تناول تقرير اللجنة الفرعية للإعتماد سابقة الذكر في دورتها المنعقدة في جنيف من 14 إلى 18 مايو 2018، إلى أن مشاركة ممثلي الحكومة و البرلمان والهيئات الرسمية الأخرى، ينبغي أن تكون محدودة من حيث العدد بحيث لا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء الأخرين و على أن يقتصر تمثيلهم على من لهم صله مباشرة بصلاحيات و وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كما أكدت اللجنة على أهمية تجنب مشاركة هؤلاء الممثلين في عملية إتخاذ القرار داخل المؤسسة، وهذا حماية لإستقلاليتها، و لتحقيق ذلك دعت اللجنة إلى أنه يجب أن يتضمن التشريعات الوطنية إجراءات للتأكد من أن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون ممارسة التأثير عند أخذ القرار، و على أن يقتصر دورهم على الطابع الإستشاري فقط.[1]

وبالاستناد إلى تلك توصيات، قام المشرع الجزائري بتكريس هذه المبادئ محددا في المادة (12) من قانون 20-05 سالف الذكر.[2] والتي منحت صفت العضوية الإستشارية لممثلي عدد من الوزارات ذات صلة، مع ممثل واحد لكل وزارة، كما نصت المادة ذاتها إمكانية دعوة المرصد لممثلين عن الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة، بإضافة إلى أي شخص مؤهل يمكنه المساهمة في أداء مهامه وذلك بصفة إستشارية فقط.

وهذا ما يعد إستجابة فعلية لمبادئ باريس، ويعزز إستقلالية المرصد من حيث إتخاذ قراراته، بعيدا عن أي تأثير سياسي.

وفيما يخص التعاون الدولي أوصت اللجنة الفرعية لإعتماد قي تقريرها لسنة 2018 الجزائر بتعزيز تعاونها مع مجلس حقوق الانسان وألياته، كما شجعت المجلس الوطني لحقوق الانسان على المزيد من التعاون مع مفوضية حقوق الانسان وغيرها من المؤسسات الوطني لحقوق الانسان وكذا منظمات المجتمع المدني، بما يتماشى مع مبادئ باريس.[3]

وفي هذا السياق جاء الفصل السادس من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، تحت عنوان "التعاون القضائي الدولي" متضمنا المواد من (43) الى (45).[4] وفي حين نصت المادة (10) من نفس القانون على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال. كما عالجت المواد من (05) الى (08) موضوع تعاون المرصد مع جميع المؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني، بل وحتى القطاع الخاص، في سبيل تحقيق أهدافه.

---

[1] الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 56.

[2] المادة 12 من القانون رقم 20-05، السابق الإشارة إليه.

[3] الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 57.

[4] انظر المواد 43، 44، 45، من القانون 20-05، سابق الاشارة إليه.

ولا تقلل إشارة المشرع الجزائري بأي حال من الأحوال من إستجابتها لمبادئ باريس لكونها قيدت التعاون القضائي الدولي بشروط مثل "مبدأ المعاملة بالمثل" أو" مبدأ عدم المساس بسيادة الوطنية" أو " النظام العام" وكذا شرط " المحافظة على سرية المعلومات". ذلك لأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بشتى انواعها يظل خاضعا لهذه المبادئ الدولية الراسخة.

ومن المهم الإشارة أيضا إلى أن المرصد الوطني يتمتع بموجب مادة (10) من قانون 20-05 سالف الذكر بسلطة قانونية تخول له " أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، بحيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون يوما". [1]

أما ما يتعلق بمعايير الإستقلالية وضماناتها، فقد أكد المشرع الجزائري أن المرصد الوطني هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وهي ضمانة أخرى تستجيب بدورها إلى مبدأ من مبادئ باريس.[2]

وللإشارة أن اللجنة الفرعية للاعتماد سابقة الذكر صنفت المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري ضمن الصنف "B" وهذا نظرا لتحفظات الواردة على المجلس ومدى إحترامه لمبادئ باريس.

والملاحظ من التوصيات السابقة ذكرها أنها ترتبط بالممارسة إلى حد كبير، أكثر من إرتباطها بالنصوص، فإن الإطار التشريعي الجديد يوفر إستجابة واسعة لتلك المعايير في إنتظار تجسيدها من الناحية العملية.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قام بنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان عند إستحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وأن المرصد الإستجاب لعدد كبير من التوجيهات التي أقرتها مبادئ باريس.

الفرع الثاني: الإصلاحات المنتظرة من المرصد

إن الإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما سبق القول تعد خطوة مميزة في مجال حقوق الإنسان من قبل المشرع الجزائري إذا ما قورنت مع حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال، وعلى الرغم من ان القانون رقم 20-05 سالف الذكر، قد الاستجاب لعدد كبير من معايير والمبادئ التوجيه التي أقرتها مبادئ باريس، إلا أن عددا من الإصلاحات التشريعية لا يزال تحقيقها قيد الانتظار من أجل استدراك المبادئ والمعايير المتبقية.

قد أكدت مبادئ باريس على شرط التعددية الفكرية والسياسية ضمن مكونات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، واعتبرت أن اليات التعيين في هذه المؤسسة ينبغي أن يكون وفقا لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية

[1] الفقرة 12 من المادة 10 من القانون رقم 20-05، سابق الاشارة إليه.

[2] انظر المادة 09 من القانون رقم 20-05، سابق الاشارة إليه.

حقوق الانسان، وقد أشارت اللجنة الفرعية للإعتماد سابقة الذكر، في تقريرها الموجه للجزائر سنة 2018 إلى عدم كفاية الإجراء المنصوص عليه في القانون الجزائري، في هذا الخصوص، كما دعت إلى توسيع مجموعة المترشحين من خلال إشراك مجموعة أوسعة الهيئات الجمعوية والمهنية.[1]

ورغم أن المرصد الوطني في الجزائر تعكس تشكيلته تنوعا وتمثيلا واسعا لفئات المجتمع، إلا أنه كان من الأنسب توسيع هذا التمثيل شرائح إضافية، مما يعزز الإلتزام بمبدأ التعددية وفي هذا الخصوص نلاحظ:

- غياب تمثيل المرأة ضمن تشكيلة المرصد، رغم أن "الجنس" يمثل أول معيار إعتمده المشرع الجزائري عند تعريفه لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية وفقا للمادة الثانية (02) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.[2] وبالمقارنة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يراعي هذا التمثيل. [3]

وكان من الضروري تضمينه ضمن تشكيلة المرصد، لكن يمكن يشارك هذا القصور بطريقة غير مباشرة بإدراجه ضمن الفقرة الثامنة (08) من المادة (11) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.[4]

وهذا ما يتيح للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد بإقتراح ممثلين عنها، كان بإمكان النص على ضرورة تمثيل الجمعيات النسوية بنسبة معينة، أو حتى تخصيص منصب لمجلس الوطني للأسرة والمرأة ضمن تشكيلة المرصد الوطني.

- وانطلاقا في فكرة المعيار "التوزيع الجغرافي" هو أحد الاسس المستحدثة التي اعتمدها المشرع في تجريم التمييز وخطاب الكراهية. فقد كان من الأولى ضمان التمثيل العدل حسب التوزيع الجغرافي للبلاد، كأن يتم إلحاق عبارة تفيد نفس المعنى إلى نص الفقرة الأولى من المادة (11) سابقة الذكر التي تتيح لرئيس الجمهورية تعيين مجموعة من الكفاءات الوطنية ضمن تشكيلة المرصد. [5]
- ونظرا لأن تجسيد مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية لا يمكن أن ينفك عن جهاز العدالة، يجب تعزيز تشكيلة المرصد من خلال إضافة ممثلين من القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، كما هو الحال في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[6]

لكن الأمر لا يقتصر على هذا فقط بل من المهم ان يؤخذ في الاعتبار الاساس "الديني" ضمن الأسس التي تبنى عليها تجريم ظواهر التمييز وخطابات الكراهية، وفي هذا السياق يجب ان يراعي تمثيل

---

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 58.

[2] المادة 02 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[3] الفقرة 3 من المادة 10 من القانون رقم 16-13، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[5] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 59.

[6] الفقرة 3 من المادة 10 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

التيارات الفكرية والدينية، على غرار المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، وذلك إستنادا إلى فرضية أن جرائم التمييز وخطابات الكراهية قد ترتكب بناءا على اسس دينية.[1]

وفيما يتعلق بشرط الكفاءة الذي طالما أكدت عليه اللجنة الفرعية للإعتماد في تقاريرها الموجهة إلى الجزائر، فقد لاحظنا تخصيص منصبين للكفاءات الجامعية ضمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للقانون رقم16 -13. [2] ورغم أن الفقرة الاولى من المادة (11) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر. [3] تأخذ شرط الكفاءة بعين الإعتبار، إلا أنه كان من الأفضل تحديده بشكل أكثر دقة، وذلك لتوضيح تجسيده بشكل أكبر ولتعزيز تنوع وثراء تشكيلة المرصد.

ويجدر الإشارة أنه تم تصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تصنيف "B" وهذا من حيث مدى استجابته لمبادئ باريس، وفي انتظار رفع التحفظات التي سجلها المشرع الجزائري وتحقيق إستجابة أفضل لمبادئ باريس.[4]

ونرى أن المشرع الجزائري قام بخطوة إيجابية لإستحداثه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ويظل المرصد فرصة نحو تعزيز موقف الجزائر في مجالات حقوق الانسان، لكن بشرط أن يلتزم بمبادئ باريس وأن يتم تعديل في تشكيلته التي يجب التوسع في إختصاصاته التي تقتصر حاليا على الطابع الإستشاري الوقائي.

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 59.

[2] المادة 10 من القانون رقم 16-13، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 11 من القانون رقم 20-05، سابق الإشارة إليه.

[4] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 20.

ملخص الفصل الثاني:

تم التعرض في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري التي تضمنها قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والتي جاءت على شكل مبادئ عامة للوقاية منها والتي تجلت في تولي الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع وذلك من خلال وضع برامج تعليمية تكوينية بالاشتراك مع المجتمع المدني، وكذا وسائل الاتصال والمؤسسات الإعلامية لتصدي لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

إضافةً إلى ذلك فقد تم تطرق إلى الطبيعة القانونية وكذا تقييم عمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون رقم 20-05 سالف الذكر، والذي يتولى رصد كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية من أجل اقتراح التدابير اللازمة للوقاية منهما، ووضع برامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول إن جرائم التمييز العنصري وخطابات الكراهية تعد من أكثر القضايا بالغة الأهمية نظرا للآثار السلبية والنتائج الوخيمة التي يمكن أن تخلفها وقد حظيت هذه الأخيرة بإهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني. وذلك لإرتباطها بأحد أبرز حقوق الإنسان، والذي يتمثل في مبدأ المساواة بين جميع الأفراد. وعلى غرار الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حظر جرائم التمييز وخطاب الكراهية، قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات، مما يعكس التزام الدولة بتطبيق مضامين هذه الاتفاقيات على المستوى المحلي. يأتي ذلك في إطار جهودها لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، إلا أن هذه التدابير لم تكن كافية نظرًا لتوسع نطاق هذه الجرائم وانتشارها بشكل ملحوظ، خاصة في الآونة الأخيرة.

واستجابةً لذلك، إتخذ المشرع الجزائري خطوة مهمة في مواجهة هذه الجرائم من خلال إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. يهدف هذا القانون إلى معالجة النقائص التي كانت موجودة سابقًا، مما يتيح له الإلمام بشكل شامل بمعالم جرائم التمييز وخطاب الكراهية. حيث وضح هذا الأخير التعريفات والمعايير اللازمة التي تساهم في تحديد هذه الجرائم وضبط أركانها بالإضافة إلى تحديد الآليات العلاجية الردعية الخاصة بها والتي تتمثل أساسا في القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لها وكذا الآليات الوقائية والتي قسمها المشرع إلى آليات موضوعية وأخرى مؤسساتية. وبناءًا عليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائج:

- عدم وجود تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية.
- يُعتبر التمييز وخطاب الكراهية من المشكلات الاجتماعية الخطيرة، ولها أشكال متعددة من شأنها حرمان بعض فئات المجتمع من التمتع بحقوقهم بشكل متساوٍ مع الآخرين.
- وضعت الاتفاقيات الدولية بعض المعايير التمييزية، منها التمييز على أساس العرق والجنس واللون والدين، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بمسايرة هذه الاتفاقيات من خلال عدم تجريم بعض أفعال التمييز، حيث أغفل عنصر الدين كأساس يقوم عليه التمييز وخطاب الكراهية، وذلك لكون الجزائر من الدول المسلمة التي تقوم على وحدة الدين والمعتقد على خلاف الدول التي تقوم على تعدد الديانات.
- بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج عناصر جديدة يقوم عليها التمييز لم تُذكر سابقًا في بعض الاتفاقيات، مثل الصحة واللغة والانتماء الجغرافي، وذلك نظرًا لتوافقها مع تركيبة مجتمعه وخصوصياته.

- تتطلب جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية قصدًا جنائي خاصا لدى الجاني إذ لابد أن تنصرف إرادة الجاني إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.
- لم تقدم المادة (30) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر التوضيح الكافي، حيث لم يحدد المشرع أركان جريمة التحريض بشكل دقيق، إذ نجد أنها قد نصت فقط على التحريض العلني، دون التطرق إلى التحريض السري.
- منح المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا غير أنه وضع لها قيد لممارسة هذا الحق إذ يشترط أن يكون هناك مساس بالأمن والنظام العام.
- كما نجد أنه قد منح الجمعيات العامة كذلك الحق في تحريك الدعوى العمومية، وذلك كخطوة تهدف إلى إشراك المجتمع المدني في إجراءات تحريك الدعوى.
- أضاف المشرع الجزائري مجموعة من أساليب البحث والتحري الجديدة والخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال إصداره للقانون رقم 20-05 سالف الذكر والمتمثلة في إجراء تسليم المعطيات، والتسرب الإلكتروني بالإضافة إلى تحديد الموقع الجغرافي.
- بالنسبة لأسلوب تحديد الموقع الجغرافي نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مدة محددة لممارسته، مما يترك فراغًا واضحًا قد يتعارض مع الضمانات الدستورية التي تحمي حقوق وحريات الأفراد.
- إهتمام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-05 سالف الذكر بضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية حيث جعل الدولة مسؤولة عن التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي لهم وهذا في إطار ما يكفل أمنهم وسلامتهم.
- وضع المشرع الجزائري مبادئ عامة تهدف إلى أخلقة الحياة العامة ونبذ العنف ونشر ثقافة التسامح والحوار، غير أنها غير كافية لوحدها نظرا لنقص الوعي بها لدى المواطنين.
- عدم الإحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير جريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية.
- يمكن الإستفادة من وسائل الإعلام لتصدي لخطاب الكراهية بالإعداد الجيد للمادة العلمية مع الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام.
- يعتبر المرصد الوطني آلية حديثة ووقائية إستحدثها المشرع بموجب القانون رقم 20-05 سالف الذكر بهدف الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وبهذا فإن دوره يقتصر على الجانب الوقائي فقط دون الجانب الردعي العلاجي.
- لم يحدد المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 سالف الذكر فيما إذا كان المرصد الوطني يشكل سلطة إدارية مستقلة، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه هيئة وطنية.
- يتمتع المرصد الوطني بالإستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية غير أن هذه الإستقلالية تقع عليها مجموعة من القيود نظرا لتبعيته لسلطة التنفيذية مما يجعلها إستقلالية نسبية، بالإضافة إلى ذلك نجد

أن المرصد لا يخضع لأي نوع من الرقابة الوصائية أو الرئاسية، مما يضمن له الطابع الإداري الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة إبرام إتفاقية دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له مع وضع تعريف جامع مانع لخطاب الكراهية سواء على المستوى الدولي أو الوطني.
- إعادة صياغة المادة (30) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر وذلك بالنص على معاقبة الوسيط في هذه الجرائم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في حالة سرية التحريض.
- وضع قيود زمنية لعملية تحديد الموقع الجغرافي من خلال تحديد مدة محددة لهذه العملية بالإضافة إلى توضيح إمكانية التمديد وحالاته إن وجدت وعدم ترك هذه المسألة مجهولة، كما نقترح أن تكون هذه المدة قصيرة نظرًا لطبيعة الأسلوب المتبع.
- ضرورة تنظيم قانون خاص بحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية يحدد ويوضح كيفية تطبيق هذه الحماية.
- على الدولة أن تقوم بتوعية المواطنين بما ينتج عن أخلقة الحياة العامة وذلك لكي يكون لها دور فعال أكثر.
- تعزيز دور المؤسسات الإعلامية بخطورة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك بوضع برامج تعليمية وتوعوية.
- نقترح أن يقوم المشرع بإضفاء الطابع الإداري على المرصد الوطني وتكييفه على أنه سلطة إدارية مستقلة تنشط في مجال حقوق الإنسان وأخلقة الحياة العامة.
- ضرورة منح المرصد الوطني المزيد من الإستقلالية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وذلك برفع القيود على الوسائل المالية عليه، بالإضافة إلى عدم إلزامه كل سنة بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية. كما نقترح أن يتم النص على كيفيات تنظيم وسير المرصد دون الإحالة إلى التنظيم، وذلك لضمان إستقلاليته الإدارية.
- نقترح أن يتم تعديل الفقرة الثانية (02) من المادة (11) من القانون رقم 20-05 سالف الذكر وذلك بإدراج التجديد النصفي للأعضاء عوض التجديد الكلي وذلك لما ينجر عليه من مساس بحياد الأعضاء طمعًا منهم بعهدة جديدة.
- التعجيل بإنشاء وتفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: قائمة المصادر باللغة العربية:

- **القرآن الكريم**
- **المعاجم**

1- علي بن هادية القاموس الجديد للطلاب وآخرون، معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط.7، المؤسسة الوطني، للكتاب، الجزائر،1991.

- **دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

1- دستور 1963.

2- دستور 1976.

3- دستور 1989.

4- دستور 1996.

- **المعاهدات والإتفاقيات الدولية:**

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965،صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-348 المؤرخ في15ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، ج رج ج، رقم 07 المؤرخة في 20جانفي1967.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، رقم 20، لسنة 1989.

3- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة 1978،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-01، المؤرخ في 14 فبراير1982، ج ر ج ج، رقم 01، لسنة 1982.

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ج ر ج ج، رقم 06، لسنة 1996.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 03 فبراير 1987، ج ر ج ج، رقم 06، لسنة 1987.

6- إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12 ماي 2009، ج ر ج ج، رقم 33، لسنة 2009.

7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،.

8- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

9- الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
10- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999(تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء 7 يونيو 1999).
11- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في25 نوفمبر 1981,
12- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية لغوية قرار الجمعية العامة 47/135، المؤرخ في 18ديسمبر 1992.
13- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.
14- إعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.
15- التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29 (الدورة الحادية والستون 2002، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، أيلول/ سبتمبر 2018.

- **النصوص التشريعية:**

- **التشريعات العضوية:**

1- القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في27 غشت يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد56 الصادر بتاريخ 29 غشت 2023.

- **التشريعات العادية:**

1- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد25، الصادر في 29 أبريل 2020.
2- القانون رقم 84-11 الصادر في 9 يونيو 1984 المعدل بالأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فيفري 2005 متضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.
3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، رقم 84، لسنة 2006.
4- القانون رقم 22-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

5- القانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 يناير يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ج ج، العدد 4 الصادر بتاريخ 27 يناير 2008.
6- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 47، الصاد بتاريخ 16 أوت 2009.
7- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 02 يونيو1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، رقم 07، لسنة 2014.
8- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
9- القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، رقم 65، الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2016.
10- قانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2024.
11- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 30، لسنة 2024.

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، رقم 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو1966.

➢ النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، رقم 09، الصادر في 01 مارس 1989.
2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر ج ج ، رقم 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
3- المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، رقم 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيًا: قائمة المراجع باللغة العربية:

➢ الكتب:

❖ الكتب العامة:

1- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط.1، دار الثقافة،عمان،2007.
2- عبد القادر بقيرات، مفهوم جرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.3، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
4- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم لتقنية المعلومات قانون العقوبات–قانون الإجراءات الجزائية–قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

❖ الكتب المتخصصة:

1–خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، ط.1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2021.
2–محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف – دراسة مقارنة –، جامعة مدينة السادات مصر.

➢ أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- أسامة علي عصمت الشناوي، المسئولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طنطا، 2017.
2- براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2020–2021.
3- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر،أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017–2018.
4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013.
5- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1– الحاج لخضر، 2021–2022.

6- العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018-2019.
7- مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019-2020.

- **مذكرات الماجستير:**

1- ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 2011-2012.
2- غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2011-2012.
3- قيحوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
4- موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

- **مذكرات الماستر:**

1- بن شراط ليلى، خطاب الكراهية بين قانون العقوبات والمعايير الدولية لمكافحة التمييز العنصري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت،2024.
2- بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.
3- بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022.
4- الحاجة كينة، الأحكام العقابية والإجرائية لوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
5- خان محمد رضا، عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
6- دراجي فوزية، الإجراءات القانونية المستحدثة في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة ماستر في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج البويرة، 2023-2024.
7- ربود منال، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر،2022.

8- عبد الرحمان قلالي، عثمان بوغراري، آليات المشرع الجزائري لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار اليزي،2022-2023.

9- عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

10- علابة نعيمة، شلالي يمينة، جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2019-2020.

11- القارو شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021.

12- لحمر أمال، عقوبة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

13- محمد بوالريش، محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020.

- **المقالات العلمية:**

1- أحسن غربي، "الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020.

2- أحسن غربي، "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد09، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2015.

3- أحمد نوري، سالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر،2021.

4- الأزهر لعبيدي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

5- براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، "طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022.

6- بضليس مصطفى، حمي أحمد، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات"، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، المجلد01، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، 2021.

7- بطيحي نسيمة، "خطاب التحريض على كراهية في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2023.

8- بغدادي إيمان، "الجريمة الصحفية الماسة بالأفراد والدولة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث القانوني، المجلد01، العدد01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2020.

9- بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، "إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد17، العدد27، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021.

10- بلحنش، مؤسسات المجتمع المدني الجمعيات الاجتماعية أنموذجا، مجلة أفاق علمية، المجلد14، العدد01، المركز الجامعي تمنراست، 2022.

11- بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.

12- بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين "الحرية والسلطة "، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الجزائر1، 2020.

13- بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق الإثبات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021.

14- بوقصة إيمان، "أليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 20- 05 من التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد27، العدد04، جامعة تبسة، الجزائر،2023.

15- تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري الاماراتي –دراسة مقارنة–، دراسات وأبحاث المجلة العربية، لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد04، جامعة بومرداس،2021.

16- ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة،" الأليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر،2022.

17- جاوي حورية، "جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2022.

18- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2019.

19- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد19، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009.

20- حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.

21- حسينة شرون، "أحكام جريمة التمييز العنصري المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد02، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

22- حمزة خضري، عشاش حمزة، "خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020.

23- حياة سليماني،"تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد07 ،العدد01، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021.

24- خالد ضو، "أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلا وتحليلا، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، 2022.

25- خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون -05 20، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 03، العدد 04، جامعة الجزائر-1- ، الجزائر،2021.

26- درعي العربي، "خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021.

27- دنش رياض، "منع التمييز في ضوء اتفاقية سيدوا (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد03، المجلد15،جامعة بسكرة، 2015.

28- رانية حداد، محمد عبابسة، "السياسة الجنائية لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2025.

29- رحمونة دبابش، زرارة لخضر، "الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد20، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020.

30- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد07، مركز الجامعي بأفلو الأغواط، الجزائر،2021.

31- رضا هميسي، "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، المجلد03، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.

32- رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

33- زرقط عمر، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، الجزائر، 2023.

34- زوزو زوليخة، "ضوابط المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد14، العدد18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019.

35- سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، "أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2022.

36- سعد الله محمد،"حماية حقوق الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06 ،العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2023.

37- سعد عبد السلام،"جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد03، العدد05، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة الجزائر، 2021.

38- سقاي أسيا،" دور مبادئ باريس في تحديد معايير الإستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة الجزائر 1، 2017.

39- سمير خليفي، "التسرب الإلكتروني: إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الالكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا"، مجلة المحلل القانوني، المجلد04، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2022.

40- سويح دنيا زاد، دور الإعلام في ضمان حرية التعبير، مجلة الباحث الأكاديمي، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2019.

41- سيف عبيد الكتبي، محمد امين الخرشة، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار 01، السنة08، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2024.

42- عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2023.

43- عبد المجيد لخضاري، فطيمة بن حدو، الحماية القانونية للسهود والخبراء والمبلغين والضحايا كألية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،2020.

44- عثماني عزالدين، "آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقًا للقانون رقم 20-05)" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2023.

45- العجاني سيف الدين، مزعد إبراهيم،"إشكالية تعريف خطاب الكراهية :المظاهر والأسباب والنتائج"، مجلة العلوم القانونية واجتماعية، المجلد08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية الجزائر، 2023.

46- العربي نصر الشريف،"أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة"، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.

47- عز الدين بقدوري، "الجريمة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية"،المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر،2021.

48- علة كريمة، "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد01، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

49- فريد صحراوي، "مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر -1- ،الجزائر، 2022.

50- فطار أسماء، حبيبة الرحايبي، "التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 20-05"، المجلة الدولية للتحولات القانونية، المجلد01، العدد02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2022.

51- فؤاد جحيش، "المواجهة الإلكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2023.

52- قاسمي سمير، "التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 05، جامعة المدية، الجزائر،2021.

53- قيشاح نبيلة، "ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2023.

54- كريمة بوطابت، "الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019.

55- كريمة مزوز، "خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة العلم والمعرفة، المجلد04، العدد03، جامعة أم البواقي، 2016.

56- لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (المفهوم وآليات الوقاية والعلاج)" ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد10،العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر 2022.

57- مامن بسمة، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2019.

58- مبروك جنيدي، "آليات تطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد19، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.

59- مختاري حياة، حساين عومرية، "جريمة التحريض على التنمر عبر وسائط التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات"، المجلد07، العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الجزائر، 2024.

60- مختاري حياة، حساين عومرية، جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد، 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الجزائر، 2023.

61- مريم لوكال، اليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة جزائر 1، المجلد 02، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2017.

62- معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،2015.

63- مقدود مسعودة، صور حماية إجراءات المتابعة القضائية في القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بسكرة، 2022.

64- ملاك وردة، الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022.

65- مونة مقلاني، سهيلة بوخميس، "الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، 2019.

66- ناجية الشيخ، "إجراء التسرب في القانون الجزائي: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة"، مجلة المعارف، المجلد13، العدد25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.

67- نسرين حاج عبد الحفيظ، "الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2022.

68- نوال مغزيلي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد07، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، 2018.

69- هالة دغمان، نورة خيري، وسائط الاتصال الجديدة وتداعياتها على وسائل الإعلام القديمة بين التكامل والتنافس، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد04، العدد02، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2021.

70- وافي الحاجة، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.

71- الوافي فيصل، الإعلام وجريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية بين التقييد والتجريم، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 03، جامعة تبسة،2022.

72- وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد16 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.

73- وريدة جندلي بنت مبارك، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون دولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، الجزائر،2021.

74- وريدة جندلي، "التمييز العنصري في المواثيق الدولية: بين تكريس الحضر وضمانات التنفيذ"، مجلة الدراسات البيئية، المجلد02، العدد04، جامعة سكيكدة، 2023.

75- يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

76- يمينة نورالدين، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، 2020.

- **المحاضرات:**

1- ساعد ساعد، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى جذع مشترك علوم الانسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عين تموشنت، 2024.

- **المؤتمرات العلمية:**

1- شفيقة خنيفر، تجريم الكراهية بين القانون الجزائري والمواثيق الدولية، المؤتمر الدولي الافتراضي المعنون بـ"خطاب الكراهية وسؤال التسامح في عالم متغير"، المنظم من طرف كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، يوم 07 فيفري 2022.

2- أسماء فطار، حبيبة رحايبي، "الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام"، الملتقى الوطني المعنون بـ "خطاب الكراهية في وسائل الإعلام"، المنظم من طرف مخبر الاتصال السياسي والاجتماعي في الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، يوم 19 فيفري 2022.

3- إلهام بن خليفة، مواجهة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريعات الجزائية، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

4- الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، الملتقى الدولي المعنون بـ"جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2022.

➢ المواقع الإلكترونية:

1- الإذاعة الجزائرية، التوقيف الكامل لبث قناة الشروق نيوز لمدة 10 أيام، منشور على موقع https://news.radioalgerie.dz/ar/node/64007، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 02-05-2025 على الساعة 23:10.

2- أسامة الرشيدي، محاربة الكراهية في الإعلام..... الجهود وحدها لا تكفي، منشور على موقع https://institute.aljazeera.net، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 22 -04-2025, على الساعة 21:07.

3- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، الرابط منشور علىwww.ohehr.org : أخر تصفح للموقع كان بتاريخ 04 -04-2025 على الساعة 12:40.

4- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفم العنصري والتحريض على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، موقع https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/06/2AD11.pdfآخر تصفح للموقع كان بتاريخ 20 -04- 2025 على الساعة 17:30.

5- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حرية التعبير في مقابل التحريض على الكراهية "خطة عمل الرباط"(2012)، منشور على موقع: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 17 -04- 2025 على الساعة: 17:04.

6- دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام، منشور على موقع: https://institute.aljazeera.net/sites/default/files/2019/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%91%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%20%D9%88%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9_0.pdf، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 25-04- 2025, ساعة 14:00.

7- عبد الحكيم بن هبري، آليات مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام في ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بحث منشور على الموقع:https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/index.php/ar/2020-09-30-06-38-08/، أخر تصفح للموقع كان بتاريخ 16-04-2025 على الساعة 11:15.

8- عبد الرحمن علي علي الزبيب، القوانين التمييزية ضد المرأة اليمنية، رابط البحث منشور على موقع: https://democraticac.de/?p=7080، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 06-03-2025 على الساعة 22:56.

9- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، منشورة على موقع: https://nhrelb.org/paris.principles، أخر تصفح الموقع كان بتاريخ 27 -04- 2025 على الساعة 15:15.

10- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.article19.org، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 21 -02- 2025 على ساعة 13.05.

11- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو، لقاء تواصلي حول دور المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري، بالتنسيق مع الأكاديمية الأوروبية للتنمية والبحث، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://icesco.org/ar/2019/09/12/ آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 17-04-2025 على الساعة 17:48.

12- منظمة الأمم المتحدة، إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، يمكنك الاطلاع عليه من خلال الموقع: https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035301 آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 17-04-2025 على الساعة 17:05.

13- نمر السميحي، القومية الإثنية في منظومة تعليمنا، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://makkahnewspaper.com/article/1568610/ آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 02-03-2025 على الساعة 23:21.

14- يونسيف، كيف تحدث أطفالك عن خطاب الكراهية، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع: https ://www.unicef.org/parenting/ar آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 22-02-2025 على الساعة 15:58.

II- قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

➢ Les sources juridiques françaises:

1- Code de procédure pénal français.
2- Code pénal français.

➢ Les ouvrages :

1- Mary ROBINSON, Gender Dimensions of Racial Discrimination, United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights Palais des Nations, Geneva Switzerland, August 2001.
2- Jennifer SMITH, Colorism: Shades of freedom: the legal implication of colorism in the united states Justice System , Review of law and social justice.

➢ Les articles

1- Caroline JANUEL, Les discriminations "raciales" : comment agir ?, le centre de ressources prospectives, N° :1777-1218,du Grand Lyon , juillet 2006 .

2- Imane MAJDOUB, Khalid ATMANI, LA GÉOLOCALISATION COMME OUTIL D'INVESTIGATION DANS LES ENQUÊTES PÉNALES NUMÉRIQUES, Revue Droit et Société, (N° 9), Maroc, 2023
3- Mafeza FAUSTIN , Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Volume 4, Issue 3, 2016.

- **Les site web:**

1- Council of the European Union, Assessment of the code conduct on hate speech on line state of play, Brussels, 2019, P.02.Posted on web :https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/eu-code-conduct-countering-illegal-hate-speech-online_en.Last accessed on 09 May 2025, at 10.30 AM.
2- Disability DISCRIMINATION : Know your rights, Australian Human Rights Commission, 2012 , posted on thesite : https://humanrights.gov.au/our-work/disability-rights/know-your-rights-disability-discrimination the date:2025-02-08 h 21:39.

الفهرس

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
قائمة المختصرات: ..... هـ
المقدمة ..... و
المبحث التمهيدي: 1
المفهوم الدلالي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية: 1
المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية. 6
الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري:..... 6
الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية:..... 11
المطلب الثاني: أشكال جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية: 18
الفرع الأول: أشكال جريمة التمييز العنصري: 18
الفرع الثاني: أشكال جريمة خطاب الكراهية: 32
الفصل الأول: 37
السياسة الجزائية في مواجهة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية..... 37
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية في مواجهة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية: 39
المطلب الأول: تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية بشتى صوره: 39
الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة: 40
الفرع الثاني: جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية:..... 43
الفرع الثالث: جريمة التحريض وإقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:..... 46
الفرع الرابع: جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية الماسة بالأطفال:..... 48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية. 49

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: 50
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية: 54
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية في مواجهة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية: 61
المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة وضبط جرائم التمييز وخطاب الكراهية:..... 61
الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحري الخاصة عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية:..... 62
الفرع الثاني: خصوصية الإختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية: 66
الفرع الثالث: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:..... 67
الفرع الرابع: خصوصية إجراءات الضبط والتحقيق القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية: 69
المطلب الثاني: خصوصية حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية 77
الفرع الاول: خصوصية إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية على المستوى الدولي 78
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية على المستوى الوطني. 79
الفصل الثاني: 85
الآليات الوقائية لمنع وقوع جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية 85
المبحث الأول: المبادئ العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية: 87
المطلب الأول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية: 88
الفرع الأول: أخلقة الحياة العامة: 88
الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: 89
المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 93
الفرع الاول: الحدود الفاصلة بين التمييز وخطاب الكراهية وحرية الإعلام..... 94
الفرع الثاني: جهود وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:..... 99

المبحث الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية:..... 101

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية: . 102

الفرع الأول: من حيث التشكيلة:..... 103

الفرع الثاني: من حيث الإختصاصات: 104

الفرع الثالث: طبيعة إستقلالية المرصد: 108

المطلب الثاني: تقييم عمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية: 116

الفرع الأول: مدى استجابة لمبادئ باريس التوجيهية: 117

الفرع الثاني: الإصلاحات المنتظرة من المرصد 120

ملخص الفصل الثاني: 123

الخاتمة 124

قائمة المصادر والمراجع..... 128

الفهرس 145

الملخص: 149

الملخص:

بسبب تفشي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في مختلف أرجاء العالم، وما يترتب عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دستوريا، لذلك وبهدف التصدي لهذه الظاهرة يسعى المجتمع الدولي لمكافحة وتجريم هذه التصرفات من خلال الاتفاقيات الدولية، واستجابة لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. حيث نص فيه على تجريم مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وعلى العقوبات الردعية لمرتكبي هذه الجرائم مع ضمان الحماية لضحايا. كما تضمن أليات وقائية منها إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية: التمييز ، خطاب الكراهية، السياسة الجزائية، أليات الوقائية.

Summary

Due to the widespread phenomenon of discrimination and hate speech in various parts of the world, and the resulting violations of constitutionally guaranteed human rights and fundamental freedoms, the international community is striving to combat and criminalize such behaviours through international agreements. In response, theAlgerian legislator issued Law No. 20-05 concerning the prevention and fights against discrimination and hate speech. This law criminalizes various forms of discrimination and hate speech, and sets out deterrent penalties for the perpetrators of these crimes while ensuring protection for the victims. It also includes preventive mechanisms, such as the establishment of a National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech.

Keywords: Discrimination, Hate speech, Penal policy, Preventive mechanisms.

Résumé

En raison de la prolifération du phénomène de la discrimination et du discours de haine à travers le monde, et des violations des droits humains et des libertés fondamentales constitutionnellement garanties qui en découlent, la communauté internationale s'efforce de contrer et de criminaliser ces comportements par le biais de conventions internationales. En réponse à cet impératif, le législateur algérien a promulgué la Loi n° 20-05 relative à la prévention et à la lutte contre la discrimination et le discours de haine. Cette loi incrimine diverses formes de discrimination et de discours de haine, et prévoit des sanctions dissuasives à l'encontre des auteurs de ces infractions, tout en garantissant la protection des victimes. Elle intègre également des mécanismes préventifs, dont la création d'un Observatoire national pour la prévention de la discrimination et du discours de haine.

Mots-clés : Discrimination, Discours de haine, Politique pénale, Mécanismes préventifs.